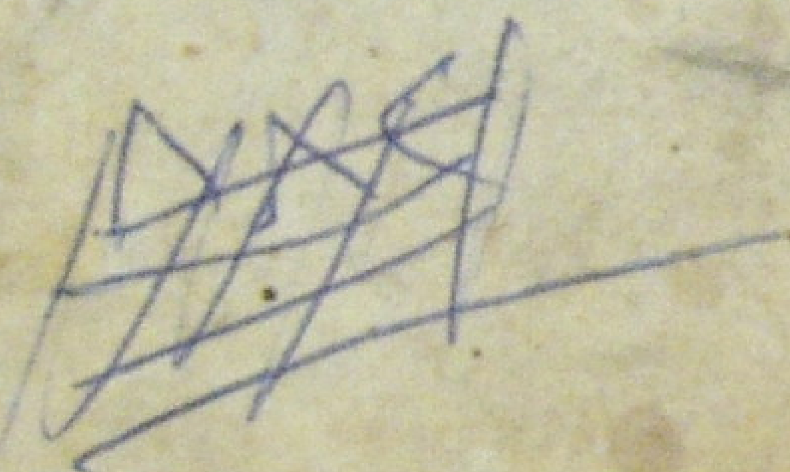


۴۸





رجا الراجي اصول الفقه معرفة دلائل الفقه
اجمالا وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد والفقه
العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية
قيل الفقه من باب الظنون قلنا المجتهد اذا ظن
الحكم وجب عليه الفتوى والعمل به للدليل القاطع على
وجوب اتباع الظن فالحكم مقطوع به والظن في طريقه
ودليله المتفق عليه من الائمة الكتاب والسنة
والاجماع والقياس ولا بد للاصولي من تصور الاحكام
ليتمكن من اثباتها ونفيها لا جرم رتبناه على مقدمة

وسبع

وسبعة كتب اما المقدمة ففي الاحكام ومتعلقاتها
وفيها بابان الباب الاول في الحكم وفيه فصول
الفصل الاول في تعريف الحكم خطاب الله تعالى
المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير قالت
المعتزلة خطاب الله تعالى قديم عندكم والحكم حادث
لانه يوصف به ويكون صفة لفعل العبد ومعللا به
كقولنا حلت المراة بالنكاح وحرمت بالطلاق
وايضا فموجبية الدلوك ومانعية النجاسة وصحة البيع
وفساده خارجة عنه وايضا فيه الترديد وهو ينافي التحديد

قلنا الحادث التعلق والحكم متعلق بفعل العبد لا صفته
كالقول المتعلق بالمعدوم وثبوت النكاح والطلاق
ونحوهما بسبب معرفات كالعالم للصانع والموجبية والمانعية
اعلام الحكم لا هو وان سلم فالمعنى بهما اقتضاء الفعل
او الترك وبالصحة اباحة الانتفاع وبالبطلان حرمته
والترتيب في اقسام المحدود لا في الحد **الفصل**
الثاني في تقسيماته **الاول** الخطاب ان اقتضى
الوجود ومنع النقيض فوجوب وان لم يمنع فندب
وان اقتضى الترك ومنع النقيض فحرمة والا

فكراهة وان خير فاباحة **ويرسم** الواجب بانه
الذي يذم شرعا تاركه قصدا مطلقا ويرادفه الفرض
وقالت الحنفية الفرض ما ثبت بقطعي والواجب
بظني والمندوب ما يحمد فاعله ولا يذم تاركه ويسمى
سنة ونافلة والحرام ما يذم شرعا فاعله والمكروه
ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله والمباح ما لا يتعلق
بفعله وتركه مدح ولا ذم **الثاني** ما نهي عنه شرعا
فقبيح والا فحسن كالواجب والمندوب والمباح
وفعل غير المكلف والمعتزلة قالوا ما ليس للقادر

ووقعت في وقتها المعين ولم تسبق باداء مختل فاعادة
وان وقعت بعده ووجد فيه سبب وجوبها سميت قضاء
وجب اداؤه كالظهر المتروك قصدا او لم يجب وامكن
كصوم المسافر والمريض او امتنع عقلا كصلوة
النائم او شرعا كصوم الحائض **فرع** لو ظن
المكلف انه لا يعيش الى اخر الوقت تضيق عليه فان عاش
وفعله في اخره فقضاء عند القاضي اداء عند الجمهور اذ
لا عبرة بالظن البين خطاؤه **السادس** الحكم ان ثبت
على خلاف الدليل لعذر فرخصة كحل الميتة للمضطر

والقصر والفطر للمسافر واجبا ومندوبا ومباحا
والا فعزيمة **الفصل الثالث** في احكامه وفيه
مسايل الاولى الوجوب قد يتعلق بمعين وقد
يتعلق بمبهم من امور معينة كخصال الكفارة ونصب
احد المستعدين للامامة وقالت المعتزلة
الكل واجب على معنى انه لا يجوز الاخلال بالجميع ولا يجب
الاتيان به فلا خلاف في المعنى وقيل الواجب معين عند الله
تعالى دون الناس ورد بان التعيين يحيل ترك ذلك
الواحد والتخيير يجوزه وثبت اتفاقا في الكفارة

فالشفعي كونه قيل يحتمل ان المكلف يختار المعين

او يعين ما يختاره او يسقط بفعل غيره واجيب

عن الاول بانه يوجب تفاوت المكلفين فيه وهو خلاف

النص والاجماع والثاني ان الوجوب متحقق قبل اختياره

ولنا بانه لا شيء يأتيهما اتى بالواجب اجماعا قيل

ان اتى بالكل معا فالامتثال اما بالكل فالكل واجب او

بكل واحد فيجتمع مؤثرات على اثر واحد او واحد

غير معين فلم يوجد او معين وهو المط وانه الوجوب

معين فيستدعي معينا وليس الكل ولا كل واحد كما

الثواب على الفعل والعقاب على الترك فاذن الواجب

واحد معين واجيب عن الاول بانه لامتثال بكل

واحد وتلك معرفات وعن الثاني بانه يستدعي احدها لا

بعينه كالمعلول المعين المستدعي علة غير معين وعن

الاخير بانه يستحق ثواب وعقاب امور لا يجوز تركها

كلها ولا يجب فعلها تذنيب الحكم قد يتعلق على

الترتيب ويحرم الجمع كاكل المذكى والميتة او يباح

كالوضوء والتيمم او يسن ككفارة الصوم الوجوب

ان تعلق بوقت اما ان ساوى الفعل كصوم رمضان

ان غيره فعل سقط عن الكل وان ظن انه لم يفعله وجب
الرابعة وجوب الشيء مطلقا يوجب وجوب
ما لا يتم الا به وكان مقدورا وقيل يوجب السبب
دون الشرط وقيل لا فيهما لنا ان التكليف بالمشروط
دون الشرط محال قيل يخص بوقت وجود
الشرط قلنا خلاف الظ قيل ايجاب المقدمة
ايضا كذلك قلنا لا فان اللفظ لم يدفعه تنبيه
مقدمة الواجب اما ان يتوقف عليها وجوده شرعا
كالوضوء للصلوة او عقلا كالمشي للحج او العلم به

كالاتيان بالخمس اذا ترك واحدة ونسيها وستر شيء
من الركبة لستر الفخذ فروع الاول لو اشتبهت
المنكوحة بالاجنبية حرمتا على معنى انه يجب الكف
عنهما الثاني لو قال احديكما طالق حرمتا تغليبا للحرمة
والله تعالى يعلم انه سيعين ايتهما لكنه
لم يتعين الثالث الزائد على ما ينطلق عليه اسم المسح
غير واجب والا لم يجز تركه الخامسة وجوب
الشيء يستلزم حرمة نقيضه لانها جزؤه فالدال
عليه يدل عليها بالتضمن قالت المعتزلة واكثر اصحابنا

الموجب قد ينفك عن نقيضه قلنا لا فان كلا منهما
بدونا المنع عن نقيضه محال وان سلم فمنقوض بوجوب
المقدمة **السادسة** الوجوب اذا نسخ بقي الجواز
خلافا للغزالي لان الدال على الوجوب يتضمن الجواز
والناسخ لا ينافيه لان الوجوب يرتفع بارتفاع
المنع عن الترك **قيل** الجنس يتقوم بالفصل
فيرتفع بارتفاعه **قلنا** لا وان سلم فيتقوم
بفصل عدم الحرج **السابعة** قال الكعبي فعل
المباح ترك الحرام وهو واجب **قلنا** لا بل

يحصل وقال الفقهاء يجب الصوم على الحائض والمريض
والمسافر لانهم شهدوا الشهر وهو موجب والزم
عليهم القضاء بقدره **قلنا** العذر مانع والقضاء
يتوقف على السبب لا الوجوب والا لما وجب الظهر
على من نام جميع الوقت

الباب الثاني

فيما يتعلق به وهو الحاكم والمحكوم به والمحكوم
عليه وفيه ثلثة فصول

الفصل الاول في الحاكم
وهو الشرع دون العقل لما بينا فساد الحسن والقبح
العقليين في كتاب المصباح تفريعان على التنزل

الأول شكر المنعم ليس بواجب عقلاً اذ لا
تعذيب قبل الشرع لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى
نبعث رسولا ولانه لو وجب لوجب اما لفائدة
المشكور وهو منزه او الشاكر في الدنيا وانه مشقة
بلا حظ او في الاخرة ولا استقلال للعقل بها **قيل**
يدفع ظن ضرر الآجل **قلنا** قد يتضمنه لانه تصرف
في ملك الغير وكاستهزاء لحقارة الدنيا بالقياس الى
كبريائه ولانه ربما لا يقع لائقا **قيل** ينتقض
بالوجوب الشرعي **قلنا** ايجاب الشرع لا يستدعي

فائدة **الفرع الثاني** الافعال الاختيارية قبل البعثة
مباحة عند البصرية وبعض الفقهاء محرمة عند
البغدادية وبعض الامامية وابن ابي هريرة وتوقف
الشيخ والصيرفي وفسر الامام بعدم الحكم والاولى
ان يفسر بعدم العلم لان الحكم قديم عنده ولا يتوقف
تعلقه على البعثة لتجويزه التكليف بالمحال احتج
الاولون بانها انتفاع خال عن امارات المفسدة و
مضرة المالك فيباح كالاستظلال بجدار الغير
والاقتباس من ناره والمآكل اللذيذة خلقت

لغرضنا لامتناع العبث وليس للاضرار اتفاقا
فهو للنفع وهو اما التلذذ او الاغتذا او الاجتناب
مع الميل او الاستدلال ولا يحصل الا بالتناول
اجيب عن الاول بمنع الاصل وعليه الاوصاف
والدوران ضعيف وعن الثاني بانه فعل لا يستدل
بالغرض وان سلم فالحصر ممنوع وقال الاخرون
تصرف بغير اذن المالك فيحرم كما في الشاهد
ورد بان الشاهد يتضرر به دون الغايب
عدم الحرمة لا يوجب الاباحة لان عدم المنع اعم من

الاذن **الفصل الثاني** في المحكوم عليه و
فيه مسايل **الاولى** ان المعدوم يجوز الحكم عليه كما
انا مامورون بحكم الرسول عليه السلم **قيل**
ان الرسول عليه السلم قد اخبر بانا مامورون برسوله فامتثاله
قلنا امر الله في الازل معناه ان فلانا اذا
وجد فهو مامور بهذا الفعل لا امر في الازل ولا ثمة مع
ولا مامور عبث بخلاف امر الرسول صلى الله عليه وسلم **قلنا**
مبني على القبح العقلي ومع هذا فلا سفه في ان يكون
في النفس طلب التعلم من سيولد **الثانية** لا يجوز

قلنا لا نسلم انتفاءه بعد ما ثبت انه لا يوجب
الثالثة الكفار مكلفون بالفروع خلافا للمعتزلة وفرق
قوم بين النهي وغيره لنا الآية كالامر بالعبادة
مثل الحج والصوم والكفر غير مانع لامكان ازالته وايضا الآيات
الموعدة بترك الفروع كثيرة مثل قول المشركين
الذين لا يؤتون الزكوة وايضا انهم كلفوا بالنواهي
لوجوب حد الزنا عليهم فيكونون مكلفين بالاوامر
قياسا قيل الانتهاء ممكن دون الامتثال اجيب
بان مجرد الترك والفعل لا يكفي فاستويا وفيه نظر

قيل لا يصح مع الكفر ولا قضاء بعده قلنا
الفائدة تضعيف العذاب الرابعة امتثال الامر
يوجب الاجزاء لانه اتى بما امر به فلو لزم تحصيل
الحاصل او بغيره فلم يمتثل بالكلية قال ابو هاشم
لا يوجبه كما لا يوجب النهي الفساد وبحث طلب
الجامع ثم الفرق **الكتاب الاول** في الكتاب
والاستدلال به يتوقف على معرفة اللغة ومعرفة
اقسامها وهو ينقسم الى امر ونهي وعام وخاص
ومجمل ومبين وناسخ ومنسوخ وبيان ذلك في

ابواب **الباب الاول** في اللغة وفيه فصول

الفصل الاول في الوضع لما مست الحاجة الى

التعارف والتعاون وكان اللفظ افيد من الاشارة

والمثال لعمومه وايسر لان الحروف كيفيات تعرض للنفس

الضروري وضع بازاء المعاني الذهنية لدورانه معها

ليفيد النسب والمركبات دون المعاني المفردة والا

فدور ولم يثبت تعيين الواضع والشيخ زعم انه تعالى

وضعه ووقف عباده عليه لقوله تعالى وعلم ادم الاسماء

ما انزل الله بها من سلطان واختلاف السنتكم ولانها

لو كانت اصطلاحية لاحتاج في تعليمها الى

اصطلاح آخر ويتسلسل ولجاز التغيير

فيرتفع الامان عن الشرع واجيب بان الاسماء

سمات الاشيا وخصايصها او ما سبق وضعها والذم

للاعتقاد والتوقيف يعارضه الاقدار والتعليم

بالترديد والقراين كما للاطفال والتغيير لو وقع

لاشتهر وقال ابو هاشم الكل مصطلح والا

فالتوقيف اما بالوحي فيتقدم البعثة وهي متاخرة

لقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه

ان دل على ذي صفة معينة كالفارس وجزئي
ان لم يشترك علم ان استقل ومضمر ان لم يستقل
تقسيم آخر اللفظ والمعنى اما ان يتحدا او
يكثرا وهي المتباينة تفاصلت معانيها كالسواد
والبياض او تواصلت كالسيف والصارم
والناطق والفصيح او كثر اللفظ واتحد المعنى
وهي المترادفة او بالعكس فان وضع للكل فمشترك
والا فان نقل لعلاقة واشتهر في الثاني سمي بالنسبة
الى الاول منقولا عنه والى الثاني منقولا اليه والا فحقيقة

البناء
... سلم الى المعنى ...
لا ... صحيح بالعدد لا يدل على الا
والناقص الخامسة النص ما لا يستقل بافادة الحكم
اولا والمقارن له اما نص آخر منفصل او لا كقوله تعالى وحمله
وفصاله ثلثون شهرا مع قوله حولين كاملين لمن اراد ان
يتم الرضاعة على ان مدة الحمل ستة اشهر او اجماع كدلالة
ما دل على ارث الخال مع الاجماع الدال على ان الخالة
بمثابته على انهما الباب الثاني في كيفية ...

...لامر وفهم ...
للفعل واعتبر المعتزلة العا...
ويعضدهما قوله تعالى حكاية عن فرعون ...
وليس حقيقة في غيره دفعا للاشتراك قال بعض
الفقهاء انه مشترك بينه وبين الفعل ايضا لانه يطلق
عليه مثل وما امرنا وما امر فرعون والاصل في
الاطلاق هو الحقيقة قلنا المراد الثاني مجازا
قال البصري اذا قيل امر فلان تردد بين القول

...سموا
... ما سوى والحروف
لم يوجد وبعضها يوجد بالتتبع الثالث صيغ العقود
كبعت انشاء اذ لو كان اخبارا وكان ماضيا او حالا
لم يقبل التعليق وكان لم يقع والان كذب لم يعتبر
وان صدقت فصدقها اما بها فتدور او بغيرها وهو
اجماعا ولانه لو قال للرجعية طلقتك لم يقع كما لو
نوى كلاما اخر الثاني المجاز اما في المفرد مثل اسد
للشجاع او في المركب مثل شاب الصغير وافنى الكبير

للمخلوق والرابعة المجاز بالذات لا يكون في الحرف لعدم
الافادة والفعل والمشتق لانهما تبعان للاصول والعلم
لانه لم ينقل لعلاقة الخامسة المجاز خلاف
الاصل لاحتياجه الى الوضع الاول والمناسبة
والنقل ولاخلاله بالفهم فان غلب كالطلاق
تساويا والاولى الحقيقة عند ابي حنيفة والمجاز
عند ابي يوسف السادسة يعدل الى المجاز
لثقل لفظ الحقيقة كالخنفقيق او حقارة معناه
كقضاء الحاجة او لبلاغة لفظ المجاز او عظمة

معناه كالمجلس او زيادة بيان كالاسد السابعة
اللفظ قد لا يكون حقيقة ولا مجازا كما في الوضع
الاول وكالاعلام وقد يكون حقيقة ومجازا باصطلا حين
كالدابة الثامنة علامة الحقيقة سبق الفهم
والعراء عن القرينة وعلامة المجاز الاطلاق على
المستحيل مثل واسأل القرية والاستعمال في المنسي
للمجاز الفصل السابع في تعارض ما يخل
بالفهم وهو الاشتراك والنقل والمجاز والاضمار
والتخصيص وذلك على عشرة اوجه الاول

النقل اولى من الاشتراك لافراده في الحالتين كالزكوة
الثاني المجاز خير منه لكثرته واعمال اللفظ
مع القرينة ودونها كالنكاح الثالث الاضمار
خير منه لان احتياجه الى القرينة في صورة واحتياج
الاشتراك اليها في الصورتين الرابع التخصيص
خير لانه خير من المجاز كما سياتي مثل ولا تنكحوا ما نكح
اباؤكم فانه مشترك او مختص بالعقد وخص عنه
الفاسد الخامس المجاز خير من النقل لعدم
استلزامه نسخ الاول كالصلوة السادس

الاضمار خير لانه مثل المجاز كقوله تعالى وحرم الربوا
فان الاخذ مضمر والربوا نقل الى العقد السابع
التخصيص اولى لما تقدم مثل احل الله البيع فانه
المبادلة مطلقا وخص عنه الفاسد او نقل الى
المستجمع لشرائط الصحة الثامن الاضمار مثل
المجاز لاستوائهما في القرينة مثل هذا ابني
التاسع التخصيص خير لان الباقي متعين والمجاز
ربما لم يتعين مثل ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله
عليه فان المراد التلفظ وخص عنه النسيان او

بنت محمد لتبيينه الرابع من لابتداء الغاية
او التبيين او التبعيض وهي حقيقة في التبيين
دفعا للاشتراك الخامس الباء للتعدي والالصاق وتجري
المتعدي لما يعلم الفرق بين مسحت المنديل ومسحت
بالمنديل ونقل انكاره عن ابن جني ورد بانه شهادة
نفي السادس انما للحصر لان ان للاثبات وما للنفي
فيجب الجمع على ما امكن وقد قال به عيسى وانما
العزة للكاثر والفرزدق وانما يدافع عن احسابنا
انا او مثلي وعورض بقوله تعالى انما المؤمنون

الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم قلنا المراد
الكاملون الفصل التاسع في كيفية الاستدلال
بالالفاظ وفيه مسائل الاولى لا يخاطبنا الله تعالى
بالمهمل لانه هذيان واحتجت الحشوية باوائل
السور قلنا اسماؤها وبانا لو توقف على قوله
تعالى وما يعلم تاويله الا الله واجب ولا لخصص
المعطوف بالحال قلنا يجوز حيث لا لبس
مثل ووهبنا له اسحق ويعقوب نافلة وبقوله
تعالى كانه رؤس الشياطين قلنا مثل في الاستقباح

الثانية لا نعني خلاف الظاهر من غير بيان لان
اللفظ بالنسبة اليه مهمل قالت المرجئة يعتد احكاما
قلنا ح يرتفع الوثوق عن قوله تعالى الثالثة
الخطاب انما يدل على الحكم بمنطوقه فيحمل على الشرعي
ثم العرفي ثم اللغوي عقلا او شرعا مثل ادم في اعتق
عبدك عني ويسمى اقتضاء او مركب موافق وهو
فحوى الخطاب كدلالة تحريم التافيف على تحريم الضرب
وجواز المباشرة الى الصبح على جواز الصوم جنبا
او مخالف كلزوم نفي الحكم عما عدا المذكور ويسمى

دليل الخطاب الرابعة تعليق الحكم بالاسم لا يدل
على نفيه عن غيره وكذا لما جاز القياس خلافا لابن
الدقاق وباحد صفتي الذات مثل في سائمة الغنم
الزكوة يدل ما لم يظهر للتخصيص فايدة اخرى خلافا
لابي حنيفة وابن سريج وابن القاص وامام الحرمين
والغزالي لنا انه المتبادر من نحو قوله عليه السلام
مطل الغني ظلم ومن قولهم الميت يهودي لا يبصر
وان ظاهر التخصيص يستدعي فايدة تخصيص الحكم
فايدة وغيرها منتفية بالاصل فتعين وان الترتب

بطلوع ولا نكاح الا نكاحا بولي فبطل النقض

وعن الثاني والثالث بانهما لو وردا ان في طرف الا

النفي واختلف في تقدير الاستثناء فقيل المراد

بالمستثنى منه الباقي وحرف الاستثناء دليل

عليه وبعضهم بانتفاء الاخراج فيه وقيل

المستثنى والمستثنى منه عبارة عن الباقي فله

صيغتان ح ويرد ما قلناه والحق ان المراد

بالمستثنى منه معناه ثم اخرج بالاستثناء

واسند بعد الاخراج واذا تعدد الاستثناء

رجع الجميع الى المستثنى منه مع العطف او ساوا

الثاني او زاد عليه والا رجع الثاني الى الاول لا

الجميع ولا الى المستثنى منه والا لزم التناقض

او ترجيح المعمول الى الابعد مع الصلاحية الى

الاقرب واذا تعقب الجمل فعند الشافعي يعود

الى الجميع قياسا على الشرط وعلى قوله خمسة وخمسة

الا سبعة وايضا العطف التسوية وقال ابو حنيفة

الى الاخيرة لانه خلاف الاصل فيصار اليه لدفع

محذور الهذرية فيما يرفع الضرورة وهو الواحد

واختصت الاخيرة للقرب ولانه يرجع الى الاخير في

الاستثناء آخر لاستثنا فكذا في غيره دفعا للاشتراك

والمجاز ولان الظاهر انه لم ينتقل عن الاولى الا بعد

استيفاء غرضه وقال السيد المرتضى بالاشتراك

لان الاستعمال دليل الحقيقة وقد وجد فيهما

ويحسن الاستفهام ولصح على الكل او بعضها

في الحال او الظرف فكذا في الاستثنا وقال ابو الحسين

البصري ان ظهر الاضراب عن الاولى بان يختلفا نوعا

سواء اتحدت القضية كالقذف او لا كقول اكرم

ربيعة والعلماء هم الفقهاء او اسما وحكما ويتحد

النوع مثل اطعم ربيعة واكرم مضر الا الطوال

او احدهما وليس الثاني ضميرا مثل اطعم ربيعة

واطعم مضرا او اطعم ربيعة واكرم ربيعة الا

الطوال فان الاستثناء يرجع الى الاخير وان

تعلقت احدهما بالاخرى بان اضمر حكم الاولى

في الثانية مثل اكرم ربيعة ومضر الا الطوال

او اسم الاولى مثل اكرم ربيعة واخلع عليهم الا

الطوال عاد الى الجميع وهذا التفصيل حسن

والفاظها حتى والى ولا بد من مخالفة ما بعدها
لما قبلها والا لم يكن غاية فان كانت منفصلة
بمفصل محسوس كصيام النهار والا فلا كالمرفق
ولا يصح تعددها والا لكانت الاخيرة هي الطرف
ان ترتبت او المجموع هو الغاية ان اتفقت **الفصل**
السادس في المخصص المنفصل وفيه مباحث
الاول يجوز التخصيص بالعقل ضرورة كا
لعام قوله الله خالق كل شيء فان الضرورة تقتضي
خلقه لذاته او نظرا كاخراج الصبي والمجنون من

الخ احتجوا بان المخصص متاخر وبالقياس الى
امتناع النسخ به والجواب منع الصغرى وبطل
القياس بمقطوع اليد فان غسلها منسوخ عنه
عقلا **البحث الثاني** يجوز تخصيص الكتاب
بالكتاب لوقوعه في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء
وقوله واولات الاحمال اجلهن وفي قوله تعالى
ولا تنكحوا المشركات مع والمحصنات من الذين
اوتوا الكتاب لاستحالة العمل بهما والغائهما
وبالعام في جميع الصور فتعين العمل به في غير

صون الخاص احبت الظاهرة بقوله تعالى
لتبين للناس فلا يحصل التخصيص كلا بقوله
والجواب المعارضة بقوله تعالى تبيانا لكل شيء و
لان تلاوته بيان ولا اختصاص بالمثنيه ولا
اشتباه مع ورود التخصيص **البحث الثالث**
يجوز تخصيص السنة المتواترة بمثلها كتخصيص
فيما سقت السماء العشر بقوله ليس فيما دون
خمسة اوسق صدقة وبالقرآن لقوله تعالى تبيانا
لكل شيء وتخصيص القرآن بها كتخصيص يوصيكم الله

في اولادكم بقوله عليه السلام القاتل لا يرث وآية
الجلد برجم المحصن وتخصيصهما لا بالاجماع
كتخصيص آية الارث بالاجماع على ان العبد لا
يرث ولا يجوز تخصيصه بهما لان وقوعه مع
سبق احدهما خطا **البحث الرابع** يجوز تخصيص
الكتاب والسنة المتواترة بفعله عليه السلام انه تناوله
حكم الخطاب في حقه ثم ان عم غيره وثبت وجوب
التاسي اما مطلقا او في تلك الواقعة كان تخصيصا
في حقنا ايضا لكن المخصص في الحقيقة انما هو الفعل

البحث السادس القياس عندنا ليس بحجة
على ما يأتي فلا يكون مخصصا نعم ان نص فيه على
العلة فالاقوى عندي انه حجة وحينئذ يجوز ان يكون
مخصصا للتخصيص واصل اسه البيع بالمنع في
بيع الزبيب بالعنب قياسا على التمر بالرطب لما
نص عليه في قوله اينقص اذا جف لانهما دليلان
وقد تعارضا فلا يجوز اسقاطهما ولا العمل بهما
ولا باحدهما دون الآخر فتعين العمل بهما
وانما يصح مع التخصيص وكذا البحث في المفهوم

مثل في سائمة الغنم زكوة مخصص لقوله في الغنم
زكوة ان قلنا انه حجة والاولى البحث السابع
الخاص والعام المتعارضان اذا اقترنا كان
الخاص مخصصا له لقوة دلالته ولان فيه جمعا
بين الادلة وكذا ان تاخر الخاص قبل حضور
وقت العمل بالعام ان جوزنا تاخير البيان عن
وقت الخطاب وان ورد بعد الوقت كان ناسخا
وان تقدم بني العام على الخاص لما تقدم احتج
ابو حنيفة على ان العام ناسخ بانه متاخر مناف

كالو تاخر الخاص ولقول ابن عباس كنا ناخذ

بالاحدث فالاحدث ولان العام كالنص على

الجزئيات ولما كان يحتمل نسخا فكذا العام

فالجواب ان التخصيص اولى من النسخ وجعل

قول ابن عباس الخاص المتاخر في التخصيص

الجزئيات لا يحتمل التخصيص بخلاف العام فلا

يساويه وان جهل التاريخ بني العام على الخاص

لما تقدم ولان الفقهاء لم يزالوا يخصصون العام

بالخاص مع عدم علمهم بالتاريخ وابو حنيفة

توقف لتردده بين كونه مخصصا او منسوخا

الفصل الرابع فيما ظن انه مخصص وفيه

مباحث الاول الجواب ان لم يستقل بنفسه

لما تبعه كقوله انتقص اذا جف او للعرف مثلا

اكل في جواب تغد فال عندي مخصص السوال

وان استقل فلا اشكال في المساوي والاعم في

غير محل السوال والاخص ان كان في الجواب

تنبيه على الباقي وكان السايل مجتهدا او لا تفوت

المصلحة بالاجتهاد والا لم يجز واما الاعم في محل

والكفر لا يخرجان المنصف عنهما عن العموم الا فيما
الا فيما يشترط فيه الملك وكالاسلام و وجوب
الحرية اعم من دليل الكتاب فلا يتقدم عليه وقصد
المدح والذم ليس مخصصا اذ لا منافاة وارادة
الخصوص من الخبر المحذوف عن المعطوف لا يقتضي
الخبر المذكور عن المعطوف عليه مثل لا يقتل مسلم بكافر
ولا ذو عهد في عهده لعدم اقتضا العطف التشريك
العام ولاحتمال تمامية المعطوف وليس محل
النزاع والاقرب قول الحنفية لان العطف على التشريك

يقتضي الاشتراك في الخبر الملفوظ ان كان
خبرا عنهما اثبت التخصيص ولا كان عطف جملة
على اخرى وليس المتنازع و وجوب رد الاستثناء
او الصفة او الحكم الى بعض العموم لا يخصصه عند
القاضي عبد الجبار مثل لا جناح عليكم ان طلقتم
النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة وان
طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن
فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو
الذي المختص بالكاملات لا يخصص لا جناح عليكم

اذا طلقتم النساء والصفة مثل يا ايها النبي اذا طلقتم
النساء الى قوله لعل الله يحدث بعد ذلك امرا يعني
الرغبة في الرجعة وانما يتأتى في الرجعي والحكم مثل
وبعولتهن احق بردهن المختص بالرجعيات للحكم
والمطلقات يتربصن والمرتضى توقف وهو
كما قرب فانه لو قال اضرب الرجال الا من اعتدى بماله
كان حمل الرجال على الذين يصح عود الاستثناء
اليهم وهم لا يصار مجازا وحمله على العموم يقتضي
المجاز في الاستثناء او يصير تقديره الا من كان يعتدي

بعضهم عائد والكناية في الاستثناء يجب رجوعها
الى المذكور المتقدم اجمع لا بعضه واذا تعارض
المجازات وجب التوقف **الفصل الخامس** في
المطلق والمقيد ان اختلفا فلا تقييد مثل آتوا الزكوة
واعتقوا رقبة مؤمنة وان تماثلا واتحد السبب حمل
المطلق على المقيد عملا بالدليلين وحمل التقييد على الاستحباب
مجاز وان اختلف لم يجب لامكان التخصيص على بقاء
المطلق على اطلاقه واحتجاج بعض الاشاعرة على
التقييد لفظا بان القرآن كالكلمة الواحدة وبالقياس

المخالف بان القصد للافهام والا لزم العبث فان ذكر
معه البيان طال بغير فائدة والا لزم تكليف المحال
والجواب المنع من الملازمة لا ولى ان كان المطلوب
الافهام التفصيلي والمنع الثانية لجواز اقتران
التطويل لمصلحة خفية او ظاهرة هي لا ستعداد
للامتثال قبل البيان فيحصل الثواب البحث الثالث
التحليل والتحريم المضافان للاعيان ليس مجملا
لسبق فهم تحريم الاكل في حرمت عليكم الميتة والوطي
في حرمت عليكم امهاتكم احتج الكرخي بان متعلقهما

لا نهما المطلوب من نفس الاعيان ١٢

٢٦

غير مقدور فلا بد من اضمار ولا اختصاص والجواب
المنع من عدم الاختصاص وآية المسح ليست مجملة لان
الباء ان كانت للتبعيض ثبت التواطي والا فلا ثبت الاستيعاب احتجت الحنفية باحتمال الجميع والبعض
فيثبت الاجمال وقد تقدم جوابه ولا اجمال في
الفعل المنفي اذا قرب مجاز الى نفي الحقيقة للمنفي
لنفي جميع الصفات نفي الصحة المشاركة في العموم
ودلالة المطابقة هنا وان انتفت لا يلزم انتفاء
دلالة الالتزام لان اللفظ بعد استقرار الدلالة

لان بعضا او لا ناسخ لها البعض لطرفيها ١٢

اي التساوي

فلا اجمال على المذهب ١٢

ذهب المحققون الى ان الفعل المنفي كقوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ولا عمل الا بنية ليس مجملا ١٢

هذا جواب عن سوال يورد هنا تقريره انه انما يدل على نفي الصحة بالالتزام ودلالة الالتزام تابعة للمطابقة وهي هنا منتفية فيلزم انتفاء دلالة الالتزام وجوابه ان اللفظ دال على الذات بالمطابقة وعلى نفي الصفات بالالتزام فصار كالعام المخصص بالنسبة الى الكل فهو في الباقي دلالة الالتزام تابعة لدلالة المطابقة وليس اراده ما دل عليه بالالتزام تابعا لاراده ما دل عليه المطابقة ودلالة المطابقة هنا ثابتة وان لم يكن مراده شرح

صار كالعام فاذا خص في بعض الموارد وهي الذات
بقي الباقي مندرجا تحت كل ارادة احتج ابو عبد الله
بان الفعل موجود فلا بد من مضمر ينصرف النفي اليه
ولا تخصيص لبعض المضمرات دون بعض والجواب
قد بينا الاولوية ولا اجمال في اية السرقة اذ القطع
حقيقة في الابانة واليد في العضو الى المنكب ولا في
قوله عليه السلم رفع عن امتي الخطا والنسيان لان
المفهوم نفي المواخذة ولا اجمال في العدد المنكر
للتخروج عن العهدة باقل مراتبه وهو الثلثة قال

السيد المرتضى رحمه الله ان اراد الحاكم بالاجمال
هنا عدم قصر اللفظ على الثلثة فهو حق وان اراد
عدم تناوله الثلثة فهو خطا الفصل الثاني
في المبين وفيه مباحث الاول البيان قد يكون
لغة الوضوح وعرفا ظهور المقصود من اللفظ او الفعل ١٢
بالقول وهو ظاهر وبالفعل كما بين عليه السلم
الصلوة والحج ويعلم كونه بيانا اما بالضرورة من
قصده او بقوله هذا بيان وبقوله صلوا
كما رايتموني اصلي
وخذوا وبالنظر كما لو ذكر مجملا وقت الحاجة
عني مناسككم عليه السلم
وفعل ما يصلح ولم يبين فانه يكون بيانا والا لتاخر
عليه السلم

مثل العام المخصوص والمجاز والنسخ وتعيين
النكرة واكتفى بالاجمال وجوزه في مثل المتواطي
والمشترك وجوزه الاشاعرة والقاضي في الجميع
وفي الخاص وجمهور المعتزلة على المنع في الجميع الا
النسخ احتج ابو الحسين بانا ندري ما يعلم [illegible]
خطابه مع عدم الاشعار اغراء بالجهل فيكون قبيحا
احتج الاشاعرة بقوله تعالى واذا قراناه فاتبع
قرآنه ثم ان علينا بيانه وبانه امر بذبح بقرة معينة
لقوله تعالى انها بقرة صفراء انها بقرة لا ذلول

ثم [illegible] بينها وقت الخطاب ولما
[illegible] وقول ابن الزبعرى لما نزل انكم وما
تعبدون [illegible] الملائكة
والمسيح وبانه يجوز [illegible] قبل الفعل اجماعا
وذلك يقتضي [illegible] المراد بالخطاب مع عدم
تقدم البيان والجواب عن الاول انا لا نم لا اغرا
لو لم تقصر في الفعل بجواز التخصيص كما في المتشابه
وعن الثاني انه يقتضي تاخير البيان عن وقت
الحاجة وكذا الثالث وعن الرابع بانه جهل

السايل فان ما لا يتناول العقلاء حقيقة
وغير المخصص ان التكليف مشروط بالسلامة
وهو ثابت عند كل عاقل ونحن مكلفون
باعتقاد عموم التكليف قبل الموت تنبيه
جوز السيد المرتضى رحمه الله تاخير التبليغ
الى وقت الحاجة لامكان اقتضاء المصلحة ذلك
ولامر بالتبليغ لا يقتضي الفور ولا العموم
لانصراف المنزل الى القرآن عرفا تذنيب
يجوز ان يسمع الله تعالى المكلف العام من غير اعلامه

المخصص ويكون مكلفا له بطلب الخاص فان
وجده عمل به والا عمل بظاهر العام لان الائمة
سمعوا اقتلوا المشركين ولم يسمعوا سنوا بهم
سنة اهل الكتاب الا بعد حين ونحوه ان اسماع
العام المخصوص بالعقل وان افتقر الى النظر
احتج ابو الهذيل وابو علي بانه فيه اغراء
بالجهل ومنعا عن العمل بالعموم الا بعد البحث
عن المخصص في اقطار الارض والجواب ٧
الاغراء مع ظن التخصيص وعدم اليقين بالعموم

واحد شيئين لو ما الاسكان قصد فضل الجماعة
وحصول استجابة الدعوة فيهم وليس بعد
حمل آية الزكوة على بيان المصرف لان سياق
الكلام الرد على لمزهم في المعطين ورضاهم
ان اخذوا وسخطهم ان منعوا المقصد
الخامس في الافعال وفيه مباحث الاول
ذهبت الامامية الى امتناع صدور الذنب عن
الانبياء سواء كان الذنب صغيرا او كبيرا
فرق بين العمد والنسيان لا قبل النبوة ولا بعدها

> انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم

و كالوجوب اتباعهم لعموم كامر بالاتباع مع الجهل
بكونه معصية ولا نفع الايمان عن اخباره
فتنتفي فائدة البعثة ولعدم الانقياد الى
طاعتهم مع العلم بسقوط محلهم وهو نقض
الغرض واتفق العقلاء على امتناع وقوع
الكفر منهم الا الفضلية حيث جوزوا الذنب
وكل ذنب عندهم كفر وجوز بعض الجمهور
صدور الخطاء في الاعتقاد الذي لا يوجب
كفرا كالحكم بعدم بقاء الاعراض مثلا واما

ما يتعلق بالتبليغ فقد اجمعوا على عصمتهم فيه

وما يتعلق بالفتوى كذلك الا الخطا سهوا

فقد جوزه بعضهم والحشوية جوزوا الكبائر

عليهم عمدا او اسهوا واقع وابو بكر جوزوا عقلا و

سمعا والجبائي منع عن الصغيرة والكبيرة

الا على سبيل التاويل وبعضهم منع عن العمد

والتاويل وجوز سهوا الا انهم لقوم عفو لهم

يطالبون بالتحفظ واكثر المعتزلة منعوا عن

الكبيرة وجوز الصغيرة سهوا وخطا وعمدا

وما وبلا الا المنفر والحق ما ذكرناه **البحث**

الثاني الحق عندنا ان فعله عليه السلام اذا لم يظهر

فيه قصد القربة لم يدل على حكم في حقنا لاحتمال

كالاباحة احتج الموجبون بقوله تعالى فليحذر

الذين يخالفون عن امره لقد كان لكم في رسول

الله اسوة حسنة فاتبعوه وما اتاكم الرسول

فخذوه واطيعوا الرسول زوجناكها لكيلا

يكون على المؤمنين حرج ولانه احوط والجواب

الامر حقيقة في القول سلمنا الاشتراك لكن

العام البحث الثالث يعلم الوجه بالنص

وبوقوعه امتثالا او بيانا والا باخذ بالفعل

الخالي عن البيان مع الحكم بامتناع الذنب والتأسي

لقصد القربة مع اصالة عدم الوجوب وبفعله

على وجه القربة اودائما مع تركه بغير نسخ بان

يخير بينه وبين مندوب وبوقوعه قضاء المندوب

والوجوب بالتخيير بينه وبين واجب وبالقاعد

مع امارة الوجوب كالاذان وبوقوعه قضاء الواجب

وجزا الشرط موجب كالنذر وبتحريمه لولا الوجوب

كالجمع بين ركوعين في الكسوف البحث

الرابع الفعلان اذا تعارضا وكان احدهما للرسول

عليه السلام علم ان السابق منسوخ اذا علم تعدد عليه

السلام سماتم نسخ ولو كان احدهما منه والآخر

من غيره واقره عليه علم خروج الفاعل عن التاسي

وان عارض فعله عليه السلام قوله وتقدم القول مع

عدم تراخي الفعل واختص به جاز عنده عن كونه

النسخ قبل الوقت لاعندنا بعضه وان اختص بنا

عمل بالقول لئلا يلغى بالكلية وان اشترك فكذلك

بمعاني الدليلين وان تراخى الفعل وكان القول
عاما كان منسوخا عنا وعنه فان اختص بنا كان
منسوخا عنا وان اختص به كان ناسخا عنه ثم يجب
نسخه للتاسي وان تقدم الفعل وعقبه
القول المختص به دل على تخصيص العموم الدال
على وجوب الفعل علينا فان اختص بنا دل
على اختصاصه بالفعل وان اشترك دل على
حكم الفعل عنه وعنهم فان تراخى القول كان
ناسخا عنه وان جهل تقدم الفعل وكذا

القول لتقويته لانه لا استغناء عن الفعل دون
العكس وللعلم بساوى القول لما دون الفعل
لجواز تناقض فيكون شاهدا ونفعه فلا يحمله ولنا

البحث الخامس انا لا نرى انه عليه السلم
قبل النبوة لم يكن متعبدا بشرع احد وكانه
ولا قضية اربابها ويمنع عموم دعوى من سبقه
عليه السلم او وصول شرعه اليه بالتواتر وقد يوث
الدالة حسن عقلا ولذا اكل لحم المذكى اذ لا حرج
فيه وطوافه بالبيت لا يدل على وجوبه واما بعد

بالشرط والصفة وبقولنا على وجه لولاه لكان
ثابتا عن ابتدائه مثل فعل ما امر به لانه لو لم يكن
مثل هذا النهي لم يكن مثل حكم الامر ثابتا وهل
هو رفع او بيان انتهاء مدة الحكم فالقاضي ابو بكر
على الاول لتعلق الخطاب بالفعل فلا يعدم لذاته
فالمعدم هو الناسخ وابو اسحق على الثاني اذ ليس
انتفاء الثاني بطريان الحادث اولى من العكس ولان
الطارئ متعلق السبب مشترك ونحو نكتة
يبطل بامتناع اجتماع الامتثال ولان خطابه تعالى

للقياس ما تناول المتقدم والناسخ لمعنى متبين والعموم
قل ما يكون لحكمه ابدا لدعي كلها تنسيخ والجواب
لا يلزم من كون الثاني ناسخا مخصوصا وفيه رفع
النسخ وكان التسمية منه والنسخ عن البيان لان تخصيص
بالازمان فهو بيان مدة العبادة والمراد بالبيان
التبليغ وهو اولى لاقتضائه العموم بخلاف ما
قصدوه لاختصاصه بالمجمل وانكار التبديل منه
يدل على انه يوحي من الله قرآن او سنة اما نسخه بخبر
الواحد فلا لاجماع الصحابة على ترك خبر الواحد اذا

وفي حكم الكتاب اصح الظاهريون بقياس النسخ
على التخصيص ولانه دليل عارض المتواتر وهو
متاخر ولو قوعه في تحريم كل ذي ناب الناسخ اكلها
لقوله تعالى قل لا اجد وكذا نسخ قوله واحل لكم ما ورا
ذلكم بلا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها واهل
قبا قبلوا خبر الواحد في نسخ القبلة والجواب
الاجماع فرق بين النسخ والتخصيص والمتواتر مقطوع
في متنه بخلاف الخبر الواحد فلا مساواة فلا تعارض
ونفي الوجدان في ذلك الحالة لا يدل على العدم فيما بعد

وتحريم نكاح العمة والخالة مخصص لا ناسخ واهل قبا
جاز ان يكون قد سمعوا منه عليه السلام انه نسخ حكم
القبلة او سمعوا الصياح في المسجد لقربهم عنه و
يجوز نسخ السنة بالكتاب لان الاستقبال ناسخ للتوجه
لبيت المقدس الثابت بالسنة وقوله تعالى فالان باشروهن
وهو ناسخ لتحريم المباشرة وليس في القرآن المباشرة و
صوم رمضان ناسخه لعاشورا او صلوة الخوف
ناسخة لتاخيرها حتى بعض القتال اصح
الشافعي بقوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم والناسخ

الزيادة على النص في العبادة الواحدة فعند الحنفية نسخ

وليست نسخا عند الشافعي واحسن ما قيل هنا

تفصيل الى الحسين وهو ان البحث هنا يتعلق بامور

ثلثة الاول كون الزيادة هل تقتضي زوال شي او لا

والحق ذلك لانها اقل ما تقتضي زوال عدمها الثاني

ان هذا الزوال هل يسمى نسخا والحق ان الزائل ان كان

حكما شرعيا وكان المزيل متراخيا فهو نسخ والا فلا

الثالث هل يجوز الزيادة بخبر الواحد والقياس

فالحق ان الزائل ان كان حكم العقل جاز والا فلا ان

يجوز نسخ الزائل بالظني فزيادة التغريب او عشرين لا

كالرقبة الزائدة بخبر الواحد او القياس

يزيل الا نفيهما الثابت عقلا لان ايجاب الثمانين مشترك

بين نفي الزائد وعدمه فليس نسخا فجاز ثبوته بخبر الواحد

واجزا الثمانين وكونها كمال الحد وتعلق رد الشهادة

عليها تابع لنفي وجوب الزيادة كما لو زيد على الفرائض

الخمس لتوقف الخروج عن العهدة وقبول الشهادة على

فعله مع جوازه بخبر الواحد اما لو قال الثمانون كمال

الحد لم يقبل في الزيادة خبر الواحد وتقييد الرقبة

بالايمان ان تاخر كان نسخا لعموم الكتاب الدال على

الزيادة على النص في العبادة الواحدة فعند الحنفية نسخ
وليست نسخا عند الشافعي واحسن ما قيل هنا
تفصيل ابي الحسين وهو ان البحث هنا يتعلق بامور
ثلثة **الاول** كون الزيادة هل تقتضي زوال شيء اولا
والحق ذلك لانها اقل ما تقتضي زوال عدمها **الثاني**
ان هذا الزوال هل يسمى نسخا والحق ان الزائل ان كان
حكما شرعيا وكان المزيل متراخيا فهو نسخ والا فلا
الثالث هل يجوز الزيادة بخبر الواحد والقياس اثبات صح
فالحق ان الزائل ان كان حكم العقل جاز والا فلا ان

يجوز نسخ الزائل بالظني في زيادة التغريب وعشرين لا
يزيل الا نفيهما الثابت عقلا لان ايجاب الثمانين مشترك
بين نفي الزائد وعدمه فليس نسخا فجاز ثبوته بخبر الواحد
واجزاء الثمانين وكونها كمال الحد وتعلق رد الشهادة
عليها تابع لنفي وجوب الزيادة كما لو زيد على الفرائض
الخمس لتوقف الخروج عن العهدة وقبول الشهادة على
فعله مع جوازه بخبر الواحد اما لو قال الثمانون كمال
الحد لم يقبل في الزيادة خبر الواحد وتقييد الرقبة
بالايمان ان تأخر كان نسخا لعموم الكتاب الدال على

وانما نسخ التعيين **البحث الحادي عشر** نعرف
كون الخطا ناسخا بالتنصيص عليه وبالتضاد مع
معرفة التاخر وبعقل قول الصحابي في ان هذا
الخبر متاخر ولا تقبل قوله في انه ناسخ وكذا لا تقبل
قوله انه منسوخ سواء عين الناسخ او ابهمه خلافا
للكرخي في الثاني **المقصد السابع** في الاجماع
وفيه مباحث **الاول** في حقيقته وهو عبارة عن
اتفاق اهل الحل والعقد من امة محمد صلى الله عليه وآله
على امر من الامور وهو حجة عندنا فظاهر لان المعصوم

[illegible]

سيدنا محمد عليه السلم واذا فرض اتفاقهم دخل الامام
عليه السلم فيهم فيكون حجة واما الجمهور فلقوله تعالى ويتبع
غير سبيل المؤمنين وكذلك جعلناكم امة وسطا كنتم
خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون
عن المنكر وهو يقتضي التعميم ولقوله عليه السلم لا تجتمع
امتي على الخطا وهو متواتر المعنى وبان العادة تحيل
اجتماع الخلق الكثير على الخطا ويشكل الاول باشتراط
تبين الهدى كالمعطوف عليه ومن جملته الدليل الدال
على الحكم ولان السبيل ليس للعموم وكذا القطع غير ولان

معهود فيما بينه فصار وامؤمنين ولان السبيل الدليل
لسنا ذكرنا الطريق في الايصال فالتجوز فيه او لعموم الاتفاق
على الحكم اذ لا مناسبة فيه ولان الآية تدل على النفي
المطلق اذ سبيل المؤمنين وجوب التمسك بالدليل لا بالاجماع
ولعدم الملازمة بين تحريم اتباع غير سبيل المؤمنين
ووجوب اتباع سبيلهم لثبوت الواسطة وهي ترك
الاتباع ولانتفاء العموم اذ لو اتفقوا على المباح
فان وجب تناقض والا فالمطلق قال المرتضى لما دل
على وجوب اتباع من علم امانته لا يكون باطلة الخ

ظاهره وانما يتحقق ذلك في المعصوم والثاني بان وصف
الامة بالعدالة يستلزم وصف كل واحد بها وهو باطل
اجماعا ولان العدالة ليكونوا شهود الانبياء فيكمل
الصغاير ولان شهادتهم في الآخرة فالعدالة يتحقق
هناك والمالك بان الظاهر بعض الامة فيحمل على
المعصوم ولان المفرد المحلى بلام التعريف لا يدل على
العموم والخبر من باب الاحاد والمعنى يقتضي اشتراط
التواتر **البحث الثاني** قال السيد المرتضى
رحمه الله لا يجوز احداث قول ثالث للعلم بان احد القولين

مشروط بعدم الاتفاق على احدهما مع منعه فاذا
اجمع اهل العصر الثاني على احد قولي اهل العصر
الاول كان اجماعا واحتجاج اكثر الحنفية والشافعية
وجماعة من المتكلمين بقوله تعالى فان تنازعتم في شيء
فردوه الى الله ويندفع الاجماع عنه وبالمعارضة
بالموت ولانه ان كان الدليل لم يخف عن الصحابة
ولان الاجماع يستلزم القطع وهو قول مالك بط
لعدم التنازع ولان العمل بالاجماع رد الى الله
والاجماع على تسويغ الاخذ باي القولين مشروط

بعدم الاتفاق وهو يقدح في الاجماع مطلقا
والحق في الجواب المنع من الاجماع على التخيير فان كل
طائفة تعتقد ان الحق في قولها والموت يبين حجية
بل هو كاشف عن كون قول الاخرى حجة لانهم كل
الامة ولا يلزم انقلاب الخطا حقا لمنع فرض موت
المصيبين قبل المصير الى قولهم من الاحيا ويجوز خفاء
الدليل عن بعضهم والقول الثالث هنا جائز لان
الاجماع على احد قولين لا بعينه مشروط بعدم
الاتفاق **البحث الرابع** اذا مات احد

القسمين صار القسم الثاني كل الامة وكذا اذا كفر احدهما

فلو رجع احدهما الى قول الآخر كان اجماعاً ويجوز

(عند الجمهور لا عند) تناكس الطائفتين في القولين وانقراض العصر غير

شرط لعدم الادلة ولعدم انعقاد الاجماع لو شرط (لعدم)

والبحث والتامل انما يصح مع الخلاف لا مع الاجماع

ونقل الاجماع بخبر الواحد جائز فوجب العمل بخصوص (خصوصه)

الظن بعد **البحث الخامس** قول البعض وسكوت

الباقين عن الانكار ليس باجماع لاحتمال السكوت عدم

الاجتهاد او ثبوته لكن نعتقد اصابة كل مجتهد او

حصول مانع من اظهار معتقده او انتظار وقت

الانكار او علمه لعدم القبول او خوفا وظن قيام

غيره مقامه في الانكار او اعتقد انه صغيرة فلم يجعله

احتج الجبائي على انه حجة بعد انقراض العصر

بجريان العادة بالانكار واظهار ما يعتقدونه

من القول مع عدم التقية ولا تقية هنا والاشتهار

والجواب المنع من العادة وكذا اتفاق بعض

الصحابة فلولا لم يعرف له مخالف واذا استدل

اهل العصر بدليل او ذكروا تاويلا جاز لمن بعدهم

جزيانه اجمع خصوصا مع تاكيد التطهير وهو غير ثابت
في حق الزوجات لوقوع الذنب منهن فلم يبق الا محل
سوى المعصومين وهم من ذكرناه اذ لا قايل بغيرهم ولان
نفي الرجس عن اهل البيت يقتضي نفيه عمن ذكرناه لانهم
من اهل البيت اجماعا اذ لا قايل بقصره على الزوجات
البحث السابع اجماع اهل المدينة ليس بحجة
لانهم بعض المومنين ولان المعصوم ان لم يكن فيهم لم
يعتد بقولهم وان كان فالحجة في قوله عليه السلم واحتج مالك
بقوله عليه السلم ان المدينة لتنفي خبثها كما ينفي الكير خبث

الحديد

الحديد لا يدل على الخطا المنتفيا ولا ولتفي دلالتها
لاحتمال ذلك في زمانه وعدم عمومه بعده واجماع
المشايخ الثلثة والشيخين ليس بحجة لعدم تناول الادلة
لهم واجماع الصحابة مع مخالفة التابعين البالغين رتبة
الاجتهاد ليس بحجة لانهم يرجعوا الى اقوالهم فلو كانت
خطا لما رجعوا اليها ولاثباتها عندنا لدخول المعصوم
فيه **البحث الثامن** الاجماع انما هو حجة
عندنا لاشتماله على قول المعصوم فكل جماعة قلت
او كثرت وكان قول الامام في جملة اقوالها

فاجماعها حجة لا لاجله لا لاجل الاجماع اما الجمهور فقد
اختلفوا في انعقاد الاجماع مع مخالفة المخطيين من
اهل القبلة في مسايل الاصول فان كفروا فالمخالفة لم
يعتد بخلافهم لكن لا يجوز التمسك باجماعنا على كفرهم في
تلك المسايل لان خروجهم عن الاجماع متوقف على كفرهم في
تلك المسايل فلو اثبتناه باجماعنا خاصة دار وان لم يكفروا
لم ينعقد الاجماع بدونهم لان من عداهم بعض المومنين فعند
عندهم قول العصاة لانهم مومنون ولا ينعقد مع مخالفة
الواحد والاثنين لان من عداهم بعض المومنين واحتج

اولى

ابو بكر الرازي والخياط والطبري بان المومنين
يصدق عليهم مع خروج الواحد والاثنين كالاسود
ولتعذر العلم بالاجماع حينئذ والاول مجاز والثاني
انه معلوم في زمن الصحابة لضبطهم **البحث**
التاسع لا يجوز الاجماع الا عن دليل او امارة ولا
لكان خطا والغاية منع المخالفة وترك البحث عن
الدليل وبيع المراضاة واجرة الحمام ان سلم الاجماع
فيها فالدليل لم ينقل وعدم العلم لا يدل على العدم
والامارة جاز ان تكون ظاهرة فتنفو الاجماع بها ولا

الاجماع بموت واحد وانتم لا تقولون به وعدم الضبط
بيان في الفرض لانا فرضنا الاجماع وظفر التابعي بالدليل
لوقوع الواقعة معهم فبحثوا ولم يقع في زمن الصحابة وبان
الاجماع على الاجماع مشروط بعدم الاتفاق **البحث**
الثاني عشر كلما يتوقف صحة الاجماع عليه لا يجوز
التمسك به فيه والا دار وما لا يتوقف جايز فيجوز اثبات
حدوث الاجسام به لامكان الاستدلال على وجود الصانع
بحدوث الاعراض ولا يجوز اثبات القادر والعالم به وهل هو
حجة في الاراء والحروب الاقرب انه حجة لان غيره غير سبيل

المومنين وهل يجوز خطا بعض الامة في مسئلة والاخرى في
اخرى اما عندنا فلا لان المعصوم لا يخطي في شيء واما
الجمهور فالاكثر منع لقول بعضهم القاتل لا يرث والعبد
يرث وقول آخرين بالعكس لاستلزامه تخطية كل الامة و
بعضهم جوز لان الممتنع خطا كل الامة والمخطي هنا في كل مسئلة
بعض الامة ولا يلزم عدم اصابة مجتهد في حكم اصابته في الجميع
وهل يجوز اتفاق الامة على الكفر اما عندنا فلا لوجوب
دخول المعصوم واما الجمهور فقال بعضهم بخروجهم
عن الامة وعن المومنين ومنع آخرون لان وجوب اتباع

سبيل المؤمنين سلم نبوته ويجوز اشتراك الامة في عدم

علم ما لم يكلفوا به اذ لا محذور فيه اذا لم يكن عدم العلم خطأ

البحث الثالث عشر الحكم المجمع عليه ان كان

في ضرو الاسلام كان جاحده كافرا والا فعند

عن الاجتهاد عند الجمهور وهذا لا ينافي على قولنا لان قول

المعصوم شرط في الاجماع ولا يكون عن اجتهاد وجوز ابو عبد الله

البصري انعقاد الاجماع عقيب اجماع على خلافه فدل ان لا يقع

مشروطا الا انه لم يقع لان اهل الاجماع اجمعوا على العمل

اجمعوا عليه في كل عصر ويلزم تطرق التجويز الى

لا يستلزم اسناد الخطأ على احد لا اجماعا غير المقصد الثامن

في الاخبار وفيه فصول الاول في ماهيته وفيه مباحث

الاول اذا حكم النفس بامر على آخر ايجابا او سلبا سمى

ذلك الحكم خبرا لو بمعنى هذه المفردات اصدقة ثم يعرض لهذه

الماهية اعراض ذاتية كالصدق والكذب والتصديق والتكذيب

فتذكر هذه الاعراض عند اشتباه التركيب الخبري بغيره من

انواع التركيبات كالاستفهام وشبهه على سبيل التسامح لما هو

حاصل المعنى لتميزه عن غيره ولو اخذت هذه الاشياء على سبيل

التعريف الحقيقي كان دورا لو تعلق بعضها على القول المحتمل

بنى ذلك على مذهبهم ان المعارف ضرورية
فان غير العارف معذور وان الموصوف بالكذب
يقتضي الذم ومن قال محمد ومسيلمة صادقان او
كاذبان كاذب ان جعلناه خبرا واحدا وان كان
صادقا في احد الخبرين دون الآخر **البحث**
الرابع الخبر اما ان يعلم صدقه او كذبه او يحتمل الام
والاول اما ضروري كالمتواتر وما علم وجود مخبره
بالضرورة واما كسبي كالخبر المطابق لما علم مخبره
اكتسابا وخبر الله تعالى وخبر رسوله عليه السلام وخبر

[illegible] عليه السلام وخبر المتواتر معنى وخبر المحتف
بالقرائن والثاني ما علم منافاته الضروري او الكسبي
ومنه قول من لم يكذب ابدا اما كاذب لان الخبر والمخبر
عنه متغايران فلا يكون هذا اخبارا عن نفسه
وكذا الخبر المنافي لدليل قاطع **البحث الخامس**
انكار السمنية افادة المتواتر العلم ضروري البطلان
وتجويز الكذب على كل واحد لا يستلزمه على الجميع
والحق ان العلم عقيبه ضروري ولولاه لافتقر الى دليل
فلا يحصل للعوام وقال ابو الحسين والكعبي والجويني

والغزالي انه نظري لتوقفه على العلم بمقدمات نظرية
كانتفاء التواطؤ والدواعي الى الكذب وكون
المخبر عنه محسوسا لا لبس فيه واستحالة كون الكل
كذبا عند هذه فيجب كونه صدقا وهو ضعيف لان
المقتضي لحصول هذه العلم والسيد المرتضى توقف
في المتواتر **البحث السادس** يشترط في العلم انتفاء
اضطرار السامع لاستحالة تحصيل الحاصل ومثله
وتقوية الضروري وان لا يسبق شبهة الى السامع
او تقليد ينافي موجب الخبر وهذا شرط اختص به السيد

المرتضى وهو جيد وان يستند المخبرون الى الاحساس
واستواء الطرفين والواسطة في ذلك ولا يشترط
العدد خلافا للقاضي حيث اعتبره وتوقف في
الخمسة ولبعضهم حيث اعتبر اثني عشر عدد النقباء
ولابي الهذيل حيث اعتبر العشرين لقوله تعالى ان يكن
منكم عشرون صابرون يغلبوا وللآخرين حيث اعتبروا
اربعين لقوله تعالى ومن اتبعك من المؤمنين ولقوم
حيث اعتبروا سبعين لقوله تعالى واختار موسى
وللآخرين حيث اعتبر ثلثمائة وثلثة عشر عدد اهل بدر

خصوصا مع عدم الضبط لهذه الجهات بالعادة
البحث الثاني الخبر اذا انا في مخبره وجودا
علم بالضرورة حسا او وجدانا او بديهة او بالاستدلال
كاذب قطعا ولذا نقول لمن يكذب انا كاذب لانه اخبر
عن صفة بما تقدم من الاخبار الصادقة لا عن نفسه لوجوب
تاخر الحكاية عن المحكي في الرتبة ومثل هذه الاخبار يستحيل
ورودها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا ان يقبل
تاويله فتأمل ولا يجب كون الخبر الذي يتوفر الدواعي
على نقله متواترا اذا حصل خوف او تقية ولا شك

في وقوع الكذب في الاخبار المروية عن الرسول عليه
لقوله عليه السلام ستكثر بعدي الكذابة علي فان هذا الخبر ان
كان صدقا ثبت المط في غيره والا ففيه وقد وجد في
الاخبار ما يستحيل نسبتها اليه عليه السلام ولا يبعد من
السلف تعمده بل ربما نقل الخبر بالمعنى فبدل ما توهم
مطابقا او نسي البعض او المسند اليه فتوهم انه عنه
عليه السلام او اهمل الراوي السبب كقوله التاجر فاجر
فانه ورد فيمن دلس **الفصل الثالث**
في خبر الواحد وفيه مباحث **الاول** ذكر على

جواز التعبد به وهل وقع منع السيد المرتضى منه
واثبته ابو الحسين عقلا وابو جعفر الطوسي سمعا
والحق ثبوت التعبد به لقوله تعالى فلولا نفر من كل
فرقة منهم طائفة اوجب الحذر لامتناع الترجي منه
تعالى بقول الطائفة التي لا تفيد قولهم العلم لان
الثلثة فرقة ويجب على كل فرقة خروج بعضها
الفقه وانما يجب الحذر مع المخالفة عند قيام
الموجب وهو ترك القبول واعترض عليه بسؤال
واقع وهو الدلالة على وجوب القبول عن المفتي

ولقوله تعالى ان جاكم فاسق بنبأ فتبينوا اوجب
التبين عند خبر الفاسق لكونه فاسقا للمناسبة
ولانتفاء الفائدة في التقييد لولاه اذ تعليق الحكم على
الذاتي وهو كونه خبر واحد اولى من تعليقه على
العرضي ثم لانسلم ان وجب الترك كان العدل
اسوء حالا من الفاسق هذا خلف فتعين العمل ولانه
عليه السلم كان يبعث الرسل الى القبائل للاحكام و
يرد الاشكال الصعب فان حاجة القبائل الغالب
عليهم الجهل الى المفتي اشد من حاجتهم الى الراوي

ولاجماع الصحابة على العمل به ولاشتمال العمل به على
دفع ضرر مظنون اذ اخبار العدل عن الرسول عليه السلام
يفيد الظن فترك العمل به يشتمل على الضرر ظنا احتج
النافون بقياس الفروع على الاصول وبالنهي عن
اتباع الظن والجواب الفرق بان المراد في الاصول
العلم وبان في الفروع الظن والنهي عن اتباع الظن
ليس بعام للعمل به في الفتوى والشهادة واخبار
القبلة والطهارة **البحث الثاني** يجب كون المخبر
راجح الصدق عند السامع وانما يحصل مع عقل الراوي

وبلوغه واسلامه وعدالته وضبطه وعلمه
بذكره على نسيانه فان الصبي ان لم يكن مميزا فلا
عبرة بقوله وان كان مميزا عرف عدم المواخذة
على الكذب فلم ينزجر عنه ويقبل روايته صبيا
عند التحمل بالغا عند الاداء لوجود المقتضي للقبول
وانتفاء المانع ولا تقبل رواية الكافر وان علم من
دينه الاحتراز عن الكذب لوجوب التثبت عند
الفاسق والمخالف من المسلمين المبتدع ان كفرناه
فكذلك وان علم منه تحريم الكذب [illegible] فالاقرب

الحسن لاندراجه تحت الآية وعدم علمه لا يخرجه
عن كونه فاسقا ولان قبول الرواية تنفيذ حكم على المسلم
فلا يقبل كالكافر الذي ليس من اهل القبلة احتج
ابو الحسين بان اصحاب الحديث قبلوا اخبار
السلف كالحسن البصري وقتاده وعمرو بن عبيد
مع علمهم ببدعتهم وانكارهم على من يقول بقولهم
والجواب المنع في المتقدمين ومع التسليم فمنع
كالاجماع عليه وغيره ليس بحجه والمخالف غير الكافر
لا تقبل روايته ايضا لاندراجه تحت اسم الفاسق

البحث الثالث في العداله انما تقبل روايه
العدل لان ايجاب التبين عقيب الفسق يقتضيه والعداله
كيفيه نفسانيه راسخه تبعث على ملازمه التقوى
والمروه ويقدح فيها فعل الكبيره والاصرار على
الصغيره ونعود بالتوبه ولا تقدح فيها الصغيره
نادرا وانما تحصل المعرفه بها بالاختبار الحاصل
بسبب الصحبه المتكرره المناكره او التزكيه في العدل
والفاسق اذا لم تعلم كونه فاسقا فان كان فسقه
مقطوعا به لم تقبل روايته وفي المظنون كذلك

على الاهوى وان علم ردت روايته اجماعا وهل يقبل
رواية المجهول فيه قولان المنع لان المقتضي لنفي العمل
بخبر الواحد وهو الظن [illegible] ترك العمل به في العدل
لقوة الظن ولان عدم الفسق شرط قبول الرواية
ومع الجهل بالشرط يتحقق الجهل بالمشروط ولان النبي
رد فا روايته احتج ابو حنيفة بقبول قوله في تذكية
اللحم وطهارة الماء ورق الجارية ولان الفسق
سبب التثبت فاذا لم يعلم الوصف لم يجب التثبت والجواب
لا يلزم من قبوله في الرواية في هذه الاشياء الناقصة

بجهالة الراوي قبوله في المناصب الجليلة والفسق
لما كان علة التثبت وجب العلم بنفيه حتى يعلم انتفاء
وجوبه **البحث الرابع** في الجرح والتعديل
يشترط العدد في المزكي والجارح في الشهادة
دون الرواية لان شرط الشيء لا يزيد على اصله
كالاحصان يثبت بشاهدين والزنا باربعة ثم
المزكي ان كان عالما باسباب الجرح والتعديل
اكتفي بالاطلاق فيهما منه والا وجب استفساره فيهما
ويشترط كون المزكي والجارح عدلا واذا تعارض

العمل

الجرح والتعديل قدم الجرح ان امكن الجمع والا
فالترجيح ان حصل او الوقف وأعلى مراتب التزكية
الحكم بشهادته ثم قول المزكي هو عدل لاني عرفته
منه كذا وكذا ويطلق مع علمه بالشرائط والرواية
عنه ان عرف انه لا يروي الا عن عدل والا فلا
او العمل بروايته ان عرف استناد العمل اليها والا
يحصل الجرح بترك الحكم بالشهادة لاحتماله
بعد الاشتراك مع الرواية في العقل والبلوغ
والاسلام والعدالة بالحرية والذكورة والبصر

والعدد والعداوة والصداقة وان لم يكن بعضها
عاما **البحث الخامس** فيما عداه وليس
كذلك لا يشترط في الرواية تعدد الراوي فيقبل
الواحد وان لم يعتضد بظاهر او عمل بعض الصحابة
او اجتهاد او انتشار وان كان في الربا العمل
الصحابة بالواحد من دون ذلك ولذا لا يلزم عموم ان
حاكم فاسق مستعينا عليه ولا يشترط تصديق الاصل
في رواية الفرع نعم يشترط عدم التكذيب وبينها
واسطة ولا يشترط فقه الراوي وان خالف

قبوله فيتعين الترجيح فان كانت العلة قطعية العلية والثبوت
فيما قدم وان كان لا يحصل لنا بذلك الخبر قدم الخبر واذا
عارضه فعل الرسول عليه السلم وساوى محمله حكمنا وتناوله
الخبر وامكن تخصيص احدهما بالآخر خص به والا فالترجيح اذا لم يكن
وعمل اكثر الامة بخلاف مقتضاه لا يوجب رده لكنه مرجح ولو
خالف مذهب الراوي روايته لم يقدح لجواز استناده الى
ما ظنه دليلا وليس به ولو اقتضى الخبر العلم وفي القطعية سواء قيل
قبل ولا رد لجواز اسماع البعض ولا قتصار بالقطعي لاجل
اما مع عدم المواخذة فانه لما كان التكليف مقتضى العلم وقد سبق

صلاحيته لزم تكليف بالا يطاق وان اقتضى العمل وجب قبوله
وان عمت البلوى به لعموم مراد له والثبوت احكام الحج والقرعة في
والقهقهة به وتعارض ابا حنيفة في قوله لو كان صحيحا لاشتهر عددا
لتواتر كما لا ينقطع عموم كلف به مما لا تعم به البلوى **البحث**
التاسع في كيفية الرواية اعلى المراتب قول الصحابي سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول او اخبرني او حدثني او شافهني ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذا ثم امر النبي عليه السلم بكذا او نهى عن
كذا ثم امرنا بكذا او نهينا عن الشيء كذا ثم عن النبي عليه السلم كذا ثم كنا
نفعل كذا واعلى المراتب في غيره حدثني فلان او اخبرني او سمعته

ان قصد اجمالا او تفصيلا وان لا سمعته دون كذا ولم يرجع ان يقال للراوي

هل سمعت الحديث عن فلان فيقول نعم او يقول بعد القراءة عليه نعم

كما قرئ علي فيجوز حدثني واخبرني او سمعته ثم يكتب للغير بانه سمع كذا

عن فلان فالمكتوب اليه العمل به مع ظنه انه خطه فيقول اخبرني وحدثني

سمعته او حدثني ثم ان قال له هل سمعت هذا فيشير براسه نعم فيجب

العمل ولا يجوز حدثني ولا اخبرني ولا سمعته ثم ان يقرا عليه حدثكم فلان

فسكت مع ظن ان السكوت للصدق فالاولى العمل به وان اطلقوا

فمنع المتكلمون عن الرواية وجوزها الفقهاء لان من اخبار للافادة العلم

والسكوت هنا افاد العلم بان المسموع كلام الرسول عليه السلام

بان يشير الشيخ الى كتاب يعرف ما فيه فيقول قد سمعت ما فيه فانه

يكون محدثا به او بالخبر وان لم يقل للغير اروه عني فلو قال لم

يحدث عني بما فيه ولم يقل اني سمعته لم يكن محدثا وانما جاز له التحدث

وليس له ان يحدث به عنه فانه يكون كاذبا ثم الاجازة وهي ان يقول

الشيخ لغيره قد اجزت لك ان تروي عني ما صح عندك من احاديثي

وهذا وان اقتضى ظاهره الكذب لانه اباح له ان يحدث عنه ما لم

يحدث به لكنه في العرف يجري مجرى ان يقول ما صح عندك اني سمعته

فاروه عني **البحث الثامن** في المرسل لا اقوى عدم قبوله لان

الشرط وهو عدالة الاصل غير معلوم اذ الرواية عنه ليست تعديلا الا صح

ابو حنيفة ومالك وجمهور المعتزلة بان الفرع لا يجوز ان يحدث عن
الرسول عليه السلام لا قوله لا اخبارا عنه واما لو نسي ذكر او نحو
العدالة ولان على البحث ينقطع فيجب القبول وان المسند جاز ان يكون
مرسلا لان قول الراوي عن فلان جاز ان يحتمل اخر عنه ولا يقبل الا
ان يتصل والجواب ليس حمل اخبار الراوي عن الرسول عليه السلام على الظن
انه قال الخبر حمله على انه سمع انه قال وانما يعلم انتفا على البشر اذا
علمت العدالة وقول الراوي الصاحب عن فلان يقتضي ظاهر ان روايته
عنه بغير واسطة ولو اسند عنه قبل اجماعا ولو اوصل الحديث الى
النبي صلى الله عليه وآله وارسله غيره فهو متصل

البحث التاسع

يجوز نقل الحديث بالمعنى اذا لم يقصر لفظ الراوي عن المعنى وعدم
الزيادة والنقصان والمساواة في الجلاء لان الصحابة لم يكتبوا
الفاظه عليه السلام ولم يكرروها فيعلم اقتصارهم على المعنى ولانه
يجوز التعبير بالعجمية للاعجمي فالعربية اولى احتج ابن سيرين بقوله عليه السلام
نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها ثم اداها كما سمعها فرب حامل فقه الى
من هو افقه منه وكذا اداها كما سمع انما هو بنقل اللفظ المسموع ونقل الفقه
الى افقه ليستفيد من اللفظ ما لا يستفيد الفقيه ولانه مع تطاول
الازمنة وكثرة الطبقات يدعو الى اختلال المعنى والجواب اداء المعنى
كما هو اداء بحيث كما سمع ولا نسلم انه يلزم لو قصر المعنى

والعدد في غلاة فيه **البحث العاشر** اذا انفرد احد
الروايتين بزيادة فان تعدد المجلس فيقبل لامكان ذكر
النبي عليه السلام لها مرة واسقاطها اخرى وان اتحد فان كان الذي
عدد الجميع ذهولهم عنها لم يقبل وكذا ان كان اضبط
وان تساويا قبلت ان لم تغير الاعراب فان السهو عامع
الظهور توهم السماع لما لم يسمع لا ان تغفل النافي
الى استطر ثم تعدد الش فلم يات
بفتش فالترجيح وكذا ان غير
ع ا

المقصد

المقصد التاسع في القياس وفيه فصول
ثلاثة الاول في تعريفه واركانه وفيه مباحث **الاول**
في تعريفه وهو تعدية الحكم من الاصل
الى الفرع لعلة متحدة فيهما حمل معلوم على وقيل
معلوم في اثبات حكم لهما او نفيه عنهما بامر
جامع بينهما من اثبات حكم او صفة ونفيهما
عنه واعترض عليه بالتكرير في الحمل وكذا اثبات
ان اريد بهما معنى واحد والا فلا معنى للحمل
وبان اثبات الحكم لهما ليس بالقياس فان الحكم في

اصلا اولى من تسمية محل الحكم في المتفق عليه اصلا
لان العلة موثرة في الحكم والمحل غير موثر والفرع
عند الفقهاء محل النزاع وعند الاصوليين الحكم
المتنازع فيه وهو اولى لان الاول ليس متفرعا
على اصل بل الثاني فاطلاق لفظ الاصل على
محل الوفاق اولى من اطلاق لفظ الفرع على محل
الخلاف لان محل الوفاق اصل الحكم فيه الذي هو اصل
القياس فهو اصل اصل القياس ومحل الخلاف
اصل الحكم فيه الذي هو فرع القياس فهو اصل

فرع والبحث هنا في اصطلاح الفقهاء البحث
الثالث في انه هل هو حجة ام لا منع الشيعة من
التعبد به شرعا وان جاز عقلا ومنع اخرون
منه عقلا وقال ابو الحسين البصري ان العقل
دال على التعبد به ودليل الشرع عليه ظني
والاقوى عندي ان العلة اذا كانت منصوصة
وعلم وجودها في الفرع كانت حجة وكذا اذا كان
تحريم الضرب على تحريم التافيف واما في غير
هذين فلا يجوز التعبد به لقوله تعالى وان تقولوا

كقوله عليه السلام لما سئل عن بيع الرطب بالتمر اينقص اذا
جف قيل نعم قال فلا اذن وهو
ايماء للعلة فحكم بحرمة البيع
العنب بالزبيب قياسا على بيع
الرطب بالتمر

على الله ما لا تعلمون ولا تقف ما ليس لك به علم
ان يتبعون الا الظن ان الظن لا يغني من الحق شيئا
وقوله عليه السلم ستفترق امتي على بضع وسبعين
فرقة اعظمهم فتنة قوم يقيسون الامور برايهم
فيحرمون الحلال ويحللون الحرام ولاجماع
اهل البيت عليهم السلم فان المعلوم من قول الصادق
والباقر والكاظم عم انكاره ولان مبنا شرعنا على اختلاف
المتوافقات وتوافق المختلفات كايجاب صوم آخر
رمضان وتحريم اول شوال وايجاب الوضوء

من البول والنوم ولان اكثر الصحابة منعوا عنه
قال علي عليه السلم من اراد ان يتقحم جراثيم جهنم
فليقل في الجد برايه وقال لو كان الدين يوخذ
قياسا لكان باطن الخف اولى بالمسح من ظاهره
وان كان للعمل به مستولما وقال ابو بكر اي سماء
تظلني واي ارض تقلني اذا قلت في كتاب الله
برايي وقال عمر اياكم واصحاب الراي فانهم
اعداء السنن اعيتهم الاحاديث ان يحفظوها
فقالوا بالراي فضلوا واضلوا وقال ابن عباس

الاول لما بينا ان القياس حجة لا مبطل في
موضعين احدهما انه ينسخ الحكم في الفرع اقوى
والثاني اذا نص الشارع على العلة الخصوصية في
التعليل في النص واثبت القياس طرفا لحكم
نحن نذكر ضعفها انما الله تعالى والنص اما
ان يكون قطعيا في دلالته على التعليل مثل لعلة
كذا او لسبب كذا او لموثر كذا او لموجب كذا
او لاجل كذا واما ان يكون ظاهرا وهو اللام
لكذا والباء بكذا وان كذا وقد يراد فوق التعليل

في الاجماع مثل لعذر كذا واما بالايما كما اذا
وقع جوابا عن السوال كما لو قيل يا رسول الله
اوطئت فيقول عليك الكفارة فانه يفيد ظن
وجوب الكفارة للوطأ وكما اذا ذكروا
وصفا لو لم يكن موثرا لم يكن له فايدة كما روى
انه امتنع من الدخول على قوم عندهم كلب فقيل
له انك تدخل على بيت فلان وعندهم هرة فقال
انها ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم والطوافات
فلو لم يكن لكونها من الطوافين اثر في التطهير لم يكن

لذكره فايدة وكتنبيه على وصف النبي المسئول
عنه كقوله اينقص اذا جف قيل نعم قال فلا
اذن وكتنبيه على حكم ما يشبه المسئول عنه
وتنبيه على وجه الشبه فيعلم ان وجه الشبه هو العلة
كقوله ارايت لو تمضمضت بما ثم مججته بهذا
على عدم افساد الصوم بالمضمضة والقبلة
لانتفاء حصول المطلوب فيهما وكالفرق بوصف
صالح للتعليل كقوله القاتل لا يرث الفارق منه
وبين لا ولا وكقوله عليه السلم اذا اختلف الجنسان

فبيعوا كيف شئتم مع نهيه عن بيع البر بالبر
متفاضلا فانه يدل على ان اختلاف الجنس
علة الجواز وكالتنبيه عما يمنع الواجب واعلم
ان الباب دليل علة العلية ظاهرا وان لم يكن
مناسبا لاستقباح اكرام الجاهل والتخف
بالعالم **البحث الثاني** في ان المناسب لا
تقتضي العلية لمناسبته ما يقتضي الى وافقه
الغرض تحصيله وابقاء وقيل الملايم لافعال
العقلاء في العادات وهو حقيقي وغيره والحقيقي

بالعلة المناسب لانا نعلم ان الشرع اعتبره
ولكن ما لم يعتبره ولكنه المجهول وكالاول قد يعتبر
نوعه في نوع الحكم كالاسكار المعتبر في الخمر
فان العلة واحدة في الخمر والنبيذ والحكم واحد
وانما اختلفا فيهما بالمحال وقد يعتبر تأثير نوعه
في جنس الحكم كالاخوة من الاب المقتضية للتقديم
في الميراث فيقتضيه في النكاح فالاخوة نوع في
المقتضي وولاية النكاح مخالفة لولاية الميراث
في النوع وان اتحدا جنسا وقد يعتبر تأثير جنسه

الحيض في نوع الحكم كما يسقط قضاء صلوة
الحائض بالمشقة وقد ظهر تأثير جنس المشقة في
اسقاط قضاء الصلوة كتأثير مشقة السفر في
اسقاط قضاء الركعتين الساقطتين وقد يعتبر
تأثير الجنس في الجنس كتعليل الاحكام بالحكم
التي لم يشهد لها اصول معينة كاقامة السبب
مقام [illegible] وكاقامة الخلوة مقام الوطي في
الحرمة لاشتراكهما في اقامة مظنة الشيء مقام
ذاته واقواها الاول ثم مراتب الاجناس متفاوتة

فيتفاوت الظن بحسبها والمناسب الذي علم
ان الشرع الغاه غير معتبر والجهل بانه مما يكون
بحسبها او في اخص من كونه مصلحة الا ان عموم
المصلحة معتبر وهذا يسمى المصالح المرسلة
ومن المناسب ملائم شهد له اصل معين وهو
الذي اثر نوع الوصف في نوع الحكم واثر جنسه
كقياس المثقل على المحدد فان خصوص القتل
معتبر في خصوص كونه قصاصا وعموم جنس الجناية
معتبر في عموم جنس العقوبة ومنه غريب لا

يشهد له اصل لكن يقال ان العامل عن الميراث معاقب
لنقيض قصده ولو فقد النص والاجماع دون
اجماعا ومنه مناسب ملائم لم يشهد له
اصل بل اعتبر جنسه لا نوعه في نوعه كالمصالح
المرسلة ومنه مناسب شهد له اصل معين
لكنه غير ملائم بل شهد نوعه لنوعه لا جنسه لجنسه
كالاسكار المناسب لتحريم الشارب لصيانة
العقل وشهد له الخمر بالاعتبار ولم يشهد له
سائر الاصول وهو المناسب الغريب

ادعى الاستقراء لانحصار فيها وسلب العلية عن كل
واحد الا المدعى وليس طريقا صالحا لجواز انتفاء
عن العلة فانه لو كان كل حكم مستندا الى علة لزم
وكون العلة غير هذه الاقسام او جزء احدها
او ما يتركب من بعضها او جميعها او الحكم منوطا
في الاصل بما ليس في الفرع او ممنوعا في الفرع
لمانع واعلم ان الجامع بين الاصل والفرع قد يكون
بالغاء الفارق كان يقال لا فرق بين الاصل والفرع
الا كذا وكذا وكل منهما لا مدخل له في الحكم فيشترك

الحكم

الحكم بينهما وهو ما يسمى بالاستدلال في عرف الحنفية وقد
يسمى تنقيح المناط اما اذا كان الجامع الوصف
المستنبط فاثبات الحكم في الاصل معللا به يسمى
تخريج المناط واثبات الوصف في الفرع يسمى
تحقيق المناط وكما ولد يرجع الى السبر والتقسيم
وابطاله يسمى ابطاله **الفصل الثالث**
في مبطلات العلة وهي مباحث **الاول** النقض
وهو وجود الوصف مع عدم الحكم فقيل يمنع مطلقا
وقيل لا مطلقا وقيل يمنع في المستنبطة دون

فان تنافيا امتنع اجتماعهما في الاصل لانه
شرطهما وحينئذ يجوز ان آخرون لامكان تنافيهما
في الفرع دون الاصل وهو في الحقيقة منع
لانه لا يمكن مع وجود العلة في الفرع وحصول
لان اصلهما وفرعهما واحد لكن للمستدل منع
حكم القالب في الاصل والقدح بتاثير العلة فيه
بالنقض وقلب قبله اذا لم يناقض الحكم القالب
قد يذكر القالب لاثبات مذهبه كقول الحنفي
في الاشتراط لاعتكاف بالصوم لبث مخصوص فلا

يكون قربة كالوقوف بعرفة فيقول المعترض
لبث مخصوص فلا يعتبر الصوم في كونه قربة كالوقوف
بعرفة فالحكمان مجتمعان في الاصل متنافيان في
الفرع وقد يذكر لابطال مذهب خصمه اما
صريحا كقول الحنفي في المسح ركن من اركان
الوضوء فلا يكفي فيه باقل ما يقع عليه الاسم
كالوجه فيقول المعترض فلا يتقدر بالربع
كالوجه واما ضمنا فكما يقال في الغائب عقد
معاوضة فينعقد مع الجهل بالعوض كالنكاح

فيقول المعترض نحن نبحث في جهاد الحربية كان
ولكنه عن فساد خيار الحربية فساد المنع البحث
الرابع القول بالموجب وهو تسليم الدليل مع بقاء
النزاع واقسامه ثلثة الاول ان يستنتج المستدل
ما يتوهم انه محل النزاع او ملازمه كما اذا قال
قتل بما يقتل غالبا فلا ينافي وجوب القصاص
فيقول المعترض اقول بموجبه فكرهت لكن عدم
المنافاة لا يلزم منه وجوب القصاص الثاني
ان يستنتج ابطال ما ظنه الخصم مثل التفاوت في

الوسيلة لا يمنع وجوب القصاص كالمتوسل اليه
فنقول اقول بموجبه ولا يلزم الخط فانه لا يلزم
من انتفاء مانع انتفاء جميع الموانع ووجود جميع
الشرائط والمقتضي الثالث ان يسكت المستدل
عن صغرى غير مشهورة مثل ما يثبت قربة فشرطها
النية كالصلوة ويسهل والوضوء قربة فيقول اقول
بموجبه وامنع ايجاب النية في الوضوء البحث
الخامس الفرق وهو مبني على تعليل الحكم بعلتين
وقد بنا جوازه في المنصوصة دون المستنبطة والحق

فالمتوسط عبث وكالزام التعليل لم الشافعي
بالكيل للاصل البعيد والمنازع وان لا يكون
دليل الاصل شاملا للفرع وكالعلم الترجيح
فرع عم صحح وان ظهر تعليل حكم الاصل بالاجماع
اما عندنا فبالنص واما عند القائلين بط
وبالاستنباط لان حكم الفرع انما يصح به
وان لا يتاخر حكم الاصل عن حكم الفرع كالتيمم المتاخر
عن الوضوء لانه شرع بعد الهجرة وان لا يكون معدولا
به عن سنن القياس كشهادة خزيمة وتقدير الركعات

والحدود والكفارات وكاليمين في القسامة
وضرب الدية على العاقلة وان لا يكون ذا قياس
مركب وهو ان يتفق الخصمان خاصة على حكم
الاصل فان اختلفا في العلة فهو مركب الاصل
وان اختلفا في وجودها في الاصل فهو مركب
الوصف كقوله عند قياس تعليق الحر كالكتاب
كالاصل غير متفق عليه واما المتفق عليه الشافعي
وابو حنيفة فالحنفي يقول العلة في منع القصاص
الكتابة جهالة المستحق من السيد او الى الوارث

لا العبودية فان حملت العلة بطل الحاق العبد
ولا منعت الحكم في الاصل لانه انما ثبت بناء على هذه
العلة فلا ينفك عن عدم العلة او منع الحكم
في الاصل ولا تقول في ان تزوجت هندا
فهي طالق تعليق فلا يصح قبل النكاح كما لو
قال لهند التي تزوجها طالق فنقول الحنفي
يمنع وجود التعليق في الاصل فان صح المنع
بطل الالحاق ولا منعت الحكم في الاصل فلا
يتم القياس لانه لا ينفك عن منع حكم الاصل او

منع العلة **البحث الثاني** في شرائط الفرع
ان يكون علة الفرع مشاركة لعلة الاصل فيما
يقصد ما عينها كالشدة في الخمر او في جنسها
كالجناية في قصاص الاطراف المشتركة بين القطع
والقتل وان يكون حكم الفرع مساويا لحكم
الاصل اما في عينه كوجوب القصاص في النفس
المشترك بين المثقل والمحدد او في جنسه كاثبات
ولاية النكاح قياسا على اثبات ولاية المال والمشترك
هو جنس الولاية وان لا يكون منصوصا عليه **البحث**

العقل والحق خلافه لانه يعتقد الظن لو كان حجة
وهل ثبت في اللغات لكن جمهور كالشافعي و الحنفية
وجوزه ابن شريح قال ابن جني هو مذهب
اكثر ادبائنا كابي علي والمازني لان الخمر قبل
حصول الشدة لا يسمى خمرا ومع حصولها يسمى
فيغلب على الظن ان العلة هي الشدة وهي ثابتة في
النبيذ ولان كل فاعل مرفوع وكذا غيره من الاحكام
الاعراب وانما ثبت قياسا حجة المخالف ان اهل
اللغة لو نصوا لم يجز كالمجوز القياس لو قال عرفت

فانما السواد ثم يقول قيسوا عليه ولان القياس
مبني على التعليل المتوقف على المناسبة ولا مناسبة
بين الاسم والمسمى والجواب المنع عدم القياس
فان اكثر علم النحو والاشتقاق والتصريف مبنيه
عليه والعقل يفتقر الى التنصيص عليه واذا جعلت
العلة المعرف لم يجب المناسبة والحق انه لا يجوز
القياس في الاسباب لانا لو جعلنا اللواط موجب
للحد بالقياس على الزنا فان كان الجامع يبطل القياس
وان كان الجامع هو المقتضي للحد لم يجز جعل

خصوصيتي الاصل والفرع مع جنسيتي الاشياء
لاستنادها الى المشترك وإلا الخصوصيات
فينتفي الحكم فيبطل القياس ولا يجوز اثبات
الحكم العدمي بقياس العلة لانتفاء الحكم
الثابت قبل الشرع ولا يجوز تاخر العلة عنه
ويجوز بقياس الدلالة الجواز كالاستدلال بعدم
الاثر على عدم المؤثر هذا في النفي الاصلي
اما اذا كان الحكم اعلاما فانه يجوز اثباتهما
معا وجوز الشافعي القياس في المقدرات

والكفارات والحدود والرخص ومنعه
ابو حنيفة ومع ذلك حكموا في شهود الزنا
بوجوب رجم المشهود عليه استحسانا وقالوا
في الكفارات كالافطار بالاكل على الوقاع وقتل
الصيد ناسيا على عمدا وقاسوا اما المقدرات كا
قدروا الولد الكبير وقاسوا في الرخص
زوال سائر النجاسات بالحجر قياسا على الاستنجا

الفصل الخامس في بيان مباحث القياس

وهي ثلاثة الاول القياس منه جلي وهو ما

يسمى قياس الاصل على الفرع بان نقال لو جعل
الحكم في الفرع لثبت في الاصل لانه لو ثبت في
الفرع لثبت لعلة كذا للمناسبة والاقتران
وهي موجودة في الاصل من دون الحكم وهو
نوع من التلازم ويقرب منه قياس العكس كما
يقال لو لم يكن الصوم شرطا للاعتكاف لم يكن
شرطا بالنذر قياسا على الصلوة فانها لما لم
تكن شرطا بالنذر فالمط في الفرع كون الصوم
شرط الصحة للاعتكاف والثابت في الاصل كون

الصلوة

الصلوة ليست شرطا فخالف حكم الفرع حكم
الاصل وهو في الحقيقة راجع الى الاول لانه
استدلال بالقياس الشرطي واثبات احدى
مقدمتيه بالقياس فيقول لو لم يكن الصوم
شرطا مطلقا لم يصر شرطا بالنذر ثم يستثنى
النقيض للنقيض ويستدل على اثبات الملازمة
بالمتبع والثاني بالقياس فيقول ما لا يكون
شرطا في نفسه لا يصير شرطا بالنذر كالصلوة

المقصد العاشر في التعادل والترجيح

ومن مباحث مسئلة في الاجتهاد الاصابة ان
ان تعادليتا في حكم واحد وفيما في الفعل الواحد
كتوجه المصلي الى جهتين غلب في ظنه انهما جهة
القبلة والحكم هو الوجوب واحد وتخير
المجتهد وان تعدد الفعل وفيما في الحكم كالامارة
الدالة على قبح الفعل والامارة الدالة على حسنه
او جواز فيمتنع منه قوم شرعا وان جاز عقلا
اما الجواز فلامكان اخبار عدلين صحيحين
متنافيين واما عدم الوقوع فلان العمل

يستلزم وجوب العمل وتحريمه على المكلف
والاقوى ترجيحها بمقتضى الترتيب وطبقها الا
ويمنع امكان لا يمكن العمل بما اخبرت والاقوى هنا
دون لا اخرى من ضم طرف ترجيح لوجوبه قوم
ولو ترك والحكم هنا الا التخيير ايضا ولا يلزم
من التخيير امارة الوجوب وكذا بالخبر كالاباحة
لان المجتهد ان اخذ بامارة الاباحة ثبت في حقه
كالمسافر ان اتصل في مكان يتخير بين الاتمام
والقصر فان صلى فيه القصر سقط عنه وجوب

البحث الثالث إذا تعارض نقليان
رجح أحدهما بالسند أو وقت الورود أو بالمتن
أو بالمدلول أو بأمر خارجي فالأول كثرة الرواة
أو رجح وكذا علو إسناد أو رجح ويرجح رواية
الفقيه وكذا فقه والزاهد وكذا زهد وكذا علم
بالعربية وكونه صاحب الواقعة وكذا كثرة مجالسته
العلماء أو المحدثين أو طريقه أقوى والذي
ظهرت عدالته بالاختبار أو تزكيته لأكبر أو
لأعلم أو مع ذكر سبب العدالة أو مع العمل بروايته

ولا كونه ضبطا أو حفظا للألفاظ والجازم
على الظان وعالم [illegible] المعول على الحفظ
لا وقتا ما والحافظ على الراجع إلى الكتاب
وكذا شهرة وغير المدلس ومعروف النسب وملتبس
الاسم بالضعيف والمتفق على كونه مرفوعا على المختلف
فيه وذاكر السبب وناقل اللفظ على ناقل المعنى
والمعتضد بغيره ومع واقعة كالأصل على من كذبه
والمسند على المرسل خلافا لابن أبان حيث قدم
المرسل ولعبد الجبار حيث حكم بالتساوي والمتأخر

على المتقدم كالمدني على المكي وكالذي ورد بعد
قوة الرسول ولمتاخر اسلامه على من علم سماعه بعد
اسلامه وفي صيغ العام المبتدا على ذي السبب المخالف
في قصر الثاني على سببه والفصيح على غيره والافصح
على الفصيح والخاص على العام والحقيقة على
المجاز والدال بالوضع الشرعي والعرفي على الدال
باللغوي والذي لم يدخله التخصيص على ضده و
المقترن بالعلة اقوى والمؤكد على غيره والمنطوق
على المفهوم والناقل على المقرر والمحرم على المبيح

والمثبت للحمل على سببه ومثبت الطلاق
والعتاق على نافيهما والموافق لعمل العلماء او اكثر
اولى علم واذا تعارض قياسان فما اصله قطعي
اولى وكذا ما دليل العلة فيه نص قاطع والتعارض
فيه يرجع التعارض في الاخبار لانا نشترط التنصيص
على العلة **المقصد الحادي عشر** في الاجتهاد وفيه
فصول **الاول** في المجتهد وفيه مباحث **الاول**
الاجتهاد لغة استفراغ الوسع في فعل شاق
واصطلاحا استفراغ الوسع من الفقيه لتحصيل

ثم ذلك له بامور احدها معرفة اللغة ومعاني
الالفاظ الشرعية لا بالجميع بل بما يحتاج اليه في
الاستدلال ولو راجع اصلا صحيحا عند في معاني
الالفاظ جاز ويدخل فيه معرفة النحو والتصريف
لان الشرع عربي ولا يتم الا بمعرفتهما وما لا يتم الواجب
الا به فهو واجب وثانيها ان يكون عارفا بمراد
الله تعالى من اللفظ وانما يتم ذلك لو عرف انه لا يخاطب
بما لا يفهم معناه ولا بما يريد به خلاف ظاهره من
غير بيان وانما يتم ذلك لو عرف انه تعالى حكيم وهو

يتوقف على علمه تعالى بالقبيح وباستغنائه عنه والعلم
بصدق الرسول عليه السلام واصول قواعد الكلام
ولهذا لا يتاتى على قواعد الاشاعرة وثالثها ان
يكون عارفا بالاحاديث الدالة على الاحكام اما بالحفظ
او بالرجوع الى اصل صحيح واحوال الرجال ليعرف
صحيح الاخبار من سقيمها ويعرف آيات الكتاب التي
يستفاد منه الاحكام وهو خمسمائة آية ولا يشترط
حفظها بل معرفة دلالتها ومواضعها بحيث يطلبها
عند طلبها ورابعها ان يكون عارفا بالاجماع ومواقعه
فقه

بحث لا ينفي ما يخالفه وخامسها أن نعرف أدلة
العقل كالبراءة الأصلية والاستصحاب وغيرهما
وسادسها أن نعرف شرائط البرهان وسابعها
أن نعرف الناسخ من المنسوخ والعام والخاص
والمطلق والمقيد وغيرهما من طرق الأحكام و
ثامنها أن يكون له قوة استنباط الأحكام الفرعية
عن المسائل الأصول **الفصل الثاني** المجتهد فيه
وهو كل حكم شرعي ليس عليه دليل قطعي فخرج بالشرعي
الأحكام العقلية وبقي الدليل القاطع ما علم كونه

من الشرع ضرورة كوجوب الصلوة والزكوة **الفصل**
الثالث في أحكام الاجتهاد وفيه مباحث
الأول أجمعت العلماء على أن المصيب في العقليات
واحد كالجاحظ والعنبري فإنهما قالا كل مجتهد
فيها مصيب لا على معنى المطابقة بل بمعنى رفع ال
إثم والحق ما قلناه لأن الله تعالى كلف بالعلم ونصب
عليه دليلا فالمخطئ له مقصر فيبقى في العهدة و
أما المسائل الشرعية فالحق أن المصيب فيها واحد
وهو الذي صادف حكم الله تعالى في الواقعة وذهب

احدهما دون الآخر رجعا الى حاكم غيرهما لتوقف
كان صاحب الواقعة مجتهدا او حاكما او والا فان
ليس للحاكم ان يحكم لنفسه على غيره بل يطلب من
يقضي بينهما وان نزلت بالمقلد رجع الى المفتي
فان تعدد رجع الى ما اتفقوا عليه فان اختلفوا
عمل بالاعلم ثم الازهد فان تساويا تخير فان حكم
بوقوع الخلع لئلا فسخا فنكح ثم اعتقد مثلا وانه
للطلاق فالاقرب بقاء النكاح لان حكم الحاكم
لما اتصل بالنكاح ما كذا فلا ينقض بتغير الاجتهاد

اما لو اعتقد قبل النكاح فانه يحرم عليه امساكها
ولو كان الزوج عاميا فامسك بقول المفتي
ثم تغير اجتهاد المفتي فالاقرب انه يرجع عن النكاح
لان الحكم اقوى من الافتاء فان الحكم لا ينقض الا ان
يخالف دليلا قطعيا او ظاهرا **البحث الثالث المجتهد**
ان ذكر دليل فساد او لم يجب الا تذكر اجتهاده او لا
اجتهد فان خالف افتى بالثاني وعرف المستفتي رجوعه
ولو لم يجتهد فهل له البناء على الاول و الافتاء
به الا لا اجتهاد و الاقرب ذلك **الفصل الرابع**

في المفتي والمستفتي وفيه مباحث **الأول**
يشترط في المفتي والحاكم الإيمان والعدالة لأن
غيرهما ليس محلا للأمانة والعلم لأن الإفتاء والحكم
بغير علم حكم في الدين بمجرد التشهي وقول على الله تعالى
بما لا يعلم وهل لغير المجتهد الفتوى بما يحكيه عن الغير
الأقرب أنه إن كان يحكي عن ميت لم يجز العمل به إذ لا قول
للميت ولهذا لا ينعقد الإجماع لو خالف حيا وإن حكى
عن حي أهل للاجتهاد فإن كان قد سمعه منه مشافهة
جاز له العمل ولغيره أيضا وكذا لو سمعه من مخبر ثقة

عن المجتهد وإن كان بكتابة فالأقرب جواز العمل به إن
أمن الغلط والتزوير وإلا فلا **البحث الثاني**
الحق أنه يجوز للعامي أن يقلد المجتهد في فروع
الشرع خلافا لمعتزلة بغداد وجوزه الجبائي
في مسائل الاجتهاد دون غيرها لنا قوله تعالى
فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة أوجب التعليم
على بعض الفرقة فجاز لغيرهم التقليد ولأن الحادثة
إذا نزلت بالعامي فإن لم يكن مكلفا فيها بشيء
فهو باطل بالإجماع وإن كان مكلفا فإن كان بالاستدلال

البحث الرابع لا يشترط في المستفتي علمه بصحة اجتهاد
المفتي لقوله تعالى فاسألوا اهل الذكر عن تعبد
فيجب عليه ان يقلد من يغلب على ظنه انه من اهل
الاجتهاد والورع وانما يحصل للمستفتي هذا
الظن برؤيته له منتصبا للفتوى بمشهد الخلق
واجتماع المسلمين على استفتائه وتعظيمه واذا غلب
على ظن العامي المستفتي ان المفتي غير عالم والمتهم
حرم عليه استفتاؤه اجماعا لانه بمنزلة نظر المجتهد
في الامارات ولو افتاه اثنان فصاعدا فان اتفقوا

والا اجتهد في الاعلم والاورع فقلده فان تساويا
تخير وان ترجح احدهما بالعلم والآخر بالزهد
تعين الاعلم ويعلم الاعلم بالتسامع والقرائن لا
بالبحث عن نفس العلم اذ ليس على العامي ذلك ولا
يجوز للعالم اذا لم يكن من اهل الاجتهاد الا انه يعرف
مجتهدي المذهب ولا يجوز للعامي تقليد المفضول
مع وجود الافضل لان ظن اصابته اضعف واذا
تساوى المفتيان فقلد العامي احدهما لم يجز
الرجوع عنه في ذلك الحكم والاقرب جوازه في غيره

الفصل الخامس في طرق اختلف المجتهدون
وفيه مباحث الاول استصحاب الحال حجة خلافا
لاكثر المتكلمين والحنفية لان وجود الشي في الحال
يقتضي ظن وجوده في الاستقبال لقضاء العقل بذلك
في اكثر الوقايع لان اكثر الاحكام الشرعية مبنية عليه
لانا الدليل انما يتم لو لم يتطرق اليه المعارض ونسخ
وغيره وانما يعلم نفي المعارض بالاستصحاب احتجوا
بان التسوية بين الوقتين في الحكم ان كان لاشتراكهما
في مقتضاه كان قياسا والا كان تسوية بينهما

من غير دليل وهو باطل اجماعا والجواب التسوية بما
بان ذهن الظن واعلم ان جماعة حكموا بان النافي
لا دليل عليه وهولاء ان ارادوا ان العدم قد كان
ثابتا في الاصل فيستمر للظن فهو عين الاستصحاب وقد
بينا صحته وان ارادوا غير ذلك فهو باطل البحث
الثاني الاستحسان وقد ذهب اليه اكثر الحنفية
والحنابلة وانكره الباقون ولا يتحصل منهم في الخلاف
معنوي لان بعضهم فسره بانه دليل ينقدح في
نفس المجتهد يعسر عبارته عنه وبعضهم قال

العالم يستلزم حدوثه في عرف العامي وهو يطلق

البحث الرابع في كيفية الاستدلال الدليل

والمطلوب لا بد وان يتناسبا وانما يحصل التناسب

بالاشتمال فان اشتمل المط على الحجة فهو الاستقراء

وهو لا يفيد اليقين لجواز ان يكون ما لم يستقر

بخلاف ما استقرئ الا ان يكون المذكور فيه جميع

الجزئيات وان كان بالعكس فهو القياس في عرف

اهل النظر وهو المفيد لليقين وان اشتمل عليهما

ثالث فهو التمثيل وهو الذي يسميه الفقهاء القياس

وقد سبق بيانه والقياس المفيد لليقين لا بد فيه

من مقدمتين فان اشتملت احديهما على المطلوب

او نقيضه بالفعل فهو الاستثنائي والا فهو

الاقتراني والاستثنائي قسمان متصل ومنفصل

ويشترط في المتصل لزومية الشرطية وكليتها

وكذا الاستثناء فان استثني فيه عين المقدم

انتج عين التالي وان استثني نقيض التالي انتج نقيض

المقدم ولا ينتج استثناء نقيض المقدم ولا عين

التالي لجواز كون اللازم اخص ويشترط في

المنفصل العناد وكلية المقدم او لا سيما فان
كانت المنفصلة حقيقية انتج عين ايهما كان نقيض
الآخر ونقيض ايهما كان عين الآخر فالنتائج اربع
وان كانت مانعة الجمع انتج استثناء عين ايهما كان
نقيض الآخر ولا ينتج استثناء نقيض العين وان كانت
مانعة الخلو فبالعكس واما الاقتراني فان كان الحد
الاوسط فيه محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى
فهو الشكل الاول وهو ابين الاشكال وان كان
بالعكس فيهما فهو الشكل الرابع وان كان محمولا في

المقدمتين فهو الثاني وان كان موضوعا فيهما
فهو الثالث ويشترط في الاول ايجاب الصغرى
وكلية الكبرى وفي الثاني اختلافهما بالكيف مع
كلية الكبرى وفي الثالث ايجاب الصغرى وكلية
احدهما وفي الرابع عدم اجتماع الخستين
الا اذا كانت الصغرى موجبة جزئية وكانت الكبرى
سالبة كلية وتفاصيل ذلك مذكور في كتبنا المنطقية
البحث الخامس في الاعتراض وحاصله منع
او معارضة فمنها الاستفسار وهو طلب تفسير

الدليل وصفا لا تاثير له في الحكم وهو راجع الى

عدم التاثير في الوصف بالنسبة الى الحكم ان كان

طرديا واما عدم التاثير في الفرع وهو ان الوصف

المذكور في الدليل لا يطرد في جميع صور النزاع

وان كان مناسبا وهو راجع الى عدم التاثير

في الحكم ومنها القدح في المناسبة او في افضاء

الحكم الى المقصود ومنها خفا الوصف او عدم

انضباطه ومنها المعارضة اما في الاصل بمعنى آخر

وفي قبوله خلاف فان صرح المعترض بالفرق

وردّ بان الحادث ضد السابق فليس رفعه اولى

من دفعه وفيه مسائل ٩٣ الاولى انه واقع واحاله اليهود

لنا ان حكمه ان تتبع المصالح فيتغير بتغيرها وكما فيه

كنوشا وان نبوة محمد عليه السلم ثبتت بالدليل القاطع

وقد نقل قوله تعالى ما ننسخ من آية وان ادم عليه السلم

زوج بناته من بنيه وكان محرم اتفاقا قيل الواحد

لا يحسن ولا يقبح قلنا مبني على فاسد ومع هذا

يحتمل ان يحسن لواحد او في وقت ويقبح لآخر او في

آخر الثانية يجوز نسخ بعض القرآن ومنع ابو مسلم

به صفها في المسائل قوله تعالى متاعا الى الحول نسخ بقوله

يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فان قيل قد تقدم

الناسخ قلنا لا بل الحكم وخصوصه السنة لانه

وتقديم الصدقة على نجوى الرسول وجب بقوله

تعالى يا ايها الذين امنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا

نسخ فان قيل زال لزوال سببه وهو التمييز بين المنافق

وغيره قلنا زال لكن كان احسن بقوله للاتيان

قلنا الصحيح المجموع الثالثة يجوز نسخ الوجوب بلا

الى بدل خلافا للمعتزلة لنا ان ابراهيم عليه السلام امر بذبح

ولده بدليل افعل ما تؤمر وما نسخه الى بدل وهو الاية

البين وفديناه بذبح عظيم نسخ قبل وقته فان قيل

باعلى طرقه قلنا لا احتياط لانه قيل اشكل فافهم

نوصل قلنا لو كان كذلك لما صح في القدر قيل

الواحد كالواحد في الواحد لا يوجد ولا يسمى قلنا

يجوز للابتلاء الرابعة يجوز نسخ بلا بدل او ببدل

اثقل منه كنسخ وجوب تقديم النجوى والكف عن

الكفار بالقتال الخامسة قوله تعالى نأت بخير منها

قلنا ان يكون عدم الحكم او المثقل خيرا الخاتمة

بخلاف الاجماع ولا نسخ به اما النص والاجماع فظاهر واما
القياس فلزواله بزوال شرطه والقياس انما ينسخ بقياس
اجلى **الرابعة** نسخ الاصل يستلزم نسخ الفحوى وبالعكس
لان نفي اللازم يستلزم نفي ملزومه والفحوى يكون ناسخا
الخامسة زيادة صلوة ليست بنسخ **قيل** تغير الوسط
قلنا وكذا زيادة العبادة اما زيادة ركعة ونحوها
فكذلك عند الشافعي ونسخ عند الحنفية وفرق قوم
بين ما نفاه المفهوم وبين ما لم ينفه والقاضي عبد الجبار
بين ما يغير عدمه كالاصل وبين ما لا يغيره **وقال**

البصري ان نفي ما ثبت شرعا كان نسخا والا فلا كزيادة
ركعة على الركعتين ليس بنسخ لاستعقابها التشهد وزيادة
التغريب ليس بنسخ **خاتمة** النسخ يعرف بالتاريخ
او بقول الراوي هذا سابق لا بحدوث وبالموافقة
قال منسوخ لجواز ان يقول عن اجتهاد لان ....

الكتاب الثاني في السنة وهو قول
الرسول وفعله وقد سبق مباحث القول والكلام
في الافعال وطرق ثبوتها وذلك في بابين **الباب**
الاول في الافعال وفيه مسايل **الاولى** ... بينا

معصومين فلا يصدر عنهم ذنب كما الخطابية

سهوا والتقدير مذكور في كتاب المصباح الثانية

فعله المجرد يدل على الاباحة عند مالك والندب

عند الشافعي والوجوب عند ابن سريج وابي سعيد

الاصطخري وابن خيران وتوقف الصيرفي لاحتمالها

واحتمال ان يكون من خصايصه احتج القايل بالاباحة

بان فعله لا يكون محرما والاصل عدم الوجوب

والندب فبقي الاباحة ورد بان الغالب على فعله الرجحان

اما الندب او الوجوب احتج للندب بان قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله

اسوة حسنة تدل على الرجحان والاصل عدم الوجوب

وبان الوجوب قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني

ما آتاكم الرسول فخذوه واجماع الصحابة على وجوب

الغسل بالتقاء الختانين لقول عايشة فعلته انا

ورسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلنا واجيب

ان المتابعة هو الاتيان على وجهه وما آتاكم معناه

وما امركم بدليل وما نهاكم والاستدلال بالصحابة

بقوله عليه السلام خذوا عني مناسككم الثالثة جهة

فعله تعلم اما بنصه او تسويته بما علم جهته او بما علم

الله صلى الله عليه وآله والمعصوم دعواه الصدق وظهور
المعجز على وفقه **الرابع** خبر كل الامة لان الاجماع حجة
الخامس خبر جمع عظيم عن احوالهم **السادس** الخبر
المحفوف بالقرائن **السابع** المتواتر وهو خبر بلغت
رواته في الكثرة مبلغا احالت العادة تواطئهم على
الكذب وفيه مسائل **الاولى** انه يفيد العلم مطلقا
خلافا للسمنية وقيل مفيد عن الوجود لا عن الماضي
لنا انا نعلم ضرورة وجود البلاد النائية والاشخاص
الماضية قيل يحتمل التفاوت عنه فيرد قولنا الاولى

نصف

نصف كالشمس قلنا للاستيناس **الثانية** اذا تواتر
الخبر افاد العلم ولا حاجة الى نظر خلافا للامام الحرمين
والحجة والكعبي والبصري وتوقف المرتضى لنا لو كان
نظريا لم يحصل لمن لا يتأتى له كالبله والصبيان قيل
يتوقف على العلم بامتناع تواطئهم وان لا داعي
لهم الى الكذب قلنا حاصل بقوة قريبة من الفعل
فلا حاجة الى نظر **الثالثة** ضابطه افادة العلم
وشرطه ان لا يعلم السامع ضرورة وان لا يعتقد
خلافه لشبهة او تقليد وان يكون سند المخبرين

احسا اسا به وعدد بعم مثلها يمتنع تواطئهم [illegible]

الثاني لا يكفي [illegible] والكوفية كل اربعة

يجب تزكيتهم بهود [illegible] علم بالصدق

[illegible] ورد بان حصول

العلم [illegible] فلا يجب الاطراد وبالعرف

بين الشهادة والرواية وشرطا اثنا عشر كنقباء موسى

عليه السلام وعشرون لقوله ان يكن منكم عشرون

وأربعون بقوله ومن اتبعك من المؤمنين [illegible]

اربعين وسبعون لقوله واختار موسى قومه سبعين

وثلثمائة وبضعة عشر عدد اهل بدر وكل ضعيف

ثم ان اخبر واحد عيان فقد [illegible] فكذا شرط ذلك

في كل الطبقات الرابع [illegible] خبر واحد بانه

اعطى دينارا وآخر انه [illegible]

في القدر المشترك لوجوده في الكل الفصل

الثاني فيما علم كذبه الاول ما علم خلافه ضرورة

او استدلالا الثاني ما لو صح لتوفر الدواعي

على نقله كما نعلم انه لا بلدة بين مكة والمدينة اكبر منهما

اذ لو كانت لنقل وادعت الشيعة ان النص دل

لستة وعشرين معنى الاول الايجاب اقيموا الصلوة ٢
الندب فكاتبوهم ومنه كلوا مما يليك ٣ الارشاد
فاستشهدوا ٤ الاباحة كلوا ٥ التهديد اعملوا
ما شئتم ومنه قل تمتعوا ٦ الامتنان كلوا مما
رزقكم الله ٧ الاكرام ادخلوها ٨ التسخير كونوا
قردة ٩ التعجيز فاتوا بسورة ١٠ الاهانة ذق
١١ التسوية اصبروا او لا تصبروا ١٢ الدعاء
اللهم اغفر لي ١٣ التمني الا ايها الليل الطويل
الا انجلي ١٤ الاحتقار بل القوا ١٥ التكوين

كن فيكون ١٦ الخبر فاصنع ما شئت وعكسه
والوالدات يرضعن ولا تنكح المراة
المراة الثانية انها حقيقة في الوجوب مجاز في
الباقي وقال ابو هاشم انها للندب وقيل للاباحة
وقيل مشترك بين الوجوب والندب وقيل للقدر
المشترك بينهما وقيل لاحدهما ولا نعرفه وهو قول
الغزالي وقيل مشترك بين الثلثة وقيل بين الخمسة
لنا وجوه الاول قوله تعالى ما منعك ان لا تسجد
اذ امرتك ذم على ترك المامور فيكون واجبا

الثاني قوله تعالى اذا قيل لهم اركعوا لا يركعون
قيل ذمهم على التكذيب قلنا رتب الذم على
ترك المجرد افعل الثالث تارك المامور به مخالف
له كالاتي به لانه موافق والمخالف على صدد العذاب
لقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم
فتنة او يصيبهم عذاب اليم قيل الموافقة اعتقاد
حقيقة الامر فالمخالفة اعتقاد فساده قلنا ذلك
لدليل لا لامر لا قيل الفاعل مضمر والذين مفعول
قلنا الاضمار خلاف الاصل ومع هذا فلا بد من

مرجع قيل الذين يتسللون قلنا بهم المخالفون
فلعله يؤمرون بالحذر عن انفسهم وان لم يصح
ولو ان تصيبهم قيل فليحذر لا يوجب قلنا
يحسن وهو دليل قيام المقتضي قيل عن امره لا يعم
قلنا عام لجواز الاستثناء الرابع ان تارك المامور
عاص لقوله تعالى افعصيت امري لا يعصون الله ما
امرهم والعاصي يستحق النار لقوله تعالى من يعص الله ورسوله
فان له نار جهنم قيل لو كان العصيان ترك الامر
لكرر قوله ويفعلون قلنا لا وله ماض او حال

التكرار ولا يدفعه قيل للتكرار وقيل للمرة وقيل
بالتوقف للاشتراك او الجهل بالحقيقة لنا تقييده
بالمرة والتكرار من غير تكرير ولا نقض وانه ورد مع
التكرار وعدمه فيجعل حقيقة في القدر المشترك
وهو طلب الماهية دفعا للاشتراك والمجاز
قيل التكرار لعموم الاوقات فيكون كطلبها بالاطلاق
[illegible] كل مختلف بعده ولا يجب قيل تمسك
الصديق [illegible] بقوله وآتوا الزكوة من غير نكير
قلنا لعله علم البيان [illegible] قيل النهي يقتضي

التكرار فكذا الامر قلنا الانتهاء ابدا ممكن دون
الامتثال قيل لو لم يتكرر لم يرد النسخ قلنا
وروده قرينة التكرار قيل حسن الاستفسار
دليل الاشتراك قلنا قد يستفسر عن افراد المتواطي
الخامسة الامر المعلق بشرط او صفة مثل وان كنتم
جنبا فاطهروا والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
التكرار لفظا ويقتضيه قياسا اما الاول فلان ثبوت
الحكم مع الصفة او الشرط يحتمل التكرار وعدمه
ولا [illegible] اذا [illegible] لم [illegible]

وإنما قلنا لأن الترتيب يفيد العلية فيكون الحكم
يتكرر بتكرار العلة ولعدم اعتبار تعليله
السادسة الأمر لا يفيد الفور خلافا للحنفية ولا
التراخي خلافا لقوم وقيل مشترك لنا أنه طلب
قيل إنه تعالى ذم إبليس على الترك ولو لم يقتض الفور
لما استحق الذم قلنا لعل هناك قرينة عينت
الفور قيل سارعوا أوجب الفور قلنا فضل
الأمر كالأمر وانتم لو جاز التأخير فإما مع بدل
فيسقط أو لا معه فلا يكون واجبا ولنا إنما يكون للتأخير

أبدا هو إذا أطلق فائدته وهو غير مسلم ولأنه لا يكون
ونحن قلنا منقوض بما إذا صرح به قيل النهي
يفيد الفور قلنا لأنه يفيد التكرار الفصل
الثالث في النواهي وفيه مسائل الأولى النهي
يقتضي التحريم لقوله تعالى وما نهاكم عنه فانتهوا وهو
كالأمر في التكرار والفور الثانية النهي يدل
شرعا على الفساد في العبادات لأن المنهي بعينه لا يكون
مأمورا به وفي المعاملات إذا رجع إلى نفس العقد أو
أمر داخل فيه أو لازم كبيع الحصاة والملاقيح والربا

يخرج ما يجب اندراجه لولاه ولا كذلك الجمع المنكر
قيل لو تناوله لامتنع كاستثناء لكونه نقضا
قلنا منقوض بالاستثناء عن العدد واستدلال
الصحابة بعموم ذلك مثل الزانية يوصيكم الله في اولادكم
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الائمة
من قريش نحن معاشر الانبياء لا نورث سابعا عن
الثالث الجمع المنكر لا يقتضي العموم لانه يحتمل كل انواع
العدد وقال الجبائي حقيقة في كل انواع العدد فيحمل على
جميع حقايقه قلنا الايل في قدر المشترك الرابعة قوله

تعالى لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة يحتمل نفي كل استواء
ونفي وجه من وجوهه بخلاف لا اكل فانه يعم ويقبل التخصيص
لان الاكل ابدا وفرق ابو حنيفة بان الاول يدل على
التوحيد وهو ضعيف فانه يدل على التوكيد ويستوي
فيه الواحد والجمع الفصل الثاني في الخصوص
وفيه مسائل الاولى التخصيص اخراج بعض ما يتناوله
اللفظ والفرق بينه وبين النسخ انه يكون للبعض والنسخ
قد يكون عن الكل والمخصص المخرج عنه والمخصص
المخرج وهو ارادة اللافظ وتعالى الله الدال عليها مجازا

الثانية التخصيص حكم ثبت لبعض متعدد
مثل اقتلوا المشركين اي بعضهم وهو المخصص الاول الصفة
دون تخصيص كما في الاطلاق الثاني مفهوم الموافقة
فيخصص به المنطوق مثل جواز حبس الوالد
بدين الولد الثالث مفهوم المخالفة فيخصص بدليل
الرابع تخصيص منطوق اذا بلغ الماء القلتين
يوهم البداء والكذب قلنا يندفع بالمخصص
الثالثة يجوز التخصيص ما بقي غير محصور لسماحة اكلت
كل رمان وقد اكل غير واحد ونحو النهاية الى اقل الجمع

الواجب وكذا القول في المسافر اذا حضر في احدى
مكة كما بعد التي يستحق كل عام فيهما فانه مكلف
بالتغيير الترخص وبالتربع وجوبا ان لم ... اذا
عرفت هذا فالتعارض ان وقع للمجتهد نفسه كان
حكم التعارض التخيير وان وقع للمفتي كان حكمه ان
يخير المستفتي وان وقع للحاكم كان حكمه العمل باحدها
ووجب عليه التعيين البحث الثاني اذا وقع التعادل
وجب الترجيح وقيل التخيير او التوقف لنا
لو لم يعمل الراجح لعمل المرجوح وهو خلاف العقل

الخاص المتأخر ناسخا للعام المتقدم والعام المتأخر
ناسخا للخاص المتقدم عند الحنفية وعند الشافعي يبنى
العام على الخاص وان وردا معا خص العام
بالخاص اجماعا وان كان احدهما معلوما والآخر
مظنونا قدم المعلوم الا اذا اقترنا وكان المظنون
هو الخاص فانه يخص العام عند جماعة وقد تقدم

البحث الرابع في ترجيح الاخبار الخبر الذي
رواته اكثر او اعلى اسنادا او كان رواته اعلم
وازكى واورع واشهر راجح والفقيه ارجح من غيره

والا فقد ارجح والعالم بالعربية والا علم بها ارجح
من العالم وصاحب الواقعة ارجح والاكثر مجالسة
للعلماء ارجح والمعلوم عدالته بالاختبار ارجح
من المزكى والمزكى بالاعلم والاورع والاشد ضبطا ارجح
والجازم ارجح من الظان والمشهور باكثر اسناد ارجح
من غيره والمتحمل وقت البلوغ ارجح وذاكر السبب اولى
وراوي اللفظ ارجح من راوي المعنى والمعتضد
بحديث غيره ارجح والمدني ارجح من المكي لعله المكي
بعد المدني والوارد بعد ظهور النبي صلى الله عليه وآله

الراجح وذو السبب أولى والفصيح أولى من الركيك
ولا يترجح الفصيح على الأفصح والخاص مقدم والدال
بالوضع الشرعي أو العرفي أولى من اللغوي والحقيقة
أولى من المجاز والدال على وجهين أولى من الدال على
وجه واحد والمعلل أولى والمؤكد أولى وما فيه
تهديد أولى والناقل أولى عن حكم الأصل راجح
على المقرر وقيل بالعكس والمثبت على النافي راجح
عند الكرخي على المثبت على واحد ومستويان عند
أبي هاشم والمثبت للطلاق والعتاق مقدم على النافي

عند

عند الكرخي لموافقته الأصل ومستويان عند البعض
والنافي للحد راجح على المثبت والذي عمل به بعض
العلماء راجح على الذي ترك إذا كان بحيث لا يخفى
عليه **الفصل الثاني عشر** في الاجتهاد وهو
قواعد وفيه مباحث **الأول** الاجتهاد استفراغ
الوسع في النظر فيما هو من المسائل الظنية الشرعية على
وجه لا زيادة فيه ولا يصح في حق النبي صلى الله عليه وآله
وقال الجبائي لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى
ولأن الاجتهاد دائما يفيد الظن وهو صلى الله عليه وآله

مع القرينة وعالما بمجرد اللفظ وعدم تجرده ليأمن
في التخصيص والنسخ وبشرائط المتواتر والآحاد
ويجب الترجيح عند تعارض الأدلة وهذا إنما
يحصل بمعرفة الكتاب لا بجميعه بل بما يتعلق الأحكام
منه وهو خمسمائة آيات ومعرفة الأحاديث المتعلقة
بالأحكام لا بمعنى أن يكون حافظا لذلك بل يكون
عالما بمواقعها حتى يطلب منها الآية المحتاج إليها
وتصحيح أصل محقق يشتمل على الأحاديث المتعلقة
بالأحكام وأن يكون عالما بالإجماع لئلا يفتي عا

بخالفه

بخالفه وأن يكون عارفا بالكبرى والأصلية ولابد أن
يكون عالما بشرائط الحد والبرهان والنحو واللغة
والتصريف ويعلم الناسخ والمنسوخ وأحوال
الرجال فإذا عرفت هذا فالحق أنه يجوز أن يحصل
الاجتهاد لشخص في علم دون آخر بل في مسألة دون
أخرى وإنما يقع الاجتهاد في الأحكام الشرعية إذا خلت
عن دليل قطعي **البحث الثالث** في تصويب المجتهد
الحق أن المصيب واحد وأن لله تعالى في كل واقعة حكما
معينا وأن عليه دليلا ظاهرا لا قاطعا والمخطئ بعد

لاجتهاد غيرها ثم لان كل واحد من المجتهدين اذا
اعتقد رجحان امارته كان اخذ هذه الاعتقاد
خطأ الاخر وهو لا مرجح اما ان يكون راجحة
اولا فاما كان يلزم الخطا فيكون منهيا عنه ولنقض
القول بعين طريق ثبطها بالاجماع فذلك الطريق ان خلا
عن المعارض تعين العمل به اجماعا وان كان له معارض
فان كان احدهما راجحا تعين الراجح اجماعا وان لم يكن
الحكم اما التخيير او التساقط وعلى التقديرين فالحكم
معين فكان تاركه مخطئا **البحث الرابع** في نقض

لاجتهاد المجتهد اذا اداه اجتهاده الى الحكم ثم
تغير اجتهاده وجب الرجوع الى الاجتهاد الثاني
ويجب على المستفتي العمل بما اداه اجتهاده ثانيا
واذا افتى غيره عن الاجتهاد ثم سئل ثانيا عن تلك
الحادثة فله الفتوى بالاول ان كان ذاكرا للاجتهاد
الاول وان كان ناسيا لزم الاجتهاد ثانيا للاشكال
لان نسيانه في غلبة الظن بان الطريق الذي افتى به مجيد
بن صالح لذلك الحكم **البحث الخامس** في جواز التقليد
المسألة اما ان يكون في باب الاصول او في باب الفروع

اورع ولا اعلم فان استويا تخير في الاستفتاء من ايـ
ـهما وان ترجح احدهما في كل وجه تعين العمل بالراجح
وان ترجح كل واحد منهما على صاحبه بصفة فالاقوى
الاخذ بقول الاعلم **البحث السابع** اذا افتى غير
المجتهد بما يحكيه عن المجتهد فان كان يحكي عن ميت
لم يجز الاخذ بقوله اذ لا قول للميت فان الاجماع لا ينعقد
مع خلافه حيا وينعقد بعد موته فان كان يحكي عن حي
مجتهد فان سمعه مشافهة فالاقرب جواز العمل به وان كان
وجد مكتوبا وكان موثوقا به فالاقرب جواز العمل به ايضا

والاملاء **البحث الثامن** العالم
الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد اذا وقعت له
واقعة فالاقرب جواز الاستفتاء والمجتهد
الذي لم تغلب على ظنه حكم قال محمد بن الحسن
يجوز للعالم تقليد الاعلم وقيل يجوز فيما كان
يخصه اذا كان بحيث لو اشتغل بالاجتهاد فات
الوقت وهو حسن لانه مأمور بالاجتهاد ولم يات
فكان مأثوما وانما سوغنا له التقليد مع ضيق
الوقت **البحث التاسع** في الاستفتاء الاقرب

انه محدث لان لنا في حال البقاء مستغنٍ عن المؤثر
وكالزم تحصيل الحاصل فيكون الوجود اولى به وكا
لا فتقر ولاجماع الفقهاء على انه متى حصل حكم
ثم وقع الشك في انه هل طرى ما يزيله ام لا وجب
الحكم بالبقاء على ما كان اولا ولولا القول بالاستصحاب
لكان ترجيحا لاحد طرفي الممكن من غير مرجح فاذا
عرفت هذا فنقول اختلف الناس في
ان النافي هل عليه دليل ام لا فقال قوم لا دليل
عليه فاذا دوا ان العلم بذلك العدم الاصلي يوجب

المنهي عنه وفي اقتضائه التكرار كما قلناه في الامر وهل
يجوز ان يكون الشيء الواحد مأمورا به منهيا عنه كالصلوة
في الدار المغصوبة الحق عدم الجواز لان كونه مأمورا به
يستلزم نفي الحرج وكونه منهيا عنه يستلزم ثبوت
الحرج والجمع بينهما محال فان شغل الحيز جزء من
ماهية الصلوة وهو منهي عنه والامر بالصلوة امر
باجزائها فيلزم الامر بذلك الشغل وهو المنهي عنه
البحث السادس والعشرون في ان النهي هل يقتضي
الفساد الحق انه يقتضي الفساد في العبادات لا في المعاملات

لو لم تفد العموم لكانت اما مفيدة للخصوص وهو بط
لحسن الجواب بذكر كل العقلاء واما للعموم والخصوص
معا وهو بط ولما حصل الجواب الا بعد الاستفهام عن
جميع الاحتمالات الممكنة او لا لواحد منهما وهو بط بالاجماع
وايضا فانه يصح استثناء اى عدد كان منها والاستثنا
اخراج ما لولاه لدخل وهو دليل عام في جميع ما ادعينا
عمومه واما النكرة المنفية فانها نقيض المثبتة وهي
غير عامة لانها ثبتت فتعم في النفي واما الجمع المعرف فانه
يوكد بما يفيد العموم والتاكيد تقوية ما يفيده المؤكد واما

المضاف فلا استثنا **البحث الثاني** فيما الحق بالعموم
وليس منه وهو ستة **الاول** الواحد المعرف
بلام الجنس لا يفيد العموم لعدم افادته في مثل
لبست الثوب وشربت الماء ولامتناع تاكيده ووصفه
بما يفيده **والثاني** الجمع المنكر لا يفيد العموم لانه يصدق
بالاقل نحو جاءني رجال ثلثة واربعة وخمسة والمفهوم
منه قابل للتقسيم الى هذه المراتب ومورد التقسيم
مغاير لاقسامه وغير مستلزم لها اذا عرفت هذا
فنقول اقل الجمع ثلثة وقيل اثنان لنا ان اهل اللغة

فرقوا بين الصنفين وبين حكميهما ولعدم تناوله
الوصف بالاثنين **الثالث** قوله تعالى لا يستوي
اصحاب النار واصحاب الجنة لا يقتضي نفي الاستواء
في جميع الامور لان نفي الاستواء اعم من نفيه من كل وجه
ومن نفيه من وجه دون وجه ولا دلالة للعام على
الخاص **الرابع** خطاب الرسول في مثل قوله تعالى
يا ايها الرسول لا يتناول الامة وقيل يتناول
وهؤلاء ان زعموا انه يستفاد من هذا اللفظ فهو
خطأ فاحش وان زعموا استفادته من دليل آخر

فهو خروج عن هذه المسئلة **الخامس** الصيغة
المتناولة للذكور والاناث عام فيهما ان لم يظهر فيه
علامة كمن وما واي للاجماع على عتق جميع
الذكور والاناث من المماليك عند قوله من دخل داري
فهو حر **واما** ان ظهر فيه علامة كقائم وقائمة وقاموا
وقامت فالمؤنث لا يتناول المذكر اجماعا
وفي العكس خلاف والاصح انه كذلك لان الجمع تضعيف
الواحد والواحد لا يتناول المؤنث فكذا الجمع
السادس حكاية الحال لا تعم لان قول فلان

لا خر ولان اكثر العمومات مخصوصة مع احتجاج العلما

بها **البحث الخامس** في الاستثنا وهو اخراج بعض

الجملة منها بلفظ الا او ما يقوم مقامها ويجب اتصاله

بالمستثنى منه عادة وهو قسمان حقيقة وهو الاستثنا

من الجنس ومجاز وهو الاستثنا من غيره وشرطه عدم

الاستغراق ويجوز ان يكون المستثنى اكثر من الباقي واذا

ورد عقيب الاثبات افاد النفي اجماعا واذا ورد عقيب

النفي افاد الاثبات خلافا لابي حنيفة لنا انه لو لم يكن

قولنا لا اله الا الله موجبا لثبوت الالهية ولا جاز

على تمام الاسلام به واذا تعقب الاستثنا فان كان

بحرف العطف كان الجمع راجعا الى المستثنى منه وان كان

بغير فكذلك ان كان الثاني اكثر من الاول او مساويا

له والا عاد الى الاول ولم يفهم واذا ورد عقيب الجمل

اختص بالاخير وقال الشافعي يعود الى الجميع

وقال السيد المرتضى بالاشتراك لنا انه على

خلاف الاصل فيترك العمل به في الاخير لدفع المحذور

العذر به والقرب فيبقى الباقي على الاصل ولان الاستثنا

عقيب الجملة يعود اليه دون المستثنى منه ولان الظاهر

عدم الاشتغال عن الجواب قبل استيفائها **البحث السادس**
في الشرط والصفة والغاية الشرط ما يتوقف عليه تأثير
المؤثر وله صيغتان إن يختص بالمحتمل وإذا يدخل
عليه وعلى المتحقق وإذا تعقب الجمل رجع إلى الجميع
وقيل يختص بالأخير وكذا ولي تقديمه لفظا
وإن جاز تأخيره وأما الصفة فإن كانت عقيب جملة
واحدة عادت إليها وإن كانت عقيب أكثر فإن تعلق
أحدهما بالأخرى عادت إليهما معا وإلا فالأقرب
عودها إلى الأخير وأما الغاية فهي نهاية الشيء

وصيغتها

وصيغتها حتى وإلى والحكم فيما بعدها مخالف لما
قبلها إن كانت منفصلة بمتصل محسوس وإلا فلا
البحث السابع في التخصيص بالأدلة المنفصلة
أما التخصيص بالعقل فكقوله تعالى خالق كل شيء وقوله
وأوتيت من كل شيء وأما النقل فله أقسام **أحدها**
تخصيص الكتاب بالكتاب وهو جائز خلافا للظاهرية
لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء مع قوله
تعالى وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن **الثاني**
تخصيصه بالسنة المتواترة جائز خلافا لبعض الشافعية

وكذا ان ورد الخاص متاخرا قبل حضور وقت العمل
بالعام فعند الحنفي مبنى العام على الخاص لان
الخاص اقوى دلالة وعند ابي حنيفة العام ناسخ له
مع التعارض يعمل بالاخير وان جهل التاريخ
يتوقف ابو حنيفة لتردد الخاص بين كونه منسوخا
ومخصصا او ناسخا **البحث الثامن** فيما ظن انه مخصص
وليس كذلك وهو سبعة **الاول** السبب لا يخصص
خلافا للشافعي لوجود المقتضي للعموم وهو اللفظ
وخصوص السبب لا يصلح للمنع لانه لو صرح وقال

عليك بالعام كان جائزا اولا كالظهار واللعان
في غيرهما او ورد على اسباب مع عمومها **الثاني** مذهب
الراوي ليس بمخصص خلافا لابن ابان لاحتمال استناده
الى ما ليس بحجة وقد اخطا في ظنه **الثالث**
لا يجوز تخصيص العموم بذكر بعضه لعدم التنافي
والمفهوم ليس بحجة خصوصا مع معارضة العموم
الرابع العادة غير مخصصة لان يقع في زمانه
صلى الله عليه وآله وتقريرهم عليها لان فعل العبد
ليس بحجة على الشرع **الخامس** المخاطب لا يخرج عن

عموم الخطاب كقوله تعالى وهو بكل شيء عليم السادس
الخطاب المتناول للرسول ولامته لا يختص بالامة
لعموم اللفظ السابع عطف الخاص على العام
لا يقتضي التخصيص خلافا للحنفية كقوله صلى الله عليه
وآله لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده لان
العطف لا يقتضي الاشتراك من كل الوجوه البحث
التاسع في حمل المطلق على المقيد ان كان حكم
المطلق مخالفا لحكم المقيد لم يحمل المطلق على المقيد
وان ماثله فان اتحد السبب حمل المطلق عليه وان اختلف

لم يجب الحمل الا بدليل وقال بعض الشافعية
تقييد احدهما يقتضي تقييد الاخر لفظا وهو خطأ
لانه لو قال الشارع اوجبنا رقبة كانت في
الظهار لم ينافي التقييد بالايمان في القتل الفصل
الخامس في المجمل والمبين وفيه مباحث البحث
الاول البيان هو الذي يدل على المراد بخطاب لا
يستقل بنفسه في الدلالة على المراد والمبين يطلق
على المستغني عن البيان وعلى ما ورد عليه بيانه والمجمل
ما افاد شيئا معينا في نفسه واللفظ لا يعينه والتاويل

المشترك بين الجمع والبعض ويعمهما ما لا احمال ومنها
الفعل المنفي خلافا لابي عبد الله البصري لان كالاضمار
ممنوع واضمار الصحة اولى لانه اقرب مجاز الى الحقيقة
ومنها آية السرقة ليست مجملة لا في اليد ولا في القطع
لان اليد موضوعة للعضو من المنكب فاستعماله في
البعض على سبيل المجاز واما القطع وهو الابانة
ومنها قوله صلى الله عليه وآله رفع عن امتي الخطا
والنسيان لان المراد منه رفع المواخذة البحث
الرابع في تاخير البيان فقد وقع الاجماع على انه

لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة والا لزم تكليف
ما لا يطاق واما تاخيره عن وقت الخطاب فقد منع ابو
الحسين من تاخير البيان فيما له ظاهر قد استعمل في خلافه
وزعم ان البيان الاجمالي كاف فيه وجوزنا
تاخير البيان فيما ليس له ظاهر الى وقت الحاجة
والاشاعرة جوزوا التاخير مطلقا احتج
ابو الحسين بان القصد من الخطاب الافهام والا كان عبثا
فان كان المراد افهام ظاهره مع عدم ارادته كان اغراء
بالجهل وان كان غير ظاهره مع عدم بيانه لزم تكليف ما لا

يطاقوا احتجوا بان الله تعالى كلف بني

اسرائيل بذبح بقرة معينة لقوله تعالى انها بقرة لا فارض

ولا بكر بين لنا ما هي ثم اخر بيانها لهم حتى سالوا

ولقوله تعالى فاذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم ان علينا

بيانه وثم للتراخي والجواب انهما دلتا على تأخير

البيان عن وقت الحاجة وهو غير جائز اجماعا فلا بد من

التاويل **البحث الخامس** يجوز ان يسمع المكلف

العام من غير ان يسمع ما يخصصه خلافا لابي علي و

هذيل لانه يجوز في المخصص ان يكون العقل وان لم يعلم

السامع في العقل ما يدل على تخصيصهما فكذا ههنا

وقد سمعوا اقتلوا المشركين ولم يسمعوا سنوا

بهم سنة اهل الكتاب الا بعد حين **الفصل**

السادس في الافعال وفيه مباحث **البحث**

الاول مذهبنا ان الانبياء معصومون عن البدعة

والكفر خلافا للفضيلية وعن الكبائر خلافا للحشوية

وعن الصغائر خلافا لجماعة من المعتزلة وخطأ

في التاويل خلافا للجبائي وسهوا الا انهم يقرون بالحال

بالعصمة واخبرهم كل ذلك وقد بينا ذلك في علم الكلام

الفعل مخصصا للقول في حقه لا في حق امته دفعا للتعارض
وان تناوله الخطاب دوننا كان منسوخا عنه وان كان
الفعل متقدما وجب التاسي فان كان القول متناولا
له خاصة كان مخصصا له عن ذلك العموم وان كان متناولا
لامته خاصة كان حكم الفعل مختصا به وان كان عاما لكن
ولم يدل على سقوط حكم الفعل عنه وعنا وان لم يعلم
تقدم احدهما قدم القول لانه اقوى دلالة من الفعل
البحث الرابع انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن
متعبدا بشرع من قبله لا قبل النبوة ولا بعدها ولا

الشمس ولا النجم من اهل تلك الملة ولو وجب عليه من جميعهم
لاجل تقدم ولو كان متعبدا بعد النبوة ولعلم معادا
عند سواله رسالة **الفصل السابع** في النسخ
وفيه مباحث **الاول** في تعريفه النسخ في اللغة عبارة عن النقل
والتحويل وقيل الابطال وفي عرف الفقهاء رفع
الحكم الثابت بالخطاب المتقدم بخطاب متراخ عنه على
وجه لولاه لكان ثابتا واختلفوا فقال القاضي
ابو بكر النسخ رفع ومعناه ان خطابه تعالى تعلق بالفعل
بحيث لولا طريان النسخ لبقي وقال ابو اسحاق

لاسفرايني انه بيان انتهاء مدة الحكم بمعنى ان الخطاب
يزول لما انتهى بذاته في ذلك الوقت وحصل بعده حكم
آخر **البحث الثاني** في جوازه اكثر المسلمين على ذلك
وخالف فيه ابو مسلم الاصفهاني وجماعة من اليهود
لنا ان الاحكام منوطة بمصالح الخلائق وقد تختلف
كون الوجوب مصلحة في وقت ومفسدة في وقت
آخر فلو كلف به دائما لزم تكليف بالمفسدة فيجب
رفعه في وقت كونه مفسدة وهو المطلوب ولقوله تعالى
ما ننسخ من آية او ننسها نات بخير منها او مثلها

النسخ وقع في شرع اليهود كتحريم كثير من الحيوان
على لسان موسى مع اباحة الجميع ما عدا الدم على لسان
نوح عليه السلام وغير ذلك من الاحكام واحتجاج اليهود
بقول موسى عليه السلام تمسكوا بالسبت ابدا ضعيف لان
التأبيد يطلق على الزمان الطويل كقوله تعالى في
التوراة يستخدم العبد ست سنين ثم يعرض عليه
العتق فان ابى يثقب اذنه ويستخدم ابدا وفي
موضع آخر يستخدم العبد خمسين سنة ثم يعتق في
تلك السنة وايضا تواتر اليهود انقطع لان بخت نصر

الرابع يجوز نسخ الشيء لا إلى بدل كالصدقة امام
المناجاة وإلى ما هو أثقل ونسخ التلاوة دون الحكم
وبالعكس ونسخهما معا ونسخ الخبر مع تعدد مقتضاه
كقوله عمرت نوحا ألف سنة ثم يقول عمرته ألف سنة
الا خمسين عاما ونسخ الامر المقيد بالتأبيد لانه
شرطه ونسخ المتواتر من السنة بمثله وبخبر الواحد عقلا
غير واقع في الشرع ونسخ خبر الواحد بمثله وبالمتواتر
ونسخ الكتاب بمثله ونسخ المتواتر بالكتاب خلافا للشافعي
كالقبلة والعدة ونسخ الكتاب بالسنة المتواترة كالجلد في

البيت خلافا للشافعي اما الاجماع فلا ينسخ ولا
شرط انعقاده وفاة الرسول صلى الله عليه وآله ولا
ينسخ به لانه لو عدل على خلاف النص خطأ **البحث**
الخامس لا خلاف في ان زيادة مستقلة على العبادات ليس
نسخ للعبادات وزيادة غيرها نسخ عند ابي حنيفة خلافا
للشافعي والحق ما قاله ابو الحسين وهو ان الزيادة
لا شك انها تقتضي زوال امر واقله عدمها فان
كان الزائل حكما شرعيا وكانت الزيادة متراخية عنه
سمي ذلك الزوال نسخا وكذا قلنا زيادة التغريب

تن لا عدد وهو حكم عقلي مستند الى البراءة الاصلية
لان الخطاب بالحد لا اشعار فيه بنفي الزائد ولا اثباته
اما زيادة ركعة على ركعتي صلوة الصبح فانها ترفع
وجوب التشهد عقيب ركعتين وكان نسخا لهذا الحكم
لا للركعتين لان النسخ لا يرد على كل فعال ولا لوجوبها
ولا لاجزائهما لانهما كانتا مجزيتين ولا لان تمام الجزا
لوجوب الثانية فوجوب الثالثة انما يرفع نفي وجوبها
ونفي وجوبها عقلي فاما نقصان جزء العبادة فالحق
انه ليس نسخا للعبادة لان المقتضي للجزء ثابت وخروج

احدهما لا يقتضي خروج الاخر وكذا شرطها نعم انه
نسخ للجزء والشرط **الفصل الثامن** في الاجماع
وفيه مباحث **البحث الاول** اجماع امة محمد صلى
الله عليه وآله حق **اما** على قولنا فظاهر لانا نوجب المعصوم
في كل زمان وهو سيد الامة فالحجة في قوله واما المخالف
فلقوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى
ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت
مصيرا اوعد على اتباع غير سبيل المؤمنين فيقتضي
وجوب اتباع سبيلهم ولقوله تعالى وكذلك جعلناكم

الرضي ولو قال بعض الصحابة قولا ولم يوجد له
مخالف لم يكن اجماعا واجماع اهل المدينة ليس بحجة لانهم
بعض المؤمنين خلافا لمالك واما اجماع العترة
فانه حجة لقوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس
اهل البيت ويطهركم تطهيرا ولقوله صلى الله عليه وآله
اني تارك فيكم الثقلين ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب
الله وعترتي **البحث الرابع** لا يحتج بالاجماع على
دليل ولا يلزم الخطأ على كل الامة وهل يعتبر قول
العوام في الاجماع الحق عدمه لان قول العوام لا دليل

فيكون خطأ فلو كان قول كل العالم خطأ لزم اجماع
الامة على الخطأ ولا يعتبر بقول الفقيه في مسائل
الكلام ولا المتكلم في مسائل الفقه ولا بقول الحافظ
للمسائل والاحكام اذا لم يكن متمكنا من الاجتهاد فيهما
ولانهم كالعوام حالا لا يتمكنون من الاجتهاد فيه ولا يعتبر
الاصولي في الاحكام اذا كان متمكنا من الاجتهاد فيهما
وان لم يكن حافظا لها واجماع غير الصحابة حجة
لتناول الادلة له ولا يجوز وقوع الخطأ في احد
شطري الامة في مسألة ومن الشطر الآخر في اخرى

لاستلزامه تخطئة كل كاضافة **الفصل التاسع**
في الاخبار وفيه مباحث **الاول** ماهية الخبر معلومة
بالضرورة فان عرض اشتباه تميز بما يحتمل الصدق
والكذب فلا يخلو عنهما وهو اما ان يكون مقطوعا
بكونه صدقا او بكونه كذبا او يجوز فيه الامران
الاول سبعة المتواتر وما علم وجود مخبره
اما بالضرورة او بالاستدلال وخبر الله وخبر
رسوله وخبر الامام عندنا وخبر كل الامة والخبر
المعتضد بالقرائن والثاني كما في الخبر الذي ينافي

مخبره وجود ما علم بالضرورة او بالاستدلال
والثالث خبر الواحد **البحث الثاني** افادة
التواتر العلم الحق ان الخبر المتواتر يفيد العلم
الضروري خلافا للسيد المرتضى حيث توقف
ولابي الحسين حيث قال انه نظري لان جزمنا بوجود
الحوادث العظام كوجود محمد صلى الله عليه وآله
ووجود البلدان الكبار لا ينقص عن العلم بان الكل
اعظم من الجزء وغيره من الاوليات وهو حاصل للعوام
ولمن لا يمارس الاستدلال ولا يقبل التشكيك **البحث**

ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم
لعلهم يحذرون واوجب الحذر باخبار عدد لا يفيد
قولهم العلم واورد ابو الحسين اعتراضا وهو دلالة
على قبول الفتوى لا الخبر وايضا قوله تعالى ان جاءكم
فاسق بنبا فتبينوا اوجب التبين عند اخبار
الفاسق فاذا اخبر العدل لم يجب اما ان يجب القبول
وهو المطلوب او الرد فيكون العدل اسوا حالا من الفاسق
وهو باطل او يتوقف فلم يبق لوصفه بالفسق فائدة
وايضا فان خبر الواحد مقبول في الفتوى والشهادة

مع انه لا يفيد العلم وايضا فانه يتضمن دفع ضرر مظنون
فيكون واجبا ولان جماعة من الصحابة عملوا باخبار الآحاد
ولم ينكر عليهم فكان اجماعا **البحث السادس** في شرائط الراوي
ويشترط كون الراوي عاقلا مسلما ضابطا
ولا يقبل رواية الصبي لانه ان لم يكن مميزا لم يحصل
الظن بقوله وان كان مميزا علم نفي الحرج مع الكذب
فلا يمتنع منه ويقبل روايته لو كان صبيا وقت
التحمل بالغا وقت الاداء   لا تقبل رواية
الكافر سواء كان مذهبه جواز الكذب او لا لانه فاسق

الطلب ... صيغة تستعمل في الارادة كغيرها

... الالفاظ احتج الخصم بان المميز بين الامر

والتهديد هو الارادة والجواب انها حقيقة في

الطلب مجاز في غيره ولان الارادة المأمور به

اصيرورة الصيغة امرا خلافا لهما فانها دالة

بالوضع على الارادة فلا يفيد الصيغة الدالة

عليها صفة كالمسميات مع الاسماء وقد تقوم

صيغة الامر مقام الخبر نحو اذا لم تستحي فاصنع

ما شئت وبالعكس مثل والوالدات يرضعن

والفاسق مردود للرواية ولا تقبل رواية الفاسق

للآية فلا تقبل رواية المجهول حال خلافا لابي حنيفة

لان عدم الفسق شرط في الرواية وهو مجهول والجهل

بالشرط مستلزم للجهل بالمشروط البحث السابع

فيما ظن انه شرط وليس كذلك والصحيح ان الواحد

اذا كان عدلا قبلت روايته سواء عضده ظاهر ام لا

لان بعض الصحابة رجعوا الى اخبار العدل وان كان

واحدا ولا دلالة تنافيه ولا تشترط كون الراوي

فقيها خلافا لابي حنيفة فيما خالف القياس لنا تقدم

الامر اثبت الشفاعة المندوب بقولها في خبر
بريرة ولحسن ذم العبد على الترك ولان حمله على
الوجوب احتياط عن الضرر المظنون واحتجوا
باستعماله في الوجوب والندب والاصل عدم
الاشتراك والمجاز فيكون حقيقة في القدر المشترك
والجواب ان المجاز يصار اليه للدليل وقد بيناه
تذنيب الامر الواقع عقيب الحظر للوجوب
لوجود المقتضي وانتفاء ما يصلح للمانعية وهو
الانتقال من الحظر لتساوي الاحكام في النقل

التأسيس اولى من افادة التاكيد وكذا لو كان الثاني
من نوع العطف لاحتمال كون اللام لتعريف الطبيعة
كما يحتمل تعريف المعهود مع ان العطف يقتضي
التغاير فلا معارض له

الفصل الثالث

في الوجوب وفيه مباحث الاول في الواجب المخير
لا ريب في وقوعه كخصال الكفارة واختلف في تفسيره
فقيل الجميع واجب ويسقط بفعل البعض وقيل
الواجب واحد لا بعينه وقيل انه معين عند الله تعالى
غير معين عندنا والحق ان كل واحد منها واجب مخير

ده بمعنى انه لا يجب الجميع ولا يجوز الاخلال بالجميع
فايهما فعل كان واجبا بالاصالة لانه لا استبعاد في
ان يقول السيد لعبده اوجب عليك احد هذين
بحيث لا يحل لك تركهما ولا اوجبت فعلهما عليك و
ايهما شئت فافعل ظاهر انه لا يستلزم ذلك وجوب
الجميع ولا يعصي بتركه ولا ايجاب واحد بعينه عند
الله تعالى لان الله تعالى يعلم الاشياء على ما هي عليه
والتقدير ان الواجب لم يتعين في احدهما عينا ف
القائل بايجاب واحد لا بعينه ان قصد ما قلناه

صح والا بطل لان المخير فيه ان كان هو الواجب
فقد وقع فيما فر عنه وهو تجويز ترك الواجب
والا لم يكن مخيرا والتقدير خلافه احتج المخالف
بان المكلف اذا فعل الجميع فان سقط الفرض به
كان واجبا وان سقط بواحد لا بعينه كان للمعين
مستند الا التطرف وهذا خلف وان سقط بكل واحد
لزم اجتماع العلل على معلول واحد فتعين المعين
والجواب ان هذه معرفات احتج الاخرون بان محل
وجوبا ان كان الجميع لم يرد بدونه وان كان عين

لانه ان ساوى الصلوة في جميع كاسود العتيق سقط
التكليف به والا لم يكن بدلا ولانه ان وجب الكل
لزم مخالفة البدل للمبدل والا لزم سقوط بدليه
الاول ولان الامر على الصلوة خاصة فايجابه
بغير دليل تكليف بما لا يطاق احتج المخالف بان
الصلوة يجوز تركها في اول الوقت فلا يكون واجبة
اجاب المرتضى رحمه الله بان الفاصل بينهما وجوب
العزم والحق ان وجوب العزم من احكام الايمان
وان مرجع هذا الواجب الى المخير فكما لا يسقط

الوجوب عن كل واحد بتجويز تركه الى اخر كذا او
الوقت ووسطه واخره **البحث الثالث** في الواجب
على الكفاية فهو كل فعل تعلق غرض الشارع بايقاعه
لا عن مباشر معين فهو واقع كالجهاد فهو واجب
على الجميع ويسقط بفعل البعض لاستحقاقهم
الذم والعقاب لو تركوه ولا استبعاد في اسقاط
الواجب بفعل الغير والتكليف فيه موقوف على
الظن فان ظنت طايفة قيام غيرها به سقط عنها
ولو ظنت كل طايفة ذلك سقط عن الجميع ولو ظنت

كل طايفه عدم الوقوع وجب على كل طايفه البحث

السابع ان الامر بالواجب المطلق الا [illegible]

واجب وتخصيص [illegible]

لزم تكليف ما لا يطاق او خروج الواجب عن

كونه واجبا والتالي بقسميه باطل كالمقدم مثله

بيان الملازمة الشرطية انه على تقدير عدم الشرط

ان وجب الفعل لزم الاول والا الثاني اجيب

السبب بان المسبب عند وجود السبب واجب

لا عند وجود الشرط واذا جاز الترك عند حصول

[illegible] عند الخصم كما شاع عنهم بان الكافر مكلف

بالايمان وهو ممتنع منه اما اولا فلانه معلوم

العدم فلو جاز وقوعه لزم انقلاب علم الله

جهلا واما ثانيا فلان كل افعال مستندة الى الله

والا لزم الترجيح بغير مرجح ولانه تعالى كلف ابا

لهب الايمان وهو التصديق بجميع ما جاء به النبي

صلى الله عليه وآله ومن جملته انه لا يؤمن فقد كلف

الجمع بين الضدين ولا يرد التكليف ان يوجد حال

الاستواء الذي يمتنع معه الفعل لزم التكليف

الآية ومن تفصيل ذلك يلوح انا ساو هو راجع الى
ما تقدم وكذا قوله تعالى فلا صدق ولا صلى ولكن
كذب وتولى ذمه على ترك الجميع ولدخوله
تحت النهي فكذا الامر احتجوا بانه لو وجب عليه
فاما حال الكفر او بعده والاول باطل لامتناعها
منه ح وكذا الثاني لسقوطها عنه والجواب
المنع من عدم القدرة لامكان صدورها عنه
مع تقديم الايمان كالصلوة على المحدث وان
المراد بالوجوب ههنا العقاب عليها في الآخرة

كما يعاقب على ترك الايمان **البحث الثالث**
الامر يقتضي الاجزاء على معنى خروج المكلف
عن العهدة مع الاتيان بالمأمور به على وجهه
والالكان اما مكلفا بالماتي به فيلزم تكليف
ما لا يطاق او بغيره فلا يكون الماتي به تمام ما
كلف به لانه ان اكتفى ادخال المهية في الوجود
ثبت المط والا لزم اقتضاء الامر التكرار احتجوا
بوجوب اتمام الحج الفاسد والجواب انه مجزي
بالنسبة الى الامر الثاني وغير مجزي بالنسبة الى الامر

الآتي ولانه لم يات به مطلقا [illegible] **البحث الرابع**

قد تبين ان الامر لا يقتضي الفور فاذا ورد

مطلقا ولم يفعل في اول اوقات الامكان لم

يخرج عن التكليف لعدم تعرضه لوقت دون

آخر وان كان مقيدا بوقت ولم يفعل فيه فالحق

انه لا يقتضي وجوب القضاء لان اعداد ذلك

الوقت لم يتعرض له الامر بنفي ولا اثبات فلا يدل

على وجوب ايقاعه فيما بعد ولا الامر بان يستتبع

القضاء واخرى لا يستتبعه **البحث الخامس**

الامر الكلي ليس امرا بجزئي معين وان امتنع وجوده

بدون احد الجزئيات نعم انه يستلزم وجوب احدها

لا بعينه لانه الواجب المخير [illegible] الامر بالامر بالشيء

ليس امرا بذلك الشيء كقوله صلى الله عليه وآله مروهم

بالصلوة وهم ابناء سبع سنين **البحث السادس**

الندب ليس مأمورا به لان الامر للوجوب وهو

ينافي الندب نعم هو تكليف ان كان [illegible] كلفة

لانه الطلب فيه ولا يقع التكليف الا بفعل

والمطلوب في النهي كف النفس عن الفعل والفعل

على المجنون لانه غير آب لاسباب والمراد بالآية الجمل

البحث الثالث تكليف الكل قبيح لانه غير

قادر فيجب على المامور ايقاع الفعل على وجه

الطاعة لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله

مخلصين ولقوله عليه السلم انما الاعمال بالنيات

ويخرج عنه شان النظر الاول المعرف للوجوب

وارادة الطاعة والامر المشروط اذا علم الآمر

عدم الشرط المعتزلة على منعه لان صوم غد

مشروط ببقائه فاذا علم موته استحال امره لا

آخر وكذا الاخر كما في بيع الام دون ولدها الصغير

وبالعكس فيصح النهي عن احدهما على سبيل التخيير

والبدل ولا يمكن القول بقبحهما معا لان التقدير

في احدهما عند عدم الاخر وهذا يصح في المختلفين

دون الضدين اذ وجود كل واحد من الضدين يوجب

عدم الاخر وما يجب لا يكون شرطا في قبحه **المقصد**

الثالث في العام والخاص وفيه فصول **الاول**

في الفاظ العموم وفيه مباحث **الاول** العام هو

اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد

بالاول خرجت النكرات سواء كانت [illegible] واحدا او [illegible]

او جماعة او اسم عدد وبالثاني اسم الجنس [illegible]

والمجاز وبخصوص ضرب زيد عمروا وفرق بينه وبين

لان المطلق دال على الماهية من حيث هي هي لا بقيد وحدة

ولا تعدد والعام يدل على الماهية باعتبار تعددها

والعموم من عوارض الالفاظ فان استعمل في المعاني

كعم الخصب والخصب والخير والمطر فمجاز بدليل السبق

الى الذهن **البحث الثاني** الحق ان للعموم صيغة

نزاع عليه وهي اما ان يتناول العقلاء وغيرهم مثل

كل وجميع واي في الاستفهام والمجازات او يختص

العقلاء كمن في المجازات والاستفهام او غيرهم كما

ومتى للزمان وحيث وقد يفتقر في الدلالة على الاستغراق

الى انضمام لفظ الى آخر كاسم الجنس مع الجمع وكالمضاف

كعبيدي وحرف السلب مع النكرة وقد يستفاد

العموم من العرف مثل حرمت عليكم امهاتكم او من العقل

كدليل الخطاب ومنع السيد المرتضى من دلالة الصيغ

على العموم وهو مذهب الواقفية لنا انه لو كان قوله

من دخل داري مثلا للخصوص لما حسن الجواب بالعموم

انتفت القرينة في التخصيص حمل على الجميع من
المراد وغيره بخلاف المجاز العاشر التخصيص اولى
من الاضمار

الفصل التاسع

في تفسير
حروف يحتاج اليها فمنها الواو ومعناه الجمع من
غير ترتيب خلافا للفراء لنا اجماع اهل [illegible] قال ابو علي
اتفق اللغويون والنحويون والبصريون والكوفيون
على ان الواو للجمع المطلق من غير ترتيب ولوروده في
مثل تقاتل زيد وعمرو ولصدق قام زيد وعمرو
قبله او بعده من غير تكرير ولا تناقض ولقوله تعالى

[illegible] زمان طويل ولا اخلو لاجابة لالتماس ولدي محمد
جعلني الله فداه من كل محذور وكساه الله تعالى
[illegible] بالسرور في كل الامور واعانه بالسعادات
الابدية ووليه بالعنايات كي زينه مجد والد الطالب
ورتبت هذا الكتاب على مقاصد **المقصد الاول**
في المبدئيات وفيه فصول **الاول** في مباحث جمة
تصور المركب يستلزم تصور مفرداته لا ارتباطها
من حيث هي صالحة للتركيب فالاصول لغة ما يبتنى
عليها غيرها وعرفا الادلة والفقه لغة الفهم

وعرفاً العلم بالأحكام الشرعية الفرعية المستدل
على أعيانها بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة
فخرج العلم بالذوات وبالأحكام العقلية وكونه
كالإجماع وخبر الواحد حجة وعلم المقلد والأمور
الضرورية كالصلوة والزكوة وظنية الطريق لا ينافي
علمية الحكم وليس المراد العلم بالجميع فعلاً بل قوة
قريبة منه وأما ثانياً فاسم المعنى يفيد اختصاص
بالمضاف إليه فأصول الفقه العلم بمجموع طرق الفقه
على الإجمال وكيفية الاستدلال بها وكيفية حال المستدل

ورتبته باعتبار العملية العلم بالقواعد الشرعية
الفرعية ومعرفته واجبة على الكفاية لتوقف
العلم بالأحكام الواجب كذلك عليه ومرتبته
بعد علم الكلام واللغة والنحو والصرف وغايته
معرفة أحكام الله تعالى لتحصيل السعادة الأبدية
استنباطها ومباديه التصديقية من الكلام واللغة
والنحو والتصورية من الأحكام وموضوعه طرق
الفقه على الإجمال ومسائله المطالب المثبتة فيه
والدليل ما يفيد معرفته العلم بشيء آخر إثباتاً أو نفياً

يقوم مقامه آخر وكان التارك آثما ويزاد في الحد
لا الى بدل ويرادفه الفرض والمحتوم واللازم
والمحظور هو الذي يذم فاعله ويرادفه الحرام
والمنهي عنه والمعصية والذنب والقبيح والمندوب
هو الراجح فعله مع جواز تركه وهو المرغب فيه
والنافلة والمستحب والتطوع والسنة والاحسان
واما المباح فهو ما تساوى وجوده وعدمه
وهو الجائز والحلال والطلق والمكروه هو
الراجح تركه ولا عقاب على فعله ويطلق على الحرام

وترك تحريا للاشتراك **الفصل الثالث**
في تقسيم الفعل وهو على وجوه **الاول** الفعل قد يوصف
بالصحة وهو في العبادات ما وافق الشريعة وعند
وعند الفقهاء ما اسقط القضاء فصلوة من ظن الطهارة
صحيحة على الاول خاصة وفي العقود ترتب اثره
عليه وقد يوصف بالبطلان وهو ما قابل الاعتبارين
وهو يرادف الفاسد خلافا للحنفية حيث جعلوا الفاسد
مختصا المنعقد باصله دون وصفه كالربا المشروع
من حيث انه بيع الممنوع من حيث الزيادة **الثاني**

الفعل قد يكون حسنا وهو ما لم يكن للقادر عليه العالم
به ان يفعله والذي لم يكن على صفة تؤثر في استحقاق
الذم وقد يكون قبيحا وهو الذي ليس لفاعله او الذي
على صفة لها تاثير في استحقاق الذم وهو قول
او فعل او ترك قول او ترك فعل ينبغي عن انصاع
العقل والحكمان عقليان خلافا للاشاعرة للعلم
الضروري بقبح الظلم والكذب الضار والجهل
وحسن الصدق النافع والاحسان والعلم ولهذا
يحكم به من لا يتدين بالشرايع ولانه لولا ذلك لصح اظهار

المعجز على يد الكاذب فيمتنع العلم بصدق المدعي فتنتفي
فائدة النبوة ولجاز الكذب عليه تعالى فينتفي الوثوق
بوعده ووعيده فينتفي فائدة التكليف ولانه يؤدي
الى افحام الانبياء اولا ولانا نعلم قطعا اختيار العاقل الصدق
لو خير بينه وبين الكذب مع تساويهما من كل جهة و
بان افعال العباد اضطرارية فينتفي الحسن والقبح
العقليان ولقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث
رسولا والجواب المنع من صغرى القياس وقد بينا
في انتساب الكلامية والسمع ماول بما ذكرناه في نهايته

لجميع الامور المعتبرة فيه شرعا وقد لا يكون كذلك اذا

يوقعه المكلف على وجه المطلوب منه والمتابع وصف

الفعل بالاجزاء اذا اشتمل وقوعه على وجهين او على

[illegible] لا يقع الا على وجه واحد كالمعرفة فلا يتبع

وصف به الرابع الواجب ان اتى في وقته سمي اداء

ان لم يكن كان بعد وقته المضيق او الموسع سمي قضاء

وان فعل ثانيا في وقته لوقوع الاول على نوع من الخلل

سمي اعادة وقد يعصي المكلف اخر الموسع عن

الوقت الذي يغلب على ظنه انه لو لم يفعله فات

الاول في وجوب العمل بخبر الواحد دل السمع عليه وقال

ابن سريج والقفال والبصري دل العقل ايضا

وانكره قوم لعدم الدليل او للدليل على عدمه

شرعا او عقلا واحاله آخرون واتفقوا على

الوجوب في الفتوى والشهادة والامور الدنيوية

[illegible] وهو الاول انه تعالى اوجب الحذر بانذار

طائفة من الفرقة ولا انذار الا الخبر المخوف والفرقة

ثلاثة فالطائفة واحد او اثنان فلعل للترجي

[illegible] لتعذره فحمل على الايجاب لمشابهته في التوقع

قيل لا انذار الفتوى قلنا يلزم تخصيص لا
من القوم بغير المجتهدين والرواية ينتفع بها المجتهد
وغيره قيل فيلزم ان يخرج من كل ثلثة واحد قلنا
خص النص فيه الثاني انه لو لم يقبل لما علل بالفسق
لان ما بالذات لا يكون بالغير والثاني باطل لقوله تعالى
ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا الثاني القياس على الفتوى
والشهادة قيل بنقصان شرعا خاصا والرواية
قلنا يرد باصل الفتوى قيل لو جاز لجاز اتباع
كالانبياء وكالاعتقاد بالظن قلنا ما الجامع قيل الشرع

يتبع المصالحة والظن يحصل باليسر لمصلحة مصلحة
قلنا منقوض بالفتوى وكالامور الدنيوية الطرف
الثاني في شرائط العمل به وهو اما في المخبر او في
المخبر عنه الخبر اما الاول فصفات تغلب الظن
وهي خمس الاولى التكليف فان غير المكلف لا يمنعه
قيل يصح لاقتداء الصبي اعتمادا على خبره بطهره
قلنا العدم توقف صحة صلوة المأموم بطهره وان تحمل
ثم بلغ وادى قبل قياسا على الشهادة وللاجماع على
احضار الصبيان مجالس الحديث الثانية كونه من

ابو حنيفة فقه الراوي ان خالف القياس ورد
بان العدالة تغلب ظن الصدق فيكفي واما الثاني
فلان لا يخالفه قاطع لا يقبل التاويل ولا يضر مخالفة
القياس ما لم يكن قطعية المقدمات لتقدم لعله مقدمات
وعمل الاكثر والراوي واما الثالث ففيه مسائل
الاولى ان الفاظ الصحابي سبع درجات اولها حدثني و نحو
وثانيها قال الرسول لاحتمال التوسط وثالثها امر ونهى لاحتمال
اعتقاد ما ليس امرا امرا والعموم والخصوص والدوام
واللادوام ورابعها امرنا وهو حجة عند الشافعي لان

طاوع

طاوع امره اذا قاله فهم منه امره ولان غرضه بيان الشرع
وخامسها من السنة وسادسها عن النبي عليه السلام وقيل
للتوسط وسابعها كنا نفعل في عهده التابعي لغير
الصحابي ان يروي اذا سمع عن الشيخ او قرا عليه ويقول له
هل سمعت فقال نعم او سكت وظن اجابته عند المحدثين
او كتب الشيخ او قال سمعت ما في هذا الكتاب او يخبر له
الثالثة لا يقبل المرسل خلافا لابي حنيفة ومالك
لنا ان عدالة الاصل لم تعلم فلا تقبل قبل الرواية
تعديل قلت قد يروي عن غير العدل فسل الاسناد

لان الرسول يقتضي الصدق قلنا بل السماع
قبل الصحابة ارسلوا وقبلت قلنا لظن السماع
فرع الاول المرسل اذا تاكد بقول الصحابي او
فتوى اهل العلم الثاني ان ارسل ثم اسند قبل وقيل
لا لان اهماله يدل على الضعف الرابعة يجوز نقل الخبر
بالمعنى خلافا لابن سيرين لنا ان الترجمة بالفارسية
جائزة والعربية اولى قيل يودي الى طمس الحديث
قلنا اذا تطابق لم يكن ذلك الخامسة اذا
اخل الرواة وتفرد المجلس قبلت الرواية وكذا ان

المجد وجاز الذهول عما حضر ولم يعتبر اعراض
الباقي فان لم يجز الذهول لم يقبل وان غير اعراب
مثل في اربعين شاة شاة او نصف شاة طلب
الترجيح فان زاد مرة وحذف اخرى فالاعتبار بكثرة
المرار **الكتاب الثالث** في الاجماع وهو اتفاق
اهل الحل والعقد من امة محمد صلى الله عليه وآله وسلم
في امر من الامور وفيه ثلث ابواب **الباب الاول** في
بيان كونه حجة وفيه مسائل **الاولى** قال مالك
الاجتماع الناس في وقت واحد على ماكول واحد

ولجيب بان الدواعي مختلفة عرفت قبل تعدد
الوقوف عليه لانتشارهم وجواز حقا واحد وخوله وكره
خوفا ورجوع عمر قبل الفتوى كاخر واجيب بانه
لا تعذر في ايام الصحابة فانهم كانوا محصورين قليلين
الثامنة انه حجة خلافا للنظام والشيعة والخوارج
لنا وجهان **الاول** انه تعالى جمع بين مشاقة الرسول
واتباع غير سبيل المومنين في الوعيد حيث قال ومن
يشاقق الرسول الاية فيكون محرما فيجب اتباع سبيلهم
اذ لا مخرج عنهما قيل رتب الوعيد على الكل قلنا

بل على كل واحد والا لغا ذكر المخالفة قيل الشرط في
المعطوف عليه شرط في المعطوف قلنا لا وان سلم
فلم يضر فان الهدى دليل التوحيد والنبوة قيل لا
يوجب تحريم جميع كل ما غاير قلنا يقتضي بجوازه استثناء
قيل السبيل دليل بما جاء قلنا يكون المخالفة الثابتة فيه
قيل ترك الاتباع رأسا قلنا الترك غير سبيلهم
قيل لا يجب اتباعهم في فعل المباح قلنا كاتباع
الرسول قيل المجمعون اثبتوا بالدليل قلنا خص فيه
قيل كل المومنين الموجودين الى يوم القيامة قلنا

لم في كل عصر لان المقصود العمل ولا عمل في الغيبة
قال الله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا
قلنا يقتضي عصمتهم عن الخطا قولا وفعلا كبيرة وصغيرة
بخلاف تعديلنا قيل العدالة فعل العبد والوسط
فعل الله قلنا فعل العبد فعل الله قيل عدول وقت
الشهادة قلنا لا مزية لهم فان الكل كذلك
والشيعة عولوا عليه لاشتماله على قول الامام المعصوم
الثالثة قال مالك اجماع اهل المدينة حجة لقوله
عليه السلام ان المدينة لتنفي خبثها وهو ضعيف الرابعة

قال الشيعة اجماع العترة حجة لقوله تعالى انما يريد الله
ليذهب عنكم الرجس اهل البيت وهم علي وفاطمة وابناهما
لانه لما نزلت لف عليهم كساء فقال هؤلاء اهل بيتي
ولقوله اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب
الله وعترتي الخامسة قال القاضي ابو حازم
اجماع الخلفاء الاربعة حجة وقيل اجماع الشيخين
لقوله اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر السادسة
استدل بالاجماع فيما لم يتوقف عليه كحدوث العالم
ووحدة الصانع لا كاثباته الباب الثاني

والفقهاء لنا انه سبيل المؤمنين قيل فان نازعتم
او جبار بن مطعم الله تعالى قلنا زال الشرط قيل
اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم قلنا الخطاب
مع العوام الذين في عصرهم قيل اختلافهم اجماع
على التخيير قلنا ممنوع **الخامسة** ان اختلفوا اتفاق
احد الطائفتين يصير قول الباقي حجة لكونه قول كل
الامة **السادسة** اذا قال البعض وسكت الباقون
فليس باجماع ولا حجة وقال ابو علي اجماع بعدهم وقيل
انه هو حجة لنا انه ربما سكت لتوقف او خوف او تصويب

وهرون
استماع لموسى وفرعون وحجب الاخوين
سقاط الثلث ولا مانع في الآية منه والحديث
يراد به ادراك فضيلة الجماعة ومنها مثل لا
يستوي قيل انه للعموم لانه نفي دخل على نكرة فيعم
قيل ليس للعموم لان نفي الاستواء اعم من نفيه
من كل الوجوه او بعضها ولا دلالة للعام على الخاص
والتحقيق ان النفي فرع الاثبات فان جعلنا الاستواء
... لا يصدق على الشيئين الا مع تساويهما
... ما لم يكن عاما فيكون سلبه عاما ولكن قيل

كل الوجوه كان نفيا
للعموم فلا يكون عاما وان
جعلنا الا لاستواء ما وقع
الشيئين باعتبار نسا واحا

انه في اثبات العموم ولا لصدق التساوي على
المتباينين لصدق تساويهما في سلب ما عداهما
عنهما او قيل المنع ولا لم يصدق مطلقا اذ المميزات
مختلفة والاقرب البناء في ذلك على العرف ومنها
الخطاب المصدر بالموصول عليه السلام مثل يا ايها
النبي ليس للعموم الا بدليل خارجي لانه موضوع
للخاص لغة ولان اخراج الغير ليس تخصيصا
ابو حنيفة واحمد بالعادة الدالة على امر العوام
بقصد امر الكبير والجواب انا عرفنا ارادة امر

الجميع

الجميع صح ذلك فيها للعرف ومنها اللفظ الموضوع
لخطاب الذكور مع شموله للاناث لغة او بذل لا
يتناول الاطلاقه الاناث نحو المسلمين وفعلوا
وقيل بالدخول لنا ان الجمع تكرير الواحد وهو
التذكير احتجوا بان نص اهل اللغة على تغليب
التذكير لو اجتمعا والجواب ليس محل النزاع ومنها
المقتضي لا عموم له ويراد به ما لا يتم الكلام
الا باضمار بعض الامور الصالحة للاضمار معه مثل
حرمت عليكم الميتة ووجوه الانتفاعات متعددة

واما بيننا وبين من بعدهم بالاجماع فانه معلوم
بالضرورة من دينه عليه السلام لقبح خطاب المعدوم
ومنها قول الصحابي نهى النبي عليه السلام عن الغرر
لا يفيد العموم لان الحجة في المحكي وكذا قوله
قضى عليه السلام بالشاهد واليمين وكذا سمعته
يقول قضيت بالشفعة للجار لاحتمال حكايته
عن قضاء خاص او لجار خاص وكذا قوله كان
يجمع بين الصلاتين في السفر لان لفظ كان يدل
على تقدم الفعل اما دوامه فلا وقيل يفيد العموم

لانه

لانه التعارف في قولنا كان فلان يصلي بالليل
وقوله صلى عليه السلام بعد الشفق لا ينفع لاشتراك
على التعيين للشفقين الاحمر والابيض لان الشرك
لا يحمل على معانيه وقوله صلى النبي صلى الله عليه
وسلم في الكعبة لا يستدل به على جواز الفرض لان تلك
الصلوة واحدة فان كانت فرضا لم تكن نفلا وبالعكس
فلا يدل على العموم ومنها المفهوم وهو عام
بقسميه والغزالي قال العموم من عوارض اللفظ
وهو تابع لمنطوقه الفصل الثاني في الخصوص

وفيه مباحث الاول التخصيص اخراج بعض ما
يتناوله اللفظ وعند المرتضى اخراج بعض ما يصح
ان يتناوله وهو جنس للنسخ لانه تخصيص في
الازمان وقد ينعكس باعتبار ما فان التخصيص انما
يصح في الملفوظ والنسخ قد يكون في غيره فهو جنس
للاستثناء والشرط والغاية والصفة وغيرها
وانما يجوز فيما يدل على الكثير بشرط انتفاء النقض
كما في مفهوم الموافقة كقتل الولد اذا اريد به
شيء
الارادة الخاص عن العام في الخبر مثل الله خالق كل

...وا الكذب ويجوز التخصيص حتى ينتهي الى الواحد
في الفاظ كالاستفهام والمجازاة وجوز بعضهم ذلك
في غيرها واوجب ابو الحسين بقاء كثرة لقبح اكلت
كل الرمان وقد اكل واحدة او ثلثة عد كاذبا واحتج
بانه استعمال في غير موضوعه فلا اولوية للبعض
والجواب المنع عدم الاولوية البحث الثاني
العام المخصوص بالمنفصل مجاز لانه غير
وضع للبعض وكذا في المتصل نسبا فلا
يرد مجازا في البعض بل المجموع منه ومن المتصل

يعني في ال... البحث الثالث و

كالمشككنا وهو لاخراج ... الاشتراك لفظا لا

او ما ساواها وانما يتحقق ... مع وجوب

الدخول لولاه ولانه لكن لك في الاعداد فلذا ...

دفعا للاشتراك والمجاز وهو حقيقة في المتصل

ومجاز في المنفصل لانه لو كان لاخراج محققا

فيه لكان لاجماع اللفظ وهو باطل ولو كان

حصر الاجماع المعنى وهو باطل ولو جاز الاستثناء

كل شيء من كل شيء بتقدير المعنى المشترك كان فيه وفي

ان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتفرد بالأزلية والدوام المتوحد بالجلال
والإكرام المتفضل بسوابغ الأنعام المتقدس عن
مشابهة الأعراض والأجسام وصلى الله على سيد الأنام
محمد المصطفى وآله الأماجد الكرام صلوة تتعاقب تعاقب
الليالي والأيام أما بعد فهذا كتاب مبادي الوصول
إلى علم الأصول قد اشتمل على ما لا بد منه واحتوى على
ما لا يستغنى عنه من حرره وضعته للتقرب إلى الله تعالى وهو
حسبنا ونعم الوكيل ورتبته على فصول الأول في

اللغات

اللغات وفيه مباحث البحث الأول في أحكام كلية
ذهب قوم إلى أن اللغات توقيفية لقوله تعالى وعلم آدم
الأسماء كلها ولقوله تعالى واختلاف ألسنتكم وألوانكم والمراد
اللغات وقال أبو هاشم إنها اصطلاحية لقوله تعالى
وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ولا يجب
أن يكون لكل معنى لفظ وإلا لزم عدم تناهي الألفاظ
بل الواجب وضع اللفظ لما تكثر الحاجة إلى التعبير عنه
والعلم باللغة واجب لوجوب معرفة الشرع المتوقف
عليها والكلام عند المعتزلة هو المنتظم من الحروف

ماول والمشترك بين النص والظاهر هو المحكم وبين
المجمل والماول هو المتشابه **الخامس** الاسم ان دل
على الذات فهو اسم العين والا فهو المشتق ولا بد في الاشتقاق
من اتحاد بين اللفظين وتناسب في المعنى والتركيب ولا
يشترط بقاء المعنى في صدقه **البحث الثالث** في المشترك
ذهب قوم الى امتناعه وهو خطا لامكانه في الحكمة
ووجوده في اللغة نعم هو على خلاف الاصل والا لما حصل
التفاهم حالة التخاطب من دون القرينة ولما استفيد
من السمع شيء اصلاً ويعلم الاشتراك بنص اهل

اللغة

اللغة وبعدم ثبات الحقيقة في كلا المعنيين والاقرب
انه لا يجوز استعمال اللفظ المشترك في كلا المعنيين
الا على سبيل المجاز لانه غير موضوع للمجموع من حيث
انه مجموع **البحث الرابع** في الحقيقة والمجاز
الحقيقة استعمال اللفظ فيما وضع له في الاصطلاح
الذي وقع به التخاطب والمجاز استعماله في غير
ما وضع له في اصل تلك المواضعة لعلاقة فرق الحقيقة
لغوية وعرفية وشرعية والحق ان الشرعية مجاز
لغوي والا لخرج القرآن عن كونه عربيا واعلم

ان النقل على خلاف الاصل ولولا لما حصل التفاهم
التخاطب قبل البحث عن النقل ولتوقفه على الوضع الاول
ونسخه والوضع الثاني فلو كان مرجوحا بالنسبة الى ما يتوقف
على الاول خاصة وكذلك المجاز على خلاف الاصل فيحمل
العمل على الحقيقة ما لم يدل دليل على المجاز ارادته لان
الواضع انما وضع اللفظ للمعنى ليكتفى به في الدلالة على ما وضع له
وانما يتم ذلك بارادة المعنى الموضوع له عند التجرد
عن العارض ولان المجاز لو ساوى الحقيقة لما حصل
التفاهم عند المخاطبة كما قلنا اولا واعلم ان المجاز

واقع

واقع في القرآن والسنة وهو قد يكون بالزيادة وبالنقصان
وبالنقل ويعلم كون اللفظ حقيقة ومجازا بالنص
عن اهل اللغة ومبادرة المعنى الى الذهن في الحقيقة و
استغنائه عن القرينة فيها وبصحة النفي في المجاز
وتعلقه بما يستحيل تعلقه عليه وفي ذكر استعمال
المجاز ونقل الحقيقة فصار الحقيقة مجازا عرفيا والمجاز
حقيقة عرفية فيحمل على احدهما بالقرينة **البحث الخامس**
في تعارض الاحوال [illegible] الالفاظ النقل والاضمار والاشتراك
اتحاد المعنى في النقل دائما فيحصل الفهم بخلاف المشترك

الفصل الثاني في الاحكام وفيه مباحث الاول

الفعل اما ان يكون على صفة لاجلها يستحق فاعله الذم
وهو القبيح او لا وهو الحسن والقبيح حرام ويقال
محظور والحسن اما ان يذم تاركه شرعا وهو الواجب
ويسمى ايضا الفرض او لا يذم فان كان فعله راجحا في
الشرع فهو المستحب والمندوب والتطوع والسنة
وان كان مرجوحا فهو المكروه وان تساويا فمباح
وحلال وطلق فالاحكام هذه الخمسة لا غير
الثاني الحكم قد يكون صحيحا وهو في العبادات ما وافق

الشرع وفي المعاملات ما يترتب عليه اثره وقد
يكون فاسدا وهو ما يقابلهما ويطلق عليه الباطل
الثالث الاجزاء في العبادات ما اسقط الامر
والاداء ما فعل في وقته والاعادة ما فعل ثانيا لخلل في
لوقوع الاول والقضاء هو فعل الفائت في غير
وقته المحدود الرابع الحكم بالحسن والقبح قد
يكون ضروريا كحسن الصدق النافع وقبح الكذب
الضار ونظريا كحسن الصدق الضار وقبح
الكذب النافع وسمعيا كحسن صوم شهر رمضان

وقبح صوم يوم العيد لانا نعلم بالضرورة حسن الصدق
وقبح الكذب مع فساد وبهما في المنافع وللفرق بين
الصادق والكاذب في مدعي النبوة وللوثوق بوعده
تعالى وعن جعل ذلك شرعيا ابطل هذه الاحكام
ولو قيد بطلان الشرع بعد الخامس شكر المنعم
واجب عقلا والضرورة قاضية به السادس
الاشياء قبل ورود الشرع على الاباحة لانها نافعة
خالية عن امارات المفسدة ولا ضرر على المالك في تناولها
فكانت مباحة الفصل الثالث في الاوامر

والنواهي

والنواهي وفيه مباحث **الاول** الامر هو
اللفظ الدال على طلب الفعل على جهة الاستعلاء وهو
حقيقة في القول ومجاز في الفعل والا لزم الاشتراك
والطلب هو الارادة للمامور به والامر اسم
للصيغة الدالة على الترجيح لا نفس الترجيح لانهم
قالوا الامر من الضرب اضرب ودلالة الصيغة على
الطلب لا تتوقف على الارادة لانها موضوعة له
كغيرها من الالفاظ خلافا للجبائيين **البحث الثاني**
في ان صيغة الامر للوجوب ذهب الاكثر الى ان صيغة

ولم يعتبره القاضي مطالبته انه يصلح طرد ويطرد
العلة فيثبت الحكم قال ما ليس بمناسب فهو مردود
بالاجماع قلت ممنوع **السادس** الدوران وهو
ان يحدث الحكم بحدوثه وينعدم بعدمه وهو يفيد
ظناً وقيل قطعاً وقيل لا قطعاً ولا ظناً لنا
ان الحادث له علة وغير المدار ليس بعلة لانه وجد
قبله فليس بعلة للتخلف وكذا فالاصل عدمه وايضا
عليه بعض المدارات مع التخلف في نوع الصور الحكم
فيحكم عليه بعضها لان ماهية الدوران اما ان تدل على

علته مطلقاً او فيلزم عدم هذه المدارات او لا تدل
فيلزم عدم عليته تلك المتخلفة السالم عن المعارض
فالاول ثابت فانتفى الثاني وعورض بمثله فان
بان المدلول قد لا يثبت لمعارض فيلزم الطرد لا يوجد
والعكس لم يعتبر قلنا يكون للمجموع ما ليس للاجزاء
السابع التقسيم الحاصر كقولنا ولاية الاجبار اما
ان لا تعلل او تعلل بالبكارة او الصغر او غيرهما والكل
باطل سوى الثاني فالاول والرابع للاجماع والثالث
لقوله عليه السلام الثيب احق بنفسها والصغر للحاصر

مثل ان يقول علة حرمة الربوا اما الطعم او الكيل
او القوت فان قيل لا علة لها او العلة غيرها قلنا
مر ان الغالب على الاحكام تعليلها والاصل عدم غيرها
الثامن الطرد وهو ان يثبت معه الحكم فيما عدا المتنازع
فيه فيثبت فيه الحاقا للفرد بالاعم الاغلب وقد قيل
يكفي مقارنته في صورة وهو ضعيف التاسع
تنقيح المناط بان يبين الغاء الفارق وقد يقال العلة اما
المشترك او المميز والثاني باطل فيثبت الاول ولا يكفي ان
يقال محل الحكم اما مشترك او مميز لاصل لانه يلزم

ثبوت المحال بثبوت الحكم تنبيه قيل الدليل على عدم
علية وصف علة قلنا لا دليل العلة فليس بعلة قيل
لو كان علة لثبت في الصائر المأمور به قلنا مردود
الطرف الثاني فيما يبطل العلة وهو ستة
الاول النقض وهو ابداء الوصف بدون الحكم
مثل ان يقول حرم لم يبيت لعريها اول صومه عن النية
فلا يصح فينتقض بالتطوع قيل يقدح وقيل لا فيه
مطلقا وقيل في المنصوصة وقيل حيث مانع وهو المختار
قياسا على التخصيص والجامع جمع الدليلين فلان

تعليل الواحد بالشخص بعلتين والثاني يجيب بمنع
تعليل الواحد بالنوع بعلتين وذلك جائز في المنصوصة
كالايلاء واللعان والقتل والردة لا في المستنبطة
لاظهار نوبة الحكم لاحد منهما بعينه فرعا لاخر وعن المجموع
الثالث الكسر وهو عدم تاثير احد الجزئين ونقض
الاخر كقولهم صلوة الخوف صلوة يجب اداؤها فيجب
اداؤها اقل خصوص الصلوة ملغى لان الحج كذلك
فيتبع كونه عبادة وهو منقوض بصوم الحائض **الرابع**
القلب وهو ان يربط خلاف قول المستدل على علته الحاقا

باصل

باصل وهو اما لتصحيح مذهبه صريحا كقولهم المسح ركن
من الوضوء فلا يكفي اقل ما ينطلق عليه الاسم كالوجه فيقول
ركن منه فلا يتقدر بالربع كالوجه او ضمنا كقولهم بيع
الغائب عقد معاوضة فيصح كالنكاح فنقول فلا
يثبت فيه خيار المجلس ومنه قلب المساواة كقولهم
المكره مالك مكلف فيقع طلاقه كالمختار فنقول
فيستوي بين اقراره وايقاعه او لابطال مذهب المعترض
كقولهم في الاعتكاف لبث مخصوص فلا يكون بمجرده
قربة كالوقوف بعرفة فنقول فلا يشترط الصوم

فيه قيل المتنافيان لا يجتمعان قلت التنافي
حصل في الفرع بفرض الاجتماع **تنبيه** القلب
معارضة الا ان علة المعارضة واصلها يكون
مغايرا لعلة المستدل واصله **الخامس** القول بالموجب
وهو تسليم مقتضى قول المستدل مع بقاء الخلاف
مثاله في النفي ان يقول التفاوت في الوسيلة لا يمنع
القصاص فيقول مسلم لكن لم يمنعه غيره ثم لو بينا ان
الموجب قائم ولا مانع غيره لم يكن ما ذكرنا تمام الدليل
وفي الثبوت قولهم الخيل يسابق عليه فيجب الزكوة فيه

كالاول فنقول مسلم في زكوة التجارة **السادس**
الفرق وهو جعل تعين الاصل علة او الفرع مانعا
والاول يؤثر حيث لم يجز التعليل بعلتين والثاني
عند جعل النقض مع المانع واردا **الطرف**
الثالث في اقسام العلة علة الحكم اما محله او
جزؤه او خارج عنه عقلي حقيقي او اضافي او
سلبي او شرعي او لغوي متعدية او قاصرة وعلى
التقديرات اما بسيطة او مركبة **فصل** لا يعلل
بالمحل لان القابل لا يفعل قلت لا نسلم ومع هذا

الثانية التعليل بالمانع لا يتوقف على المقتضي
لانه اذا اثر مع عدمه فمع وجوده اولى فان قيل لا نسلم العدم
المستمر قلنا الحادث يعرف لا ازلي كالعالم فلنا
الحادث يعرف لا ازلي كالعالم والصانع الثالث
لا يشترط الاتفاق على وجود العلة في الاصل بل يكفي
انتهاض الدليل عليه الرابعة الشي يدفع الحكم كالعدة
او يرفعه كالطلاق او يدفع ويرفع كالرضاع مسئلة
العلة قد تعلل بها ضدان ولكن بشرطين متضادين

الفصل الثاني في الاصل والفرع المعلل

فشرط ثبوت الحكم فيه بدليل غير القياس لانه ان اتحد
العلة فالقياس على الاصل الاول وان اختلف لم
ينعقد الثاني [illegible] مساواته لا تتناول دليل الاصل
الفرع ولا امتناع القياس وان يكون حكم الاصل معللا
بوصف معين غير متاخر عن حكم الفرع اذا لم يكن لحكم
الفرع دليل سواه وشرط الكرخي عدم مخالفة الاصل
او احد امور ثلثة التنصيص على العلية والاجماع على
التعليل مطلقا وموافقته لاصول اخر والحق انه يطلب
الترجيح بينه وبين غيره وشرط عثمان البتي قيام ما يدل

على جواز القياس عليه ويشترط المؤثر للإجماع على
التنصيص على العلة وضعفها ظاهر وأما الفرع
فشرط وجود العلة فيه بلا تفاوت وشرط العلم به
والدليل على حكم أصلا أو وروده ما ان الظن يحصل
دونهما **تنبيه** تستعمل القياس على وجه التلازم
ففي الثبوت يجعل حكم الأصل ملزوما وفي النفي نقيضه
لازما مثل لما وجبت الزكوة في مال البالغ للمشترك
بينه وبين مال الصبي وجبت في ماله ولو وجبت في
الحلي لوجبت في اللآلي قياسا عليه واللازم منتف

فالملزوم مثله **الكتاب الخامس** في دلايل
اختلف فيها وفيه بابان **الباب الأول**
في المقبولة منها وهي ستة **الأول** الأصل في المنافع
الإباحة لقوله تعالى خلق لكم ما في الأرض جميعا قل من
حرم زينة الله التي أخرج لعباده أحل لكم الطيبات
وفي المضار التحريم لقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار
في الإسلام قيل على الأول اللام يجيء لغير النفع كقوله
وإن أسأتم فلها وقوله ولله ما في السموات قلنا مجاز
لاتفاق أئمة اللغة على أنها للملك ومعناه الاختصاص

المناسبة ضرورية قطعية كلية كترس الكفار

باسارى المسلمين لاعتبار جنس المصالح السادس

فقد الدليل بعد التفحص البليغ يغلب ظن عدمه

يستلزم عدم الحكم لامتناع تكليف الغافل

الباب الثالث في المردودة الاول

الاستحسان قال ابو حنيفة وفسر بانه دليل ينقدح

في نفس المجتهد وتقصر عنه عبارته ورد بانه لا

بد من ظهوره ليتميز صحيحه من فاسده والكرخي بانه

قطع المسألة عن نظائرها لما هو اقوى كتخصيص

ابي حنيفة قول القائل مالي صدقة بالزكوي لقوله

تعالى خذ من اموالهم صدقة وعلى هذا فالتخصيص

استحسان وابو الحسين بانه ترك وجه من وجوه

غير شامل شمول الالفاظ لوجه اقوى يكون كالطاري

فتخرج التخصيص ويكون حاصله تخصيص العلة

الثاني قيل قول الصحابي حجة وقيل ان خالف

القياس وقال الشافعي في القديم ان انتشر ولم

يخالف لنا قوله تعالى فاعتبروا وامتنع التقليد

باجماع الصحابة على جواز مخالفة بعضهم بعضا

وقياس الفروع على الاصول قيل اصحابي كالنجوم
بايهم اقتديتم اهتديتم قلنا المراد عوام الصحابة
قيل اذا خالف القياس فقد اتبع الخبر قلنا اذا
خالف لما ظنه دليلا ولم يكن مسئلة منع المعتزلة
تفويض الحكم الى راي النبي عليه السلم او العالم لان
الحكم تبع المصلحة وما ليس بمصلحة لا يصير مصلحة
قلنا الاصل ممنوع وان سلم فلم لا يجوز ان يكون
اختياره امارة المصلحة وجزم به موسى بن
عمران لقوله عليه السلم بعدما انشدت ابنة النضر

الحارث لو سمعته ما قتلته وسؤال الاقرع في
الحج اكل عام فقال لو قلت نعم لوجبت ونحو ذلك
لعلها ثبتت بنصوص مجملة الله سبحانه وتوقف
الشافعي **الكتاب السادس** في التعادل
والتراجيح وفيه ابواب **الباب الاول** في تعادل
الامارتين في نفس الامر منعه الكرخي وجوزه قوم وح
فالتخيير عند القاضي وابي علي وابنه والتساقط
عند بعض الفقهاء فلو حكم القاضي باحدهما مرة لم
يحكم بالاخرى اخرى لقوله عليه السلم لابي بكر لا تقض في

تصان وتساويا في العموم والعموم وعلم المتأخر
فهو ناسخ وان جهل فالتساقط او الترجيح وان
كان احدهما قطعيا او اختص بما عمل به وان
تخصص عرفية طلب الترجيح مسئلة قد يرجح
بكثرة الرواة لان الظن اقوى قيل تقدم الخبر
على القياس قلت ان اتحد اصلهما فمتحد والا
فممنوع الباب الثالث في تراجيح الاخبار
وهو على وجوه الاول بحال الراوي فيرجح بكثرة
الرواة وقلة الوسائط وفقه الراوي وعلمه بالعربية

والفضلية

وافضليته وحسن اعتقاده وكونه صاحب الواقعة
وجليس المحدثين ومختبرا او معدلا بالعمل على روايته
وبكثرة المزكين وبحثهم وعلمهم وحفظه وزيادة
ضبط ولو لالفاظه عليه السلام ودوام عقله
وشهرته وشهرة نسبه وعدم التباس اسمه
وتاخر اسلامه الثاني بوقت الرواية فيرجح
المتحمل وقت البلوغ على المتحمل في الصبي او
فيه ايضا الثالث بكيفية الرواية فيرجح المتفق
على رفعه والمحكي بسبب نزوله وبلفظه ولم ينكره

داوي كوصل **الرابع** بوقت وروده فيرجح
المدنيات او المشعر بعلو شأن الرسول والمتضمن
للحقيقة والمطلق والمؤخر بتاريخ مضيق
والمصرح في الاسلام **الخامس** باللفظ فيرجح
الفصيح لا الافصح والخاص وغير المخصص
والحقيقة وكذا شبهها والشرعية ثم العرفية
والمستغني عن كل اضمار والدال على المراد من
وجهين وبغير وسط والمومي الى علة الحكم و
المذكور معارضه معه والمقرون بالتهديد

السادس بالحكم فيرجح المبقي لحكم الاصل
لانه لو لم يتأخر عن الناقل لم يفد والمحرم على المبيح
لقوله عليه السلم ما اجتمع الحلال والحرام الا وغلب
الحلال الحرام الحلال وللاحتياط وكذلك
الموجب ومسقط الطلاق والعتاق لان الاصل
عدم القيد ونافي الحد لانه ضرر ولقوله عليه السلم
ادرؤا الحدود بالشبهات **السابع** اكثر السلف

الباب الرابع في تراجيح الاقيسة وهي
بوجوه **الاول** بحسب العلة فيرجح المظنة ثم الحكم

ثم الوصف بصاحبه ثم العدمي ثم الحكم الشرعي
والبسيط والوجودي للوجودي ثم للعدمي ثم
العدمي للعدمي **الثاني** بحسب دليل العلية فيرجح
ما ثبت بالنص القاطع ثم الظاهر اللام ثم ان ثم
الباء بالمناسبة الضرورية الدينية ثم الدنيوية
ثم التي في حيز الحاجة للأقرب اعتبارا فالأقرب ثم
الدوران في محل ثم محلين ثم السبر ثم الشبه ثم الايماء
ثم الطرد **الثالث** بحسب دليل الحكم فيرجح النص
ثم الاجماع لانه فرع **الرابع** بحسب كيفية الحكم وقد

لى

يتفق **الخامس** موافقة الاصول في العلة والحكم
والاطراد في الفروع **الكتاب السابع**
في الاجتهاد والافتاء وفيه بابان **الباب الاول**
في الاجتهاد وهو استفراغ الجهد في درك الاحكام
الشرعية وفيه فصلان **الفصل الاول** في
المجتهد وفيه مسائل **الاولى** يجوز له عليه السلام ان يجتهد
لعموم فاعتبروا ووجوب العمل بالراجح ولانه اشق وادل
على الفطانة فلا يتركه ومنع ابو علي وابنه لقوله تعالى
وما ينطق عن الهوى قلنا مأمورية فليس بهوى

ولانه ينتظر الوحي فلابد ليحصل اليأس عن
النص ولانه لم يعبد صلاة تعين عليه **فرع** لا يخطا
اجتهاده والا لوجب اتباعه **الثانية** يجوز للغائبين
عن الرسول وفاقا وللحاضرين ايضا اذ لا يمتنع امرهم
به قيل عرضة الخطا قلنا لا نسلم بعد الاذن ق
وقوعه **الثالثة** لابد له ان يعرف من الكتاب والسنة
والاجماع وما يتعلق بالاحكام وشرائط القياس وكيفية
النظر وعلم العربية والناسخ والمنسوخ وحال الرواة
ولا حاجة الى الكلام والفقه لانه نتيجته **الفصل**

الثاني في حكم الاجتهاد اختلف في تصويب
المجتهدين بناء على الخلاف في ان لكل صورة حكما
معينا وعليه دليل قطعي او ظني والمختار ما صح
عند الشافعي ان في الحادثة حكما معينا عليه
امارة من وجدها اصاب ومن فقدها اخطا ولم
ياثم لان الاجتهاد مسبوق بالدلالة لانه طلبها و
الدلالة متاخرة عن الحكم فلو تحقق الاجتهادان
اجتمع النقيضان ولانه قال عليه السلم من اصاب
فله اجران ومن اخطا فله اجر قيل لو تعين الحكم

...منكم وقول عبد الرحمن لعثمان ابايعك

على كتاب الله وسنة رسوله وسيرة الشيخين

قلنا الاول مخصوص وكذا لو خرج بعد اجماعنا

والثاني في القضية والمراد من السيرة لزوم

العدل الثالث انما يجوز في الفروع وقد اختلف

في الاصول ولنا فيه نظر وليكن هذا آخر كلامنا

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على

محمد واله الطيبين الطاهرين

وقع الفراغ من نسخه في شهر ذي القعدة سنة احدى ... الف

على يد ... العبد المحتاج الى ربه الغني عبد الله [illegible]

[illegible]

الكتاب وهو جائز خلافا للظاهرية لقوله تعالى

والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء مع قوله

واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن

الثاني تخصيصه بالسنة المتواترة جائز خلافا لبعض

الشافعية لقوله عليه السلم القاتل لا يرث في تخصيص

قوله يوصيكم الله في اولادكم وكتخصيص اية الجلد

برجم المحصن الثالث تخصيصه بالاجماع وهو جائز

للاجماع على تخصيص العبد من اية الميراث ومن اية

الجلد الرابع تخصيصه بفعله عليه السلم ان كان

حكم العام متنا ولا له وثبت ان حكم غيره مثل
حكمه وان كان غير متنا وله كان مخصوصا في حق
غيره ان ثبت ان حكم غيره حكمه والا فلا الخامس
تخصيصه بخبر الواحد جائز لانهما دليلان تعارضا
فقدم الاخص جمعا بين الدليلين وقد وقع كما
في تخصيص اقتلوا المشركين بقوله سنوا بهم
سنة اهل الكتاب والسيد المرتضى منع من
ذلك لان خبر الواحد ليس بحجة عنده السادس
لا يجوز تخصيصه بالقياس لان القياس عندنا

باطل على ما ياتي فكيف اذا عارض القران السابع
يجوز تخصيص السنة المتواترة بمثلها لان العمل بهما او
تركهما او ترك الخاص باطل بالاجماع فتعين ما
قلناه فايدة اذا ورد خبران عام وخاص واقترنا
كان الخاص مخصصا للعام وكذا ان ورد متاخرا
قبل حضور وقت العمل بالعام وان كان بعده
كان نسخا وان تاخر العام فعند ابي الحسين
يبني العام على الخاص لان الخاص اقوى دلالة
وعند اح العام ناسخ لان مع التعارض يعمل

المنفى خلافا لابى عبد الله البصرى لان الاضمار
لابد منه واضمار الصحة اولى لانه اقرب مجاز الى
الحقيقة ومنها اية السرقة ليست مجملة لا فى اليد ولا
فى القطع لان اليد الموضوعة للعضو من المنكب
فاستعماله فى البعض على سبيل المجاز واما القطع
فهو الابانة ومنها قوله صلى الله عليه واله رفع عن
امتى الخطا والنسيان لان المراد منه رفع المواخذة
البحث السابع فى تاخير البيان قد وقع الاجماع على
انه لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة والا

لزم تكليف ما لا يطاق واما تاخيره عن وقت الخطاب
فقد منع ابو الحسين من تاخير البيان فيما له ظاهر
وقد استعمل فى خلافه وزعم ان البيان الاجمالى كاف
فيه وجوز تاخير البيان فيما ليس له ظاهر الى وقت
الحاجة والاشاعرة جوزوا التاخير مطلقا احتج
ابو الحسين بان قصد من الخطاب الافهام والا
كان عبثا فان كان المراد افهام ظاهره مع عدم
ارادته كان اغراء بالجهل وان كان غير ظاهره مع
عدم بيانه لزم تكليف ما لا يطاق واحتج الاشاعرة

بان الله تعالى كلّف بنى اسرائيل بذبح بقرة معيّنة
لقوله تعالى انّها بقرة ادع لنا ربّك يبيّن لنا ما هى ثمّ انه
تع الى ما يبيّنها لهم حتّى سالوا ولقوله تعالى فاذا قرأناْ
فاتّبع قرانه ثمّ انّ علينا بيانه وثمّ للتّراخى والجواب
انّهما دلّتا على تاخير البيان عن وقت الحاجة وهو غير
جايز اجماعا فلا بدّ من التّاويل البحث الخامس يجوز ان
يسمع المكلّف العامّ من غير ان يسمع ما يخصصه
خلافا لابى على وابى الهذيل لانه يجوز فى المخصوص
بدليل العقل وان لم يعلم السامع فى العقل ما يدلّ عليه

ومن لم يمارس الاستدلال ولا يقبل التشكيك البحث
الثالث من شرايط المتواترة منها ان لا يكون السامع
عالما بما اخبره لاستحالة تحصيل الحاصل وان لا
يكون قد سبق شبهة او تقليد الى اعتقاد بنفى
موجب الخبر وان يكون المخبرون مضطرين الى
ما اخبر عنه لاستنادهم الى الحسّ وشرط قوم العدد
واختلفوا فقال قوم اثنا عشر وقال ابو الهذيل عشرون
وقيل اربعون وقيل سبعون وقيل ثلثمائة وبضع
عشر والكل ضعيف بل المراجع منه الى حصول اليقين

الفاسق وهو باطل او يتوقف فينتفي فايدة الوصف

بالكلية وايض خبر الواحد مقبول في الفتوى والشهادة

مع انتفاء العلم فيهما وايض فانه يتضمن دفع ضرر

مظنون فيكون واجبا ولان الجماعة من الصحابة

عملوا باخبار الآحاد ولم ينكر عليه احد وكان اجماعا

البحث السادس في شرايطه ويشترط كون الراوي

بالغا عاقلا حرا مسلما عدلا مرضيا ضابطا

فلا يقبل رواية الصبي لانه ان لم يكن مميزا لم يحصل

الظن بقوله وان كان مميزا علم نفي الحرج عنه

مع الكذب فلا يمتنع منه ويقبل روايته لو كان

صبيا حال التحمل بالغا وقت الأداء والكافر لا يقبل

روايته سواء كان مذهبه جواز الكذب ولا لانه

فاسق والفاسق مردود الرواية ولا يقبل رواية

الفاسق للآية ورواية المجهول حاله خلافا لابي حنيفة

لان عدم الفسق شرط في الرواية وهو مجهول والجهل

بالشرط يستلزم الجهل بالمشروط **البحث السابع** فيما

ظن انه شرط وليس كذلك الصحيح ان الواحد اذا

كان عدلا قبلت روايته سواء عضده ظاهر او عمل

بعض الصحابة او اجتهادا او رواية عدل اخر
خلافا للجبائى لان الصحابة رجعوا الى اخبار
العدل وان كان واحدا ولا ، الادلة تتناوله
ولا يشترط كون الراوى فقيها خلافا لابى حنيفة
فيما خالف القياس لما تقدم من الادلة العامة
ولقوله عليه السلام نضر الله تعالى امرا سمع مقالتى
فوعاها واداها كما سمعها فرب حامل فقه ليس
بفقيه ولا يشترط عدم مخالفة الراوى له لاحتمال
صيرورة الراوى الى ما توهمه دليلا وليس كذلك

عدم اشتراط نقل اللفظ مع الاتيان بالمعنى كالا
لان الصحابة لم ينقلوا الالفاظ كما هى لانهم لم يكتبوها
ولا كرروا عليها مع تطاول الازمنة

البحث التاسع

فى الاخبار المردودة خبر الواحد اذا اقتضى علما ولم
يوجد فى الادلة القاطعة ما يدل عليه وجب رده
لانه اقتضى التكليف بالعلم ولا يفيده فيلزم التكليف
بما لا يطاق وان اقتضى العمل وجب قبوله وان عمت
به البلوى خلافا لابى حنيفة لعموم الادلة ولان
الصحابة رجعوا فى احكام الرعاف والقئ والقهقهة

الأصل وهو المقيس عليه والفرع وهو المقيس والعلة
وهي المعنى المشترك والحكم وهو المطلوب اثباته في الفرع
البحث الثاني في انه ليس بحجة اختلف الناس في ذلك و
الذي نذهب اليه انه ليس بحجة لوجوه احدها قوله تعالى
لا تقدموا بين يدي الله ورسوله وان تقولوا على الله
ما لا تعلمون ان الظن لا يغني من الحق شيئا وان
احكم بينهم بما انزل الله الثاني قوله صلى الله عليه
واله تعمل هذه الأمة برهة بالكتاب وبرهة بالسنة
وبرهة بالقياس فاذا فعلوا ذلك فقد ضلوا واضلوا

وقوله عليه السلام ستفترق امتي على بضع وسبعين
فرقة واعظمهم فتنة قوم يقيسون الأمور برايهم فيحرمون
الحلال ويحللون الحرام الثالث اجماع الصحابة عليه
وروي عن علي عليه السلم انه قال من اراد ان يقتحم جراثيم
جهنم فليقل في الجد برائه وقال علي عليه السلام لو كان
الدين بالرأي لكان باطن الخف اولى بالمسح من ظاهره
وقال ابو بكر اي سماء تظلني واي ارض تقلني اذا قلت
في كتاب الله تعالى برأي وقال عمر اياكم واصحاب الرأي
فانهم اعداء السنن اعيتهم الاحاديث ان يحفظوها

[illegible]

فقالوا بالرّاى فضلّوا واضلّوا ولم يزل اهل البيت
عليهم السّلم ينكرون العمل بالقياس وينهون
العامل به واجماع العترة حجّة الرّابع ان العمل
بالقياس يستلزم الاختلاف لاستناده الى الامارات
المختلفة والاختلاف منهى عنه الخامس مبنى شرعنا
على تساوى المختلفات فى الاحكام واختلاف المتماثلات
فيها وذلك يمنع من القياس قطعا البحث الثالث
الحاق المسكوت عنه بالمنطوق قد يكون جليا
كتحريم الضرب المستفاد من تحريم التافيف وذلك

للامر كقوله تعالى واذا قيل لهم اركعوا لا
يركعون وقوله عليه السلام لولا ان اشق على
امتى لامرتهم بالسواك مع ثبوت الندبية
ولان تارك المامور عاص والعاصى يستحق
العقاب لقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله
[illegible] القدر المشترك بين الايجاب
والندب لانه [illegible] فيهما والمجاز والاشتراك
على خلاف الاصل [illegible] اذا عرفت هذا فالامر
الوارد بعد الحظر [illegible] عند المحققين

حال فالفعل امره كان مقرونا بما يدل على الفور ولان
ابليس ترك السجود لا بعزم الفعل فاستحق الذم لا
من حيث التاخير وعن الثاني انه منقوض بقوله اوجبت
عليك الفعل في اى وقت شئت ثم التحقيق ان
التأخير يجوز الى وقت معين وهو حصول ظن
الموت بعد وقت الفعل بلا فصل **البحث الخامس**
في ان الامر المشروط يعدم عند عدم الشرط لان
قضية الشرط كذلك لعدم الاستلزام وجودا فلولا
التلازم عدما لكان كل شئ شرطا لغيره ولانه

1

مفهوم منه ولهذا سال يعلى بن امية عن سبب القصر
مع الامن ولا يلزم تكرر الامر المعلق عليه ولا
على الصفة بتكررهما لعدم التكرر في قول السيد
لعبده ان دخلت السوق فاشتر اللحم ولان
مطلق التعليق اعم منه مع قيد التكرار ولا دلالة
للعام على الخاص **البحث السادس** في ان الامر المقيد
بالصفة لا يعدم بعدمها لانه لو دل تقييد
الحكم بالوصف على نفيه عما عداه لدل التخصيص
بالاسم على نفيه عما عداه والتالي باطل

اتفاقا فكذا المقدم بيان الشرطية ان المقتضى
للنفي هناك انما هو ثبوت غرض في التخصيص
وانتفاء الاغراض سوى النفي وهذا ثابت
في الاسم ولان التقييد قد وجد من
دون التخصيص كما في قوله تعالى ولا تقتلوا
اولادكم خشية املاق ومن قتله منكم متعمدا
فجزاء مثل ما قتل من النعم **البحث السابع** في الواجب
المخير الامر باشياء على سبيل التخيير يقتضي
وصف كل واحد منها بالوجوب على معنى

ان المكلف

ان المكلف لا يجوز له الاخلال بالجميع ولا يجب
عليه الاتيان بالجميع وايها فعل كان واجبا
بالاصالة والتعيين موكول الى اختياره وان
فعل الجميع استحق الثواب على فعل امور كل
واحد منها واجب مخير واما ما نقل من
ان الواجب منها واحد غير معين عندنا
وهو معين عند الله فهو باطل لان التعيين
يقتضي ايجاب ذلك المعين وعدم جواز
تركه وقد وقع الاتفاق على التخيير ومعناه

بفعل غيره فان ظن جاعة فعل غيرهم لم يسقط عنهم و
الا فلا ولو ظن كل طائفة قيام غيرهم به سقط عن
الجميع **البحث العاشر** فى وجوب ما يتوقف عليه
الواجب المطلق الواجب قسمان مطلق كالصلوة
ومقيد كالزكوة فالثانى لا يستلزم وجوب ما يتوقف
عليه من القيد والاول يستلزم وجوب ما لا يتم
الا به اذا كان مقدورا لان الامر ورد مطلقا فلو لم
يجب المقدمة لكان الفعل واجبا حال عدمها وهو
تكليف ما لا يطاق **البحث الحادى عشر** فى ان الامر بالشئ
يستلزم النهى عن ضده قد بينا ان الامر يستلزم
الوجوب ولا بد فى الوجوب من المنع من الترك
فالامر يستلزم النهى عن الترك وليس هو نفسه
كما ذهب اليه من لا تحصيل له **البحث الثانى عشر** فى
انه اذا نسخ الوجوب بقى الجواز والدليل عليه ان الوجوب
ماهية مركبة من الاذن فى الفعل والمنع من الترك
ورفع المركب لا يستلزم رفع جزئيه معا بل احدهما
لا بعينه وانما قلنا ببقاء الجواز لوجود اللفظ الدال
عليه وهو الامر **البحث الثالث عشر** فى امتناع التكليف

بالمحال تكليف ما لا يطاق قبيح بالضرورة والله تعالى
لا يفعل لحكمته فاستحال منه وقوع تكليف بالمحال
ونزاع الاشعرية فى ذلك باطل وقد بيّنا فى كتبنا
الكلامية ومن هذا الباب تكليف المكره ان بلغ الاكراه
الى حد الالجاء والا كان جائزا **البحث الرابع عشر**
فى انّ التكليف بالفروع لا يتوقف على الايمان ذهبت
الحنفية الى انّ الكفار غير مخاطبين بفروع العبادات
وهو خطأ لقيام المقتضى وهو الامر مع انتفاء
المانع اذ المانع عندهم هو الكفر لا غير وهو لا

يصلح المانعية لان الكافر يتمكن من الايمان حين يتمكن
من الاتيان بالفروع ولانه تعالى يعاقبهم على ذلك لقوله
تعالى ما سلككم فى سقر قالوا لم نك من المصلّين
احتجّوا بانه حال الكفر لا يصح منه وبعده يسقط عنه
والجواب انّ المراد بالوجوب هنا مؤاخذتهم
على تركها فى الآخرة مع استمرار كفرهم **البحث**
الخامس عشر فى انّ الامر يقتضى الاجزاء والحق ذلك
والمراد بالاجزاء خروجه عن عهدة التكليف
بفعل المامور به على وجهه لانه لولا ذلك لكان الامر

والله تعالى لا يفعل القبيح والنبي عليه السلم غير
امر لنا حقيقة بل هو مخبر عن الله تعالى بانه يامر كل
واحد بما جاء به حال وجوده وكذلك الغافل غير
مامور لان تكليف من لا يعلم الخطاب حال التكليف
تكليف بما لا يطاق ولقوله عليه السلم رفع القلم
عن ثلث الحديث **البحث التاسع عشر** يجب على
المامور قصد الطاعة لقوله تعالى وما امروا الا
ليعبدوا الله مخلصين ولقوله عليه السلم انما الاعمال
بالنيات وهذا حكم واجب في كل عبادة سوى

شيئين النظر المعرف للوجود وارادة الطاعة
البحث العشرون المامور يصير مامورا قبل الفعل
لان القدرة شرط الامر وهي انما تتحقق قبل الفعل
لان الفعل حال وجوده واجب فلا قدرة عليه فلا
يتعلق به امر وعند الاشاعرة انه مامور حال الفعل
لانه حالة القدرة وقد بينا فساده في علم الكلام **البحث**
الحادي والعشرون في النهي الخلاف في ان النهي يقتضي
التحريم كالخلاف في ان الامر يقتضي الوجوب والحق
انه يقتضيه لقوله تعالى وما نهاكم عنه فانتهوا ووجوب

الانتهاء يستدعي تحريم المنهي عنه وفي اقتضائه التكرار
كما قلنا في الأمر وهل يجوز ان يكون الشيء الواحد مأمورا
به منهيا عنه كالصلوة في الدار المغصوبة الوجه عدم
الجواز لان كونه مأمورا به يستلزم نفي التحريم وكونه منهيا
عنه يستلزم ثبوته والجمع بينهما محال فان شغل
الحيز جزء من ماهية الصلوة وهو منهي عنه والأمر
بالصلوة امر باجزائها فيلزم الامر بذلك الشغل والنهي
عنه وهو محال **البحث الثاني والعشرون** في ان النهي
هل يقتضي الفساد في العبادات لا في المعاملات

اما الاول فلانه لم يأت بالمأمور به فيبقى في عهدة
التكليف واما الثاني فلامكان النهي عن البيع مع وقوع
الملك به كما في وقت النداء ولا ينتقض بالعبادات لان
الفساد هناك معناه عدم الاجزاء وهنا معناه عدم ترتب
حكمه عليه ومع اختلاف التفسير لا يتم النقض واعلم
ان النهي كما لا يدل على الفساد في التصرفات فانه لا يدل
على الصحة **الفصل الرابع** في العموم والخصوص وفيه
مباحث **الاول** العام هو اللفظ المستغرق لجميع ما
يصلح له بحسب وضع واحد **والمطلق** هو اللفظ

احتراز عن المشترك لانه يصلح للوضع
الواحد لا بمعنى مستغرق لمعناه

الموكد ولما المضاف فللاستثناء البحث الثاني فيما الحق
بالعموم وليس منه وهو ستة الاول الواحد المعرف بلام
الجنس لا يفيد العموم لعدم افادته في مثل لبست الثوب
وشربت الماء ولامتناع تاكيده ووصفه بما يفيده
الثاني الجمع المنكر لا يفيد العموم لانه يوصف بالاقل
نحو جاءني رجال ثلثة واربعة وخمسة والمفهوم قابل
للتقسيم الى هذه المراتب ومورد التقسيم مغائر
لاقسامه وغير مستلزم لها اذا عرفت هذا فنقول
اقل الجمع ثلثة وقيل اثنان لنا ان اهل اللغة فرقوا

٣

بين الصيغتين وبين ضميريهما ولعدم قبوله
الوصف بالاثنين الثالث قوله تعالى لا يستوي
اصحاب النار واصحاب الجنة لا يقتضي نفي
الاستواء في جميع الامور لان النفي الاستواء اعم
من نفيه من كل وجه دون وجه ولا دلالة للعام و من نفيه من وجه
على الخاص الرابع خطاب الرسول عليه السلم في مثل
قوله تعالى يا ايها النبي لا يتناول الامة وقيل يتناولهم
وهؤلاء ان زعموا انه مستفاد من هذا اللفظ فهو
خطاء فاحش وان زعموا استفادته من دليل

اخرجه خروج من عمومه المسألة الخامسة الصيغة

[illegible] الا [illegible]

[illegible] جميع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

العكس [illegible]

الواحد والواحد لا [illegible]

حكاية [illegible]

صدقه صدور الفعل عن الفاعل مرة واحدة

البحث الثالث في التخصيص وهو اخراج بعض ما

يتناوله الخطاب عنه [illegible] متصلا او منفصلا

الاستثناء والشرط والصفة والغاية والثاني [illegible]

[illegible] والفرق بينه وبين النسخ ان النسخ [illegible]

[illegible] والنسخ [illegible] الدليل [illegible]

النسخ [illegible] التخصيص [illegible]

النسخ [illegible] عن التخصيص [illegible]

التخصيص [illegible] النسخ والاستثناء [illegible]

اطلاق العام وارادة الخاص في الخبر والأمر كقوله تعالى
الله خالق كل شيء وقوله اقتلوا المشركين ولا بد في العام
المخصوص من بقاء كثرة بعد التخصيص لقبح اكلت
كل الرمان وقد اكل واحدة **البحث الرابع** في التمسك
بالعام المخصوص الحق انه مجاز ان خص بمنفصل عقليا
كان او نقليا وحقيقة ان كان متصلا ويجوز التمسك
به ان لم يكن التخصيص مجملا والا فلا لان كونه
حجة في بعض موارده لا يتوقف على كونه حجة
في الأخرى والا دار او لزم الترجيح من غير مرجح

فاذا اخرج كونه حجة في بعض الموارد لم يزل عنه كونه
حجة في الأخرين ولان اكثر العمومات مخصوصة
مع احتجاج العلماء كافة بها **البحث الخامس** في الاستثناء
وهو اخراج بعض الجملة منها بلفظة الا او ما يقوم
مقامها ويجب اتصالها بالمستثنى منه عادة وهو قسمان
حقيقة وهو الاستثناء من الجنس ومجاز وهو الاستثناء
من غيره وشرطه عدم الاستغراق ويجوز ان يكون
المستثنى اكثر من الباقي واذا ورد عقيب النفي افاد
الاثبات خلافا لابي حنيفة لنا لو لم يكن كذلك

لم يكن قولنا لا اله الا الله موجبا لثبوت
الالهية وبالاجماع دل على تمام الاسلام به واذا
تعدد الاستثناء فان كان بحرف عطف كان
الجميع راجعا الى المستثنى منه وان كان بغيره
فكذلك ان كان الثاني اكثر من الاول او مساويا
والا عاد الى الاول لقربه واذا ورد عقيب
[المستثنى الاول]
الجمل اختص بالاخيرة وقال الشافعي
يعود الى الجميع وقال السيد المرتضى
بالاشتراك لنا انه خلاف الاصل فتركنا

